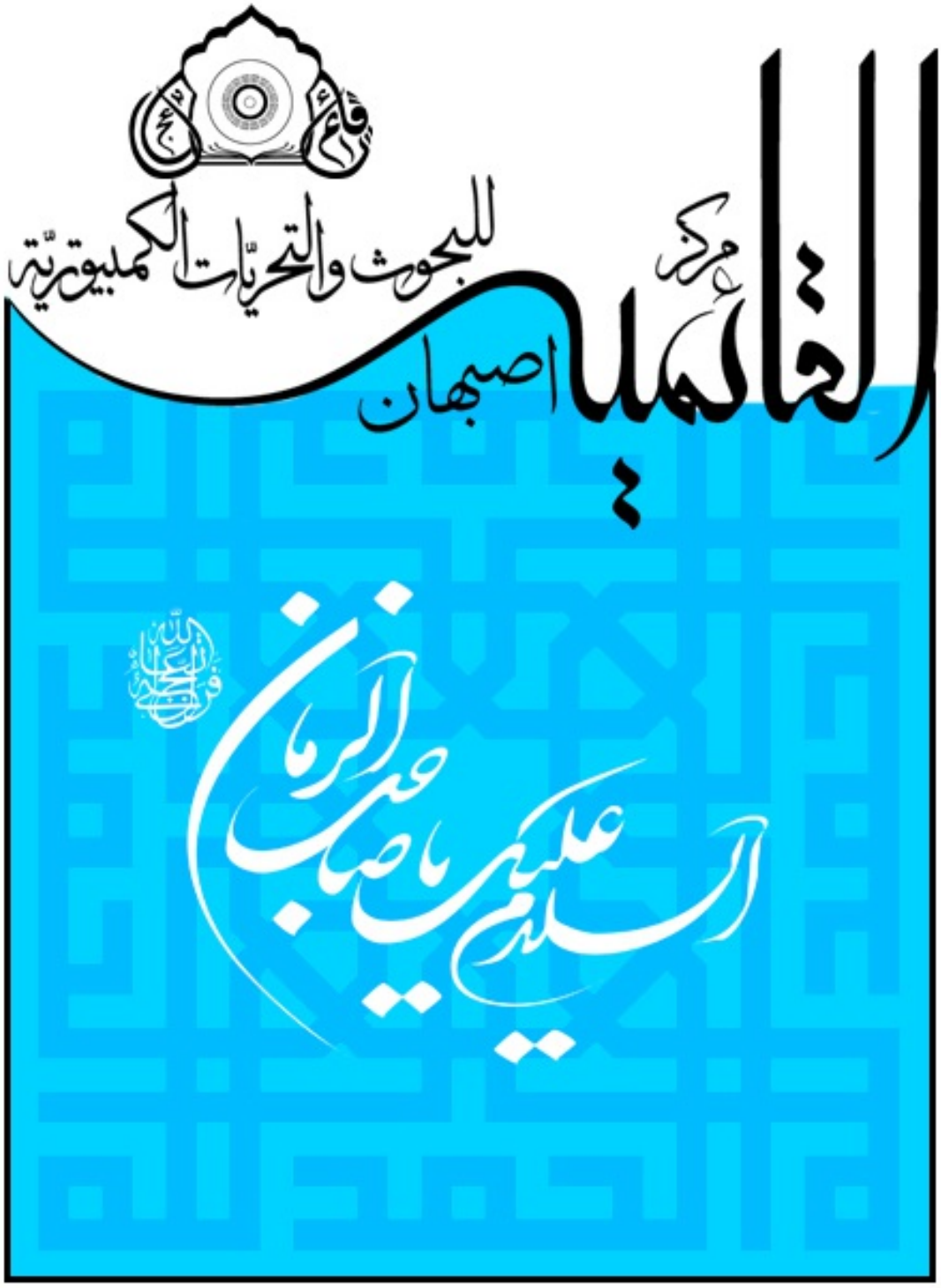

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٢

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۲ ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[تتمة کتاب الحج] ----- ۲۰
أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْعِشْرَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ----- ۲۰
۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّی الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِیَادَةِ الْمَرْضَی وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِی
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ ----- ۲۲
۳- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ ----- ۲۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِیعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِی الصَّیْفِ فَیَکُونُ بَیْنَ کُلِّ اثْنَیْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَیْفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِیفِ ----- ۲۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ الرَّجُلِ بِکُنْیَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِیمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ ----- ۲۴
۶- بَابُ کَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ ----- ۲۴
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ ----- ۲۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْکَرِیمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِیمِ ----- ۲۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ ----- ۲۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ ----- ۲۷
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِیَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِیمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّی مِنْ أَوْثَقِهِمْ ----- ۲۷
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ یُعَرِّفُهُ عَیْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ یَسْتُرُهُ عَنْهُ غَشّاً ----- ۲۸
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ یَحْفَظُ صَدِیقَهُ وَ لَا یُسْلِمُهُ ----- ۲۹
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ----- ۲۹
۱۵- بَابُ کَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْکَذَّابِ ----- ۳۰
۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ مُشَارَکَةِ الْعَبِیدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِی الْأَمْرِ ----- ۳۱
۱۷- بَابُ تَحْرِیمِ مُصَاحَبَةِ الْکَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِیَّةٍ ----- ۳۲
۱۸- بَابُ کَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِیَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ ----- ۳۳

۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ ---- ۳۳
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۳۴
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْیِ ---- ۳۵
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِیِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِیقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ کَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ ---- ۳۵
۲۳- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِیرِ ---- ۳۶
۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ ---- ۳۷
۲۵- بَابُ کَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ ---- ۳۷
۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْحَرِیصِ وَ الْعَبِیدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ ---- ۳۸
۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ ---- ۳۸
۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ یَنْبَغِی اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْکُ السَّلَامِ عَلَیْهِمْ ---- ۳۹
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَی النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَیْهِمْ ---- ۴۰
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ کَفِّ الْیَدِ عَنْهُمْ ---- ۴۱
۳۱- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ یُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ ---- ۴۱
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِیمِهِ عَلَی الْکَلَامِ وَ کَرَاهَةِ الْعَکْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ إِجَابَةِ کَلَامِ مَنْ عَکَسَ وَ تَرْکِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ یُسَلِّمْ إِلَی الطَّعَا
۳۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَی الرَّدِّ ---- ۴۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْکَلَامِ ---- ۴۳
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَی الصِّبْیَانِ ---- ۴۵
۳۶- بَابُ تَحْرِیمِ التَّسْلِیمِ عَلَی الْفَقِیرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَی الْغَنِیِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ ---- ۴۵
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ عَلَی الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَةِ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْکَافِرِ وَ الْمُبْتَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ الْمُبْتَلَی ---- ۴۶
۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَیْثُ یُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ ---- ۴۶
۳۹- بَابُ کَیْفِیَّةِ التَّسْلِیمِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ صِیَغِهِ ---- ۴۶
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ یُجْزِی الْمُخَاطَبَ أَنْ یَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۴۷
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِیرِ الْجَمَاعَةِ فِی التَّسْلِیمِ عَلَیْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَیْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِکَةِ الَّذِینَ مَعَهُ ---- ۴۷
۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِیمِ الْمَاشِی مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَی الْجُمُعَةِ وَ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ ---- ۴۸

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ ---- ۴۸
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا ---- ۴۹
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ رَاكِبِ
۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ---- ۵۰
۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ ---- ۵۱
۴۸- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ ---- ۵۱
۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ---- ۵۱
۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ ---- ۵۳
۵۱- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ ---- ۵۳
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ---- ۵۴
۵۳- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ---- ۵۴
۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ ---- ۵۴
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ ---- ۵۵
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ ---- ۵۵
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ ---- ۵۵
۵۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ ---- ۵۶
۵۹- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ ---- ۵۶
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ---- ۵۷
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ---- ۵۷
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ ---- ۵۸
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ ---- ۵۹
۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ ---- ۵۹
۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ ---- ۵۹
۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ ---- ۶۰

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِی الشَّیْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِیرِهِ وَ إِکْرَامِهِ ---- ۶۰
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِکْرَامِ الْکَرِیمِ وَ الشَّرِیفِ ---- ۶۱
۶۹- بَابُ کَرَاهَةِ إِبَاءِ الْکَرَامَةِ کَالْوِسَادَةِ وَ الطِّیبِ وَ الْمَجْلِسِ ---- ۶۲
۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْیِ صَاحِبِ الْبَیْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَیْتِ الدَّاخِلَ أَمِیراً ---- ۶۳
۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَی حَدِیثٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا ثِقَةً أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَی فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا ---- ۶۳
۷۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ کُرِهَ أَنْ یَتَنَاجَی اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ---- ۶۳
۷۳- بَابُ کَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِی حَدِیثِهِ ---- ۶۴
۷۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ کَیْفِیَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا یُکْرَهُ مِنْهَا ---- ۶۴
۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَی الْأَرْضِ وَ فِی أَدْنَی مَجْلِسٍ إِلَیْهِ إِذَا دَخَلَ ---- ۶۴
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ ---- ۶۵
۷۷- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ ---- ۶۵
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِی بَیْتِ الْغَیْرِ حَیْثُ یَأْمُرُ ---- ۶۶
۷۹- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ یَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ---- ۶۶
۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِکِ مِنْ غَیْرِ إِکْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ ---- ۶۶
۸۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ ---- ۶۷
۸۲- بَابُ کَرَاهَةِ الضَّحِکِ مِنْ غَیْرِ عَجَبٍ ---- ۶۸
۸۳- بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِکِ ---- ۶۸
۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِی وَجْهِ الْمُؤْمِنِ ---- ۷۰
۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَی أَذَی الْجَارِ وَ غَیْرِهِ ---- ۷۰
۸۶- بَابُ وُجُوبِ کَفِّ الْأَذَی عَنِ الْجَارِ ---- ۷۲
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِیرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۷۴
۸۹- بَابُ کَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ ---- ۷۴
۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِی یُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ ---- ۷۵
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِیقِ فِی السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ ---- ۷۵

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمَشْيِ مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ ---- ۷۶
۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ ---- ۷۶
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ ---- ۷۷
۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ ---- ۷۷
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً ---- ۷۷
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ ---- ۷۸
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ ---- ۷۸
۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لَ
۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرُ يَدَهُ
۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۸۰
۱۰۲- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ ---- ۸۱
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا ---- ۸۲
۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ ---- ۸۲
۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ ---- ۸۶
۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ هَيِّناً لَيِّناً ---- ۸۶
۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ ---- ۸۷
۱۰۸- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ ---- ۸۷
۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِي الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً ---- ۸۸
۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ ---- ۸۹
۱۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ---- ۹۰
۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ ---- ۹۱
۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ ---- ۹۲
۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ ---- ۹۳
۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ ---- ۹۵

۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ ---- ۹۵
۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ ---- ۹۶
۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ ---- ۹۸
۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ ---- ۹۹
۱۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۰۱
۱۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ ---- ۱۰۳
۱۲۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۱۰۴
۱۲۳- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ ---- ۱۰۸
۱۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ ---- ۱۰۹
۱۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ ---- ۱۱۰
۱۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ ---- ۱۱۰
۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ ---- ۱۱۲
۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ ---- ۱۱۴
۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ ---- ۱۱۴
۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ ---- ۱۱۵
۱۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ ---- ۱۱۶
۱۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ ---- ۱۱۶
۱۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ ---- ۱۱۷
۱۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الْإِمَامِ ---- ۱۱۸
۱۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ ---- ۱۱۸
۱۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ ---- ۱۱۹
۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ ---- ۱۲۰
۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ---- ۱۲۱
۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۲۳

۱۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۲۴
۱۴۱- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ ---- ۱۲۵
۱۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ ---- ۱۲۶
۱۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ ---- ۱۲۶
۱۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ ---- ۱۲۸
۱۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۲۹
۱۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ ---- ۱۳۰
۱۴۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ ---- ۱۳۱
۱۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۱۳۳
۱۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ---- ۱۳۳
۱۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا ---- ۱۳۴
۱۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيبِهِ ---- ۱۳۴
۱۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ كَانَ صِدْقاً ---- ۱۳۵
۱۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ ---- ۱۳۹
۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ ---- ۱۳۹
۱۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ ---- ۱۴۰
۱۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ ---- ۱۴۰
۱۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ ---- ۱۴۲
۱۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ ---- ۱۴۳
۱۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ ---- ۱۴۳
۱۶۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۱۴۴
۱۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ---- ۱۴۵
۱۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ ---- ۱۴۵
۱۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ---- ۱۴۶

۱۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ ---- ۱۴۷
۱۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص ---- ۱۴۹
۱۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ ---- ۱۴۹
أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ ---- ۱۵۰
۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ ---- ۱۵۰
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ ---- ۱۵۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِي يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ---- ۱۵۲
۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي شَوَّالٍ وَ غَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّى يُحْرِمَ وَ كَرَاهَتِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّى يُحْرِ
۵- بَابُ حُكْمِ الْحَلْقِ فِي مُدَّةِ التَّوْفِيرِ ---- ۱۵۳
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السِّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِ
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَى وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَ
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۱۵۵
۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ ---- ۱۵۶
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ ---- ۱۵۷
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ---- ۱۵۷
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ---- ۱۵۷
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ ---- ۱۵۸
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
۱۵- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ---- ۱۶۱
۱۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ ---- ۱۶۲
۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ ---- ۱۶۲
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ ۱۶۳
۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ---- ۱۶۴
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۱۶۵

۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجِّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ ---- ۱۶۵
۲۲- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النِّيَّةَ ---- ۱۶۶
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً ---- ۱۶۸
۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ ---- ۱۶۹
۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ ---- ۱۶۹
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ---- ۱۶۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ ---- ۱۷۰
۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۷۰
۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ---- ۱۷۱
۳۰- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ ---- ۱۷۱
۳۱- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا ---- ۱۷۲
۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۷۳
۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۷۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵۲۷ إِنْ كَانَ رَاكِباً ---- ۱۷۵
۳۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا ---- ۱۷۶
۳۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ---- ۱۷۷
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ ---- ۱۷۸
۳۸- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ ---- ۱۷۹
۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ ---- ۱۸۰
۴۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۸۰
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً ---- ۱۸۲
۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ---- ۱۸۳
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۸۳
۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۸۴

۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۸۵

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً ۷،

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ مِنْ فَخٍ۵۷۲۶ وَ كَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ ---------- ۱۸۸

۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لُبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ ---- ۱۸۸

۴۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ ---------- ۱۸۹

۵۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَنَ

۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ ---------- ۱۹۱

۵۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ---------- ۱۹۲

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِياً ---------- ۱۹۳

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ ه

۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ هُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ ---------- ۱۹۴

أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ---------- ۱۹۴

۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ ---------- ۱۹۵

۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌّ ---------- ۱۹۶

۳- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ ---------- ۱۹۶

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ ---------- ۱۹۷

۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ ---------- ۱۹۸

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُ

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ---------- ۲۰۰

۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ ---------- ۲۰۱

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا ---------- ۲۰۱

۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ---------- ۲۰۱

۱۱- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ ---------- ۲۰۲

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ ---- ۲۰۳

۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَی امْرَأَتِهِ بِغَیْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ کَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ ---------- ۲۰۳

۱۴- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ أَوْ یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَوْ یَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ یُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ کَانَ التَّزْوِیجُ بَاطِلًا وَ لَا یَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ یُزَوِّ

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِیمِ وَجَبَ عَلَیْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَیْهِ الْمَهْرُ إِنْ کَانَ دَخَلَ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِیجُهَ

۱۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَشْتَرِیَ الْجَوَارِیَ وَ یَبِیعَهَا ---------- ۲۰۶

۱۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یُطَلِّقَ ---------- ۲۰۶

۱۸- بَابُ تَحْرِیمِ الطِّیبِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْکَافُورُ وَ یُکْرَهُ لَهُ بَقِیَّةُ الطِّیبِ وَ یَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِ

۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّیبَ فِی الضَّرُورَةِ کَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِیضِ وَ وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ فِیهِ ---------- ۲۰۹

۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّیبَ مِنْ رِیحِ الْعَطَّارِینَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ---------- ۲۰۹

۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْکَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْکِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ ---------- ۲۱۰

۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّیبَ وَ مَسْحِهِ بِیَدِهِ مِنْ غَیْرِ شَمٍّ ---------- ۲۱۰

۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ کَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ ---------- ۲۱۱

۲۴- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یُمْسِکَ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّیِّبَةِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُمْسِکَ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْکَرِیهَةِ ---------- ۲۱۱

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶۱۱۳ وَ الْقَیْصُومَ۶۱۱۴ وَ الْخُزَامَی۶۱۱۵ وَ الشِّیحَ۶۱۱۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّیَاحِینِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الشَّمِّ وَ الْمَسِ ۲۱۲

۲۶- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ النَّبِقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِیحُهُ وَ یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ ---------- ۲۱۳

۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ یَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ عَلَی کَرَاهِیَةٍ إِنْ کَانَ فِیهِ إِذْخِرٌ ---------- ۲۱۳

۲۸- بَابُ کَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ کَذَا الْمِرْفَقَةُ ---------- ۲۱۴

۲۹- بَابُ تَحْرِیمِ الِادِّهَانِ عَلَی الْمُحْرِمِ ---------- ۲۱۴

۳۰- بَابُ جَوَازِ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا یَبْقَی طِیبُهُ بَعْدَهُ ---------- ۲۱۵

۳۱- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَیْسَ فِیهِ طِیبٌ کَالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ وَ الْإِهَالَةِ۶۱۷۹ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَکِ۶۱۸۰ وَ التُّوتِیَاءِ۶۱۸۱ عَلَی إِبْطَیْهِ لِرِیحِ

۳۲- بَابُ تَحْرِیمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یُلَازِمُ التَّقْوَی وَ الذِّکْرَ وَ قِلَّةَ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ ---------- ۲۱۶

۳۳- بَابُ تَحْرِیمِ اکْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِیهِ طِیبٌ وَ بِالْکُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّینَةِ وَ جَوَازِ اکْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ ---------- ۲۱۸

۳۴- بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ فِی الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّینَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْیَلَبِ ---------- ۲۲۰

۳۵- بَابُ حُکْمِ لُبْسِ الْمَخِیطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً یُزَرُّ أَوْ یُدَرَّعُ ---------- ۲۲۰

۳۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّیْلَسَانَ وَ لَا یَزُرُّهُ عَلَیْهِ بَلْ یَنْکُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ یَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ کُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْیُ عَنْهُ ---------- ۲۲۱

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ ---- ۲۲۲
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ ---- ۲۲۲
۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ ---- ۲۲۳
۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ ---- ۲۲۳
۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۲۲۴
۴۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ---- ۲۲۵
۴۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ ---- ۲۲۵
۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ ---- ۲۲۶
۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ---- ۲۲۷
۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ ---- ۲۲۸
۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ التِّكَّةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ ---- ۲۲۸
۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ ا
۴۹- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ ---- ۲۳۱
۵۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً ---- ۲۳۲
۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ ---- ۲۳۳
۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا ---- ۲۳۳
۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ ---- ۲۳۳
۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ ---- ۲۳۴
۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ ۵
۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ ---- ۲۳۶
۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ---- ۲۳۶
۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ ---- ۲۳۶
۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ ---- ۲۳۷
۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ---- ۲۳۸

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ ----- ۲۳۸
۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ ----- ۲۳۸
۶۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ ----- ۲۳۹
۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ ----- ۲۴۰
۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ ----- ۲۴۱
۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَيْتَ ----- ۲۴۲
۶۷- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ
۶۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ ----- ۲۴۴
۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ ----- ۲۴۵
۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ ----- ۲۴۵
۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ----- ۲۴۶
۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ ----- ۲۴۷
۷۳- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطْ شَعْرٌ ----- ۲۴۷
۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۲۴۸
۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ ----- ۲۴۸
۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ۲۴۹
۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيُقَلِّمَهَا وَ يُكَفِّرَ ----- ۲۴۹
۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ مَا سِوَاهَا ----- ۲۵۰
۷۹- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶۷۱۳ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ ----- ۲۵۱
۸۰- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ ----- ۲۵۱
۸۱- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۲۵۲
۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِكَ ----- ۲۵۴
۸۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً ----- ۲۵۵
۸۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ ----- ۲۵۵

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِ خَاصَّةً ---- ۲۵۶
۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا ---- ۲۵۶
۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ۶۸۱۰ ۲۵۷
۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ ---- ۲۵۸
۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ ---- ۲۵۸
۹۰- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ ---- ۲۵۹
۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ ---- ۲۶۰
۹۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ ---- ۲۶۰
۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ ---- ۲۶۰
۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَ لَا يَصْطَرِعَا ---- ۲۶۱
۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ ---- ۲۶۱
۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ ---- ۲۶۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۶۲

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۲

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّى الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اجْتِنَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

۱۵۴۹۵- ۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

۱۵۴۹۶- ۳۳۵۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلَامَ وَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِكُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶

ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمِخْيَطِ صِلُوا عَشَائِرَكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرِعَ فِي دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ حَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ- فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ع فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ.

۱۵۴۹۷- ۳۳۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا فَقَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

۱۵۴۹۸- ۳۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱۵۴۹۹- ۳۳۵۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ۳۳۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۶ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷

حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

۱۵۵۰۰- ۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ

حُسْناً۳۳۶۱- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ احْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَ تَكُونَ الْمُبَايَنَةُ مِنْكُمْ وَ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي مَسَاجِدِهِمْ۳۳۶۲.

۱۵۵۰۱- ۳۳۶۳-۷ وَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۳۶۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَ لْيُعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ وَ أَنْ يَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَةُ- أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸

بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۱۵۵۰۲- ۳۳۶۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعِبَادَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ ص- صِلُوا فِي عَشَائِرِكُمْ۳۳۶۶ وَ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ۳۳۶۷ وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً۳۳۶۸ حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ فَجُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَ ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۰۳- ۳۳۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ سِيرَتِكَ۳۳۷۱ وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

۱۵۵۰۴- ۳۳۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ (وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً)۳۳۷۳ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۷۵.

۳۳۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۳۵۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۵- ۲. ۳۳۵۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۶- ۵. ۳۳۵۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۳۶- ۴. ۳۳۵۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۵- ۳. ۳۳۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۵- ۱. ۳۳۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۶۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۹۰- ۴۳، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب الجماعة. ۳۳۶۱ (۲)- البقرة ۲- ۸۳. ۳۳۶۲ (۳)- المحاسن- ۱۸- ۵۱. ۳۳۶۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۶۲- ۱. ۳۳۶۴ (۵)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى ... ۳۳۶۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۶۳- ۲. ۳۳۶۶ (۲)- فى المصدر- صلوا عشائركم. ۳۳۶۷ (۳)- فى المصدر- و احضروا جنائزكم. ۳۳۶۸ (۴)- فى المصدر- و لا تكونوا لنا شينا. ۳۳۶۹ (۵)- معانى الأخبار- ۲۶۷- ۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۳۳۷۰ (۶)- فى المصدر- على بن معبد. ۳۳۷۱ (۷)- فى المصدر- و حسن بشركك. ۳۳۷۲ (۸)- المحاسن- ۱۸- ۵۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و قطعة عنه فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۳۳۷۳ (۱)- ليس فى المصدر. ۳۳۷۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۱ و فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۸- ۱۲ من الباب ۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۳

و فى الأحاديث ۵- ۸ من الباب ۵ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و فى البابين ۴۹ و ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۳۳۷۵ (۳)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب الوديعة.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ

۱۵۵۰۵ - ۳۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ۳۳۷۸ فَافْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۳۷۹.

۱۵۵۰۶ - ۳۳۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰

صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَغْرِسُ عَفْوَكَ۳۳۸۱ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ.

۱۵۵۰۷ - ۳۳۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ- اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ (وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ)۳۳۸۳ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۳۳۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِ نَحْوَهُ۳۳۸۵.

۱۵۵۰۸ - ۳۳۸۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱

أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۳۸۷.

۱۵۵۰۹ - ۳۳۸۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ۳۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ۳۳۹۰.

۱۵۵۱۰ - ۳۳۹۱-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۳۹۲.

۱۵۵۱۱ - ۳۳۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ۳۳۹۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۳۹۵.

۱۵۵۱۲- ۳۳۹۶-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۵۱۳- ۳۳۹۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ۳۳۹۸ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

۱۵۵۱۴- ۳۳۹۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا

عَلَيْكُمْ وَ إِنْ غِبْتُمْ ۳۴۰۰ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۰۲.

۳۳۷۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۳۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۳۷- ۱، الكافي ۴- ۶۶۹- ۲، و المحاسن- ۳۵۸- ۶۹. ۳۳۷۸ (۶)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۳۳۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۵- ۲۴۲۷. ۳۳۸۰ (۸)- الكافي ۴- ۲۸۶- ۳. ۳۳۸۱ (۱)- في نسخة- و تفرش عفوك. ۳۳۸۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۷- ۲. ۳۳۸۳ (۳)- في نسخة- و مخالفة من خالفه(هامش المخطوط). ۳۳۸۴ (۴)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۷، و فيه- و محالفة من حالفه. ۳۳۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۳. ۳۳۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۶- ۲. ۳۳۸۷ (۱)- الخصال- ۱۴۸- ۱۸۰. ۳۳۸۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۱. ۳۳۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۴۹. ۳۳۹۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۵. ۳۳۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۱۶ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۳۹۲ (۶)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۰. ۳۳۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۶. ۳۳۹۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱. ۳۳۹۵ (۲)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۱. ۳۳۹۶ (۳)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۲۷. ۳۳۹۷ (۴)- المحاسن- ۶- ۱۳. ۳۳۹۸ (۵)- في المصدر- لم يقم له عمل. ۳۳۹۹ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۹. ۳۴۰۰ (۱)- في المصدر- و إن عشتم. ۳۴۰۱ (۲)- تقدم في البابين ۴۹ و ۵۲ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۰۲ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۸۵ و ۸۶ و ۸۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ

۱۵۵۱۵- ۳۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ أَعِنْهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ

مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰۶.

۳۴۰۳ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۳۴۰۴ (۵)- الخصال- ۴۹- ۵۶، و مصادقة الأخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۰۵ (۱)- الكافى ۲- ۲۴۸- ۳.

۳۴۰۶ (۲)- يأتى فى أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَيْفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِيفِ

۱۵۵۱۶- ۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ۳۴۰۹- قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

۱۵۵۱۷- ۳۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵

۳۴۰۷ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۳۴۰۸ (۴)- الكافى ۲- ۶۳۷- ۳. ۳۴۰۹ (۵)- يوسف ۱۲- ۳۶. ۳۴۱۰ (۶)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۸.

۳۴۱۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ و فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶۹ و فى الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ

۱۵۵۱۸- ۳۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

۱۵۵۱۹- ۳۴۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱۶.

۳۴۱۲ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۳۴۱۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۲. ۳۴۱۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۳۷- ۴. ۳۴۱۵ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۳۴۱۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ و فى البابين ۶۷ و ۶۸، و ما يدلّ على ذكر الكفّار بكنيتهم عند الاضطرار فى الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

۱۵۵۲۰- ۳۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۲۰.

۳۴۱۷ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۳۴۱۸ (۷)- الكافى ۲- ۶۳۸- ۵. ۳۴۱۹ (۱)- تقدم فى البابين ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۳۴۲۰ (۲)- يأتى فى البابين ۳۰ و ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ

۱۵۵۲۱- ۳۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۳۴۲۳ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ۳۴۲۴ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
۱۵۵۲۲- ۳۴۲۵-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.
۱۵۵۲۳- ۳۴۲۶-۳ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَ ظُهُورٌ وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ.
وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۳۴۲۷.
۱۵۵۲۴- ۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ)۳۴۲۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ فَرَطٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ.
۱۵۵۲۵- ۳۴۳۰-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِ۳۴۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا وَ أَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ۳۴۳۲.
۱۵۵۲۶- ۳۴۳۳-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ قَالَ اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ مُؤَاخَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَداً يُكَافِئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸
۱۵۵۲۷- ۳۴۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.
۱۵۵۲۸- ۳۴۳۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ۳۴۳۶ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤَالَفُ قَالَ وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ۳۴۳۷ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ أُولَئِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَا ع هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ۳۴۳۸.
۱۵۵۲۹- ۳۴۳۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَاتِبْ فُلَاناً وَ قُلْ لَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۴۱.

۳۴۲۱ (۳)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۲، و مصادقة الأخوان- ۴۶- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۲۳ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد، و ورد فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۲۴ (۶)- فى المصدر- محمّد بن زيد. ۳۴۲۵ (۷)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- ۶، و لم نعثر عليه فى مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۶ (۸)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- ذيل حديث ۶. ۳۴۲۷ (۱)- لم نعثر عليه فى مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱. ۳۴۲۹ (۳)- فى النسخة الخطية- من ليس له فرط. ۳۴۳۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۱ (۵)- فى المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم الغفارى. ۳۴۳۲ (۶)- الشعراء ۲۶- ۱۱۰- ۱۰۱. ۳۴۳۳ (۷)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۱. ۳۴۳۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷۷. ۳۴۳۶ (۳)- فى المصدر- و الفاجر. ۳۴۳۷ (۴)- فى المصدر- و سحقا و بعدا للمشائين بالنميمة. ۳۴۳۸ (۵)- الأنفال ۸- ۶۲- ۶۳. ۳۴۳۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۱. ۳۴۴۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۴۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

۱۵۵۳۰- ۳۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۴۴.

۳۴۴۲ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۳۴۴۳ (۴)- الكافى ۲- ۶۳۸- ۱. ۳۴۴۴ (۵)- يأتى فى البابين ۱۵ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

۱۵۵۳۱- ۳۴۴۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ ۳۴۴۷ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰

الْمُحْتَرِ ۳۴۴۸ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ص يَقُولُ اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِخَارَةِ ۳۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۵۰.

۳۴۴۵ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۴۴۶ (۷)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۵۲. ۳۴۴۷ (۸)- كتب فى المخطوط(ذاهر) و جعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف فيها. ۳۴۴۸ (۱)- فى المصدر- داود بن المجر. ۳۴۴۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۳۴۵۰ (۳)- يأتى فى البابين ۲۱ و ۲۲ و فى الحديث ۳ من الباب

۲۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ

۱۵۵۳۲ - ۳۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ الْمَجَالِسُ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۵۵۳۳ - ۳۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع ۳۴۵۴ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱

قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَكُمْ فِی بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۳۴ - ۳۴۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع ۳۴۵۶ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا ذِكْرَنَا قُلْتُ مَا إِحْيَاءُ ذِكْرِكُمْ قَالَ التَّلَاقِی وَ التَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ.

۱۵۵۳۵- ۳۴۵۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لُقِيَّا الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ.

۱۵۵۳۶- ۳۴۵۸-۵ وَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَتَجَالَسُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَاهاً لِتِلْكَ الْمَجَالِسِ.

۱۵۵۳۷ - ۳۴۵۹-۶ وَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ ۳۴۶۰ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِی بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ فِی لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةً لِأَمْرِنَا ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲

۱۵۵۳۸- ۳۴۶۱-۷ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ.

۱۵۵۳۹ - ۳۴۶۲-۸ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۱۵۵۴۰- ۳۴۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْتَمِعُوا وَ تَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی فِعْلِ الْمَعْرُوفِ ۳۴۶۴.

۳۴۵۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۵۲ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱، و أورده مسندا فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۶ من أبواب المزار. ۳۴۵۳ (۶)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۲، و أورده بتمامه عن الكافی فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۵۴ (۷)- فی المصدر- أبی جعفر الثانی(عليه السلام). ۳۴۵۵ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۳. ۳۴۵۶ (۲)- فی المصدر- أبی جعفر الثانی(عليه السلام). ۳۴۵۷ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۴. ۳۴۵۸ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۵. ۳۴۵۹ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۶، و أورده عن السرائر فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۶۰ (۶)- فی المصدر- و أوصهم أن يعود. ۳۴۶۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۷، و أورد نحوه عن الفقيه و الأمالی فی الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلاة المندوبة. ۳۴۶۲ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۸. ۳۴۶۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۷. ۳۴۶۴ (۴)- يأتی فی الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف، و فی البابين ۹۷ و ۹۸ من أبواب المزار، و فی البابين ۵۱ و ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

۱۵۵۴۱- ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۱۵۵۴۲- ۳۴۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

۱۵۵۴۳- ۳۴۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.

۱۵۵۴۴- ۳۴۶۹-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۳۴۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ۳۴۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ ۳۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴

۱۵۵۴۵- ۳۴۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَعْنِيكَ ۳۴۷۴ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَغْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۷۶.

۳۴۶۵ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۶۳۸- ۳. ۳۴۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۰- ۴. ۳۴۶۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۳۸- ۴. ۳۴۶۹ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۵۷. ۳۴۷۰ (۴)- فى المصدر- أبى الحسن محمّد بن المظفر البزاز. ۳۴۷۱ (۵)- فى المصدر- عبيد اللّه بن سليمان. ۳۴۷۲ (۶)- فى المصدر- من ذكركم اللّه رؤيته، و زادكم فى علمكم منطقه، و ذكركم بالآخرة عمله. ۳۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۴۷۴ (۲)- فى المصدر- ما لا يفيدك. ۳۴۷۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۷۶ (۴)- يأتى فى الباب ۱۶ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعَرِّفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غَشّاً

۱۵۵۴۶- ۳۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ) ۳۴۷۹ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتُرَدُّونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ ۳۴۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۳۴۸۱.

۱۵۵۴۷- ۳۴۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

۱۵۵۴۸- ۳۴۸۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ

خَصْلَةٍ وَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۴.

۳۴۷۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۷۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۲. ۳۴۷۹ (۷)- في التهذيب- محمّد بن الصلت- أبو العديس- عن صالح، و في المحاسن- محمّد بن الصلت، عن أبو العديس، عن صالح. ۳۴۸۰ (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۲. ۳۴۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۴. ۳۴۸۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۹- ۵. ۳۴۸۳ (۴)- المحاسن- ۶۰۴- ۳۳. ۳۴۸۴ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ

۱۵۵۴۹- ۳۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۸۷.

۱۵۵۵۰- ۳۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ فِي نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ.

۳۴۸۵ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۴۸۶ (۷)- الكافي ۲- ۶۳۹- ۶، و أورد مثله عن المجالس و الخصال بطريق آخر في الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۸۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۴- ۱۳۴.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۱۵۵۵۱- ۳۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ مَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ قَالَ مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۱۵۵۵۲- ۳۴۹۱-۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷

فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

۱۵۵۵۳- ۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ مَا أَبْطَأَ بِكَ فَقَالَ الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ مَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ.

۱۵۵۵۴- ۳۴۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ

وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللَّهَ.

۱۵۵۵۵- ۳۴۹۵-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا وَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸

يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۳۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۹۷ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۴۹۸.

۳۴۸۹ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۹۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۱. ۳۴۹۱ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۳. ۳۴۹۲ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۴. ۳۴۹۳ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۵. ۳۴۹۴ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۴۹۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۳. ۳۴۹۶ (۱)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۳۴۹۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۹۸ (۳)- يأتى فى الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ

۱۵۵۵۶- ۳۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُؤَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹

فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا۳۵۰۱ بِأُخْرَى مِثْلِهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرَّقُ۳۵۰۲ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۳۵۰۳.

۱۵۵۵۷- ۳۵۰۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

۱۵۵۵۸- ۳۵۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ۳۵۰۶ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

۱۵۵۵۹- ۳۵۰۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ۳۵۰۸ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۰- ۳۵۰۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ إِلَيْكَ كُلَّمَا فَنِيَتْ أُحْدُوثَةٌ مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ فَيَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱۱.

۳۴۹۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۶. ۳۵۰۱ (۱)- في نسخة- مطرها(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۲)- في نسخة- يغرى(هامش المخطوط). ۳۵۰۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۷۸- ۲. ۳۵۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۲. ۳۵۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۳. ۳۵۰۶ (۶)- في المصدر- للمرء المسلم. ۳۵۰۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۱. ۳۵۰۸ (۱)- في نسخة- إيّاكم. ۳۵۰۹ (۲)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵. ۳۵۱۰ (۳)- تقدم في البابين ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۴)- يأتي في البابين ۱۶ و ۱۷ و في الحديث ۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ

۱۵۵۶۱- ۳۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ۳۵۱۴ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱

فِي أَمْرِكَ فَإِنَّهُمْ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

۱۵۵۶۲- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بِرَّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْرَبْ مِنَ الزِّفْتِ۳۵۱۶ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

۱۵۵۶۳- ۳۵۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۵۶۴- ۳۵۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ وَ الْأَمِينُ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.

۳۵۱۲ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۱۳ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۵، ۶. ۳۵۱۴ (۷)- في نسخة- تستتم(هامش المخطوط). ۳۵۱۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۱- ۹. ۳۵۱۶ (۲)- الزفت- القير.(الصحاح- زفت- ۱- ۲۴۹). ۳۵۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

۱۵۵۶۵- ۳۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳

وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ۳۵۲۲- وَ قَالَ وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ۳۵۲۳- وَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ۳۵۲۴.

۱۵۵۶۶- ۳۵۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِ۳۵۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِ۳۵۲۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا۳۵۲۸ عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيِ۳۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ۳۵۳۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۷- ۳۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ۳۵۳۲ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ.

۱۵۵۶۸- ۳۵۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُؤَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ.

۱۵۵۶۹- ۳۵۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُحَادِثْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةٌ عَيَّابٌ۳۵۳۵ غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ

حُمْقُهُ وَ إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيُّهُ۳۵۳۶ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتُرْعِيَ أَضَاعَ لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَا عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَهُ وَ لَا يَسْتَرِيحُ مُقَارِنُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵

تَوَدُّ أُمُّهُ أَنَّهَا ثَكِلَتْهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۵۳۸.

۳۵۲۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۲۱ (۳)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۷، الكافي ۶۴۱- ۷. ۳۵۲۲ (۱)- محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۲۲- ۲۳. ۳۵۲۳ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۳۵۲۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۷. ۳۵۲۵ (۴)- أمالي الطوسيّ. ۱- ۳۷. ۳۵۲۶ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر الجعابي. ۳۵۲۷ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن سعيد المهراني. ۳۵۲۸ (۷)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريا. ۳۵۲۹ (۸)- في المصدر- أسيد بن زيد القرشيّ. ۳۵۳۰ (۹)- ليس في المصدر. ۳۵۳۱ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۸. ۳۵۳۲ (۱)- في المصدر- يبعد. ۳۵۳۳ (۲)- الخصال- ۲۴۴- ۱۰۰. ۳۵۳۴ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۲۶. ۳۵۳۵ (۴)- في المصدر- هجنة عين. ۳۵۳۶ (۵)- في المصدر- غيه. ۳۵۳۷ (۱)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۲)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

۱۵۵۷۰- ۳۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۳۵۴۱.

۱۵۵۷۱- ۳۵۴۲-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶

جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِيَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۳۵۳۹ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۵۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۱- ۸، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲. ۳۵۴۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۰۹- ۳.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ

۱۵۵۷۲- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ.

۱۵۵۷۳- ۳۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۳۵۴۶ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهَمَةِ فَاتُّهِمَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۱۵۵۷۴ - ۳۵۴۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷

۱۵۵۷۵ - ۳۵۴۸-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِي۳۵۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ ۳۵۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيهَا وَ إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوءُ فَإِنَّ قَرِينَ السَّوْءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ۳۵۵۱.

۱۵۵۷۶ - ۳۵۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.

۱۵۵۷۷ - ۳۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

۱۵۵۷۸ - ۳۵۵۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸

وَ مَنْ كَابَدَ الْأُمُورَ عَطِبَ وَ مَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ وَ مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۵۵.

۳۵۴۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۴۴ (۲)- الكافى ۸- ۱۵۲- ۱۳۷. ۳۵۴۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۰۲- ۵. ۳۵۴۶ (۴)- فى المصدر- الحسين بن زيد. ۳۵۴۷ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۵۰- ۸. ۳۵۴۸ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶. ۳۵۴۹ (۲)- فى المصدر- عمر بن محمّد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات. ۳۵۵۰ (۳)- فى المصدر- أحمر بن سلامة الغنوى. ۳۵۵۱ (۴)- فى المصدر- يغير جليسه. ۳۵۵۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۳۸. ۳۵۵۳ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۵۹. ۳۵۵۴ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۳۵۵۵ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۹ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۵۷۹ - ۳۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۸- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۹.

۱۵۵۸۰ - ۳۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ اتَّقِ فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۸۱ - ۳۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۶۳.

۳۵۵۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۵۷ (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۵- ۴. ۳۵۵۸ (۴)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۵۹ (۵)- الحجر ۱۵-

۷۵. ۳۵۶۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۹۹- ۱. ۳۵۶۱ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۷- ۳۰۹. ۳۵۶۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۶۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

۱۵۵۸۲ - ۳۵۶۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۳۵۶۶ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.

۱۵۵۸۳ - ۳۵۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.

۱۵۵۸۴ - ۳۵۶۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ مَنْ لَا يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ وَ الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰

۱۵۵۸۵ - ۳۵۶۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.

۱۵۵۸۶ - ۳۵۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غِنَى كَالْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ وَ لَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَ لَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.

۱۵۵۸۷ - ۳۵۷۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا.

۱۵۵۸۸ - ۳۵۷۲-۷ قَالَ وَ قَالَ ع الِاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ.

۱۵۵۸۹ - ۳۵۷۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (خَاطَرَ بِنَفْسِهِ)۳۵۷۴ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱

۳۵۶۴ (۳)- الباب ۲۱ فیه ۸ أحادیث. ۳۵۶۵ (۴)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۴. ۳۵۶۶ (۵)- فی المصدر- عن أبیه(علیه السلام). ۳۵۶۷ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۵. ۳۵۶۸ (۷)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۶. ۳۵۶۹ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۸. ۳۵۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۴. ۳۵۷۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۶۱. ۳۵۷۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۴ (۶)- فی المصدر- و قد خاطر. ۳۵۷۵ (۷)- یأتی فی الباب ۲۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی استحباب المشاورة فی الحدیث ۲ من الباب ۲ و فی الحدیثین ۲ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة، و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ كَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ

۱۵۵۹۰ - ۳۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

۱۵۵۹۱ - ۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۳۵۷۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي۳۵۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.

۱۵۵۹۲- ۳۵۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ ۳۵۸۲ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲

۱۵۵۹۳- ۳۵۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.

۱۵۵۹۴- ۳۵۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَشِرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرِعَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرِعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

۱۵۵۹۵- ۳۵۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي ۳۵۸۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.

۱۵۵۹۶- ۳۵۸۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلًا عَاقِلًا لَهُ دِينٌ وَ وَرَعٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللَّهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ وَ رَمَاهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ وَ أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳

۱۵۵۹۷- ۳۵۸۸-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَ إِلَّا كَانَتْ مَضَرَّتُهَا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ فَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُتَدَيِّناً وَ الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً وَ الرَّابِعَةُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يُسِرَّ ۳۵۸۹ ذَلِكَ وَ يَكْتُمَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ وَ إِذَا كَانَ حُرّاً مُتَدَيِّناً أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ وَ إِذَا كَانَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً كَتَمَ سِرَّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ الْمَشُورَةُ وَ كَمَلَتِ النَّصِيحَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۵۹۱.

۳۵۷۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۷۷ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۵۸- ۲. ۳۵۷۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۶۳- ۹. ۳۵۷۹ (۴)- فى المصدر- عبيد اللّه بن الروياني. ۳۵۸۰ (۵)- فى المصدر- أبى جعفر و محمّد بن علىّ الرضا(عليهما السلام). ۳۵۸۱ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۷. ۳۵۸۲ (۷)- فى المصدر- استشيروا فى أمركم. ۳۵۸۳ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۹. ۳۵۸۴ (۲)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۴. ۳۵۸۵ (۳)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۵. ۳۵۸۶ (۴)- فى المصدر- الحسين بن على. ۳۵۸۷ (۵)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۶. ۳۵۸۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۸. ۳۵۸۹ (۲)- فى المصدر- يستر. ۳۵۹۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۵۹۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۵۵۹۸- ۳۵۹۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴

الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۱۵۵۹۹- ۳۵۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۵.

۳۵۹۲ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۵۹۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۵۹۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۷. ۳۵۹۵ (۲)- تقدم فى الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ

۱۵۶۰۰- ۳۵۹۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: هَلَكَ مَوْلًى لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ- فَقَالَ أَشِرْ عَلَيَّ بِرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَ أَمَانَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ فَقَالَ شِبْهَ الْمُغْضَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ.

۱۵۶۰۱- ۳۵۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَّةً فِي أَمْرٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِثْلِي يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ.

۱۵۶۰۲- ۳۵۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵

جَهْمٍ قَالَ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَذَكَرَ أَبَاهُ ع فَقَالَ كَانَ عَقْلُهُ لَا تُوَازَنُ بِهِ الْعُقُولُ وَ رُبَّمَا شَاوَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ فَقِيلَ لَهُ تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رُبَّمَا فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ فَكَانُوا رُبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الضَّيْعَةِ وَ الْبُسْتَانِ.

۱۵۶۰۳- ۳۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ ۳۶۰۱ فَإِذَا خَالَفْتُكَ ۳۶۰۲ فَأَطِعْنِي.

۱۵۶۰۴- ۳۶۰۳-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ سَلْ فُلَاناً أَنْ يُشِيرَ عَلَيَّ وَ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَجُوزُ ۳۶۰۴ فِي بَلَدِهِ وَ كَيْفَ يُعَامِلُ السَّلَاطِينَ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ مُبَارَكَةٌ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۳۶۰۵- فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ أُصَوِّبُ ۳۶۰۶ رَأْيَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۳۶۰۷ قَالَ يَعْنِي الِاسْتِخَارَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۹۷ (۴)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۱. ۳۵۹۸ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۲. ۳۵۹۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۳. ۳۶۰۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۱. ۳۶۰۱ (۲)- فى المصدر- لك أن تشير على و أرى. ۳۶۰۲ (۳)- فى المصدر- فان عصيتك. ۳۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۴- ۱۴۷. ۳۶۰۴ (۵)- فى المصدر- فهو يعلم ما يجوز. ۳۶۰۵ (۶)- آل عمران ۳- ۱۵۹، و قد وردت الآية فى المصدر كاملة. ۳۶۰۶ (۷)- فى المصدر- كنت أصوب. ۳۶۰۷ (۸)- آل عمران ۳- ۱۵۹.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

۱۵۶۰۵- ۳۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلِّ الْقَضَاءَ وَ لَا تُسْتَشَارُ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

۱۵۶۰۶- ۳۶۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الِارْتِيَابِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ۳۶۱۱.

۳۶۰۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۳۶۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۶۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۵ ۵۸۳۴ و الفقيه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴.

۳۶۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ و في الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْحَرِيصِ وَ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ

۱۵۶۰۷- ۳۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَهاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۳۶۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۳۶۱۵.

۱۵۶۰۸- ۳۶۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرْ ۳۶۱۷ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ بِوَعْدٍ لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۶۰۹- ۳۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸

أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ ۳۶۱۹ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ (وَ اصْحَبْ مِنَ الْأَقْوَامِ الْأَمِينَ) ۳۶۲۰ وَ الْأَمِينُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۶۲۲.

۳۶۱۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۹. ۳۶۱۴ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۷. ۳۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۳۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و عن الكافي باختلاف في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۷ (۴)- في الكافي(تشارك) و قد مر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲. و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۹ (۱)- في المصدر- فاتك. ۳۶۲۰ (۲)- في المصدر- من الأقوام الآمنين. ۳۶۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۷، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۲۲ (۴)- يأتي في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ

۱۵۶۱۰- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَكُونُوا۳۶۲۵ عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹

۳۶۲۳ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۳۶۲۴ (۶)- الكافي ۲- ۳۷۵- ۳، الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۳۶۲۵ (۷)- في المصدر- فتصيروا. ۳۶۲۶ (۸)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۱۱- ۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةً.

۱۵۶۱۲- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ) ۳۶۳۰ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

۱۵۶۱۳- ۳۶۳۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰

۱۵۶۱۴- ۳۶۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

۱۵۶۱۵- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ ۳۶۳۴ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَ عَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ.

۱۵۶۱۶- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ مِثْلَهُ۳۶۳۶.۳۶۳۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص ۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱

۱۵۶۱۷- ۳۶۳۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ۳۶۳۹ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى ۳۶۴۰- وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّي وَ ذَلِكَ أَنَّ

الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا ۳۶۴۱ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ ۳۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۶۴۳.

۳۶۲۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۳۶۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- سليمان بن جعفر البصرى، عن عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب صلوات اللّه عليه، عن أبيه ... ۳۶۳۱ (۵)- الخصال- ۲۳۷- ۸۰. ۳۶۳۲ (۱)- الخصال- ۲۸۷- ۴۲. ۳۶۳۳ (۲)- الخصال- ۳۲۶- ۱۶. ۳۶۳۴ (۳)- في المصدر زيادة- و المجوسى. ۳۶۳۵ (۴)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، و أورده عن السرائر في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۳۶۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۳۶۳۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۶۳۸ (۱)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۳۹ (۲)- كذا في المخطوط، و كتب على كلمة(مصدق) علامة التصحيح، و لكن في المصدر مسعدة. ۳۶۴۰ (۳)- في المصدر- و لا على النصارى. ۳۶۴۱ (۴)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۴۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۶۴۳ (۶)- يأتى في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

۱۵۶۱۸- ۳۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۳۶۴۶ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۱۵۶۱۹- ۳۶۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۰- ۳۶۴۸-۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرِّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۱۵۶۲۱- ۳۶۴۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تُغَلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ.

۱۵۶۲۲- ۳۶۵۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳

التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۶۵۲.

۳۶۴۴ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۴۵ (۸)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱. ۳۶۴۶ (۱)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۳۶۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۵. ۳۶۴۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۹- ۱۰، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۱۰ و بطريق آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۳۶۴۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۷. ۳۶۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۴. ۳۶۵۱ (۱)- تقدم في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۶۵۲ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ كَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

۱۵۶۲۳- ۳۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۴- ۳۶۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُصْفِينَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۱۵۶۲۵- ۳۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۸.

۳۶۵۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۲. ۳۶۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۳. ۳۶۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۶. ۳۶۵۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۳۶۵۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۰۷ و ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ

۱۵۶۲۶- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

۱۵۶۲۷- ۳۶۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۶۶۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

۱۵۶۲۸- ۳۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَعْلِمْهُ۳۶۶۴ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵

۱۵۶۲۹- ۳۶۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ.

۱۵۶۳۰- ۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۳۶۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۶۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۶۱ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۶۲ (۶)- فى نسخة- محمّد بن أذينة(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۷)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۷. ۳۶۶۴ (۸)- فى المصدر- ألا فاعلمه. ۳۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۸. ۳۶۶۶ (۲)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۹.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامِ مَنْ عَكَسَ وَ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

۱۵۶۳۱- ۳۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۶۹.

۱۵۶۳۲- ۳۶۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶

عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۳۳- ۳۶۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۳۴- ۳۶۷۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

۱۵۶۳۵- ۳۶۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۴ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ۳۶۷۵ فَقَالَ لَهُ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَأَنَا أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَتَعَهَّدُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِيَّايَ زُرْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ.

۱۵۶۳۶- ۳۶۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۸.

۳۶۶۷ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۶۸ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۵- ۸. ۳۶۶۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۰- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۶۷۰ (۶)- الكافى ۲- ۲۴۱- ۳۶. ۳۶۷۱ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۴- ۳. ۳۶۷۲ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۷۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۳۶۷۴ (۴)- فى المصدر- أبى جعفر الباقر(عليه السلام). ۳۶۷۵ (۵)- فى المصدر- برجل قائم على باب دار. ۳۶۷۶ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۷. ۳۶۷۷ (۱)- فى المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۳۶۷۸ (۲)- يأتى فى الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و فى الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۴۳ و فى الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۵۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۷۵، و فى الحديثين ۹ و ۲۱ من الباب ۱۲۲ و فى الباب ۱۲۳، و فى الحديثين ۹ و ۱۶ من الباب ۱۲۶ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب

الملابس، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

۱۵۶۳۷- ۳۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

۱۵۶۳۸- ۳۶۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۸

قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ۳۶۸۲ بِالسَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۶۸۳.

۱۵۶۳۹- ۳۶۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۸۶ وَ أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ فِيمَا مَرَّ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ إِجَابَةِ الْكَلَامِ۳۶۸۷.

۳۶۷۹ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۸۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۷۰- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من هذه الأبواب. ۳۶۸۱ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۵- ۶، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۲ (۱)- فى المصدر- من يبخل. ۳۶۸۳ (۲)- معانى الأخبار- ۲۴۶- ۸. ۳۶۸۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۸۵ (۴)- تقدم فى البابين ۱۶ و ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۶۸۶ (۵)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۷ (۶)- مر فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْكَلَامِ

۱۵۶۴۰- ۳۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۱۵۶۴۱- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۹

قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ ع۳۶۹۱ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

۱۵۶۴۲- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا۳۶۹۳ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ۳۶۹۴.

۱۵۶۴۳- ۳۶۹۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۵۶۴۴- ۳۶۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ۳۶۹۷ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۵۶۴۵- ۳۶۹۸-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۰

أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۴۶- ۳۶۹۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی الْجَنَّةِ غُرَفاً یُرَی ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا یَسْکُنُهَا مِنْ أُمَّتِی إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّیَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ یُطِیقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِکَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ أَ وَ تَدْرِی مَا إِطَابَةُ الْکَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَی عِیَالِهِ وَ أَمَّا إِدَامَةُ الصِّیَامِ فَهُوَ أَنْ یَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یُکْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَمَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِی الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ ۳۷۰۰.

۱۵۶۴۷- ۳۷۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۱

السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ الْحَدِیثَ.

۱۵۶۴۸- ۳۷۰۲-۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ لَقِیتَ.

۱۵۶۴۹- ۳۷۰۳-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِی عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ ۳۷۰۴ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۵۰- ۳۷۰۵-۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ یَضْمَنُ لِی أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْیَاتٍ فِی الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُکِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۳۷۰۶

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا ۳۷۰۷ وَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۳۷۰۸ وَ غَیْرِهِ ۳۷۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۳۷۱۰.

۳۶۸۸ (۷)- الباب ۳۴ فیه ۱۱ حدیثا. ۳۶۸۹ (۸)- الکافی ۲- ۶۴۵- ۵. ۳۶۹۰ (۹)- الکافی ۲- ۶۴۴- ۴. ۳۶۹۱ (۱)- فی نسخهٔ- سلمان رحمه اللّه. ۳۶۹۲ (۲)- الکافی ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۶۹۳ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- علیهم. ۳۶۹۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۲۳. ۳۶۹۵ (۵)- الکافی ۲- ۶۴۶- ۱۲. ۳۶۹۶ (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۳۶۹۷ (۷)- فی المصدر- و التهجد. ۳۶۹۸ (۸)- معانی الأخبار- ۲۴۶- ۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۹۹ (۱)- معانی الأخبار- ۲۵۰- ۱. ۳۷۰۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۶۹- ۵. ۳۷۰۱ (۳)- معانی الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۲ (۱)- الخصال- ۱۱- ۳۹. ۳۷۰۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۷. ۳۷۰۴ (۳)- فی المصدر- حفص بن عاصم، عن أبی عثمان. ۳۷۰۵ (۴)- الزهد- ۴- ۳، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، و عن الکافی فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات. ۳۷۰۶ (۵)- المحاسن- ۸- ۲۲. ۳۷۰۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من

الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۷۰۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسلیم، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الصدقة. ۳۷۱۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۸۵ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۷ و فی الحدیث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۲۶، و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

۱۵۶۵۱- ۳۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ۳۷۱۳ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً۳۷۱۴ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۳

الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۳۷۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۳۷۱۶.

۱۵۶۵۲- ۳۷۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ لِبَاسُ الصُّوفِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ أَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ وَ خَصْفِيَ النَّعْلَ بِيَدِي وَ تَسْلِيمِي عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۱۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ لُبْسِ الصُّوفِ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي الْمَلَابِسِ وَ ذَكَرْنَا مُعَارِضَاتِهِ هُنَاكَ۳۷۱۹.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۴

۳۷۱۱ (۵)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۳۷۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۱۳۰- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب آداب المائدة. ۳۷۱۳ (۷)- الحضیض- الأرض(مجمع البحرین- حضض- ۴- ۲۰۰). ۳۷۱۴ (۸)- الأکاف- برذعة الحمار. ۳۷۱۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۶۷- ۲. ۳۷۱۶ (۲)- الخصال- ۲۷۱- ۱۲. ۳۷۱۷ (۳)- الخصال- ۲۷۱- ۱۳. ۳۷۱۸ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۹ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۱۹ (۵)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب أحکام الملابس.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ

۱۵۶۵۳- ۳۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

۱۵۶۵۴- ۳۷۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ السَّلَامِ أَوْ بِالْإِكْرَامِ الَّذِی لَا یَزِیدُ عَلَی إِکْرَامِ الْفَقِیرِ.

۳۷۲۰ (۱)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۳۷۲۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۲- ۲۰۲، و أمالی الصدوق- ۳۵۹- ۵. ۳۷۲۲ (۳)- الکافی ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ عَلَی الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَةِ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْکَافِرِ وَ الْمُبْتَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ الْمُبْتَلَی

۱۵۶۵۵- ۳۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۵
الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ رَأَی یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً أَوْ مَجُوسِیّاً أَوْ وَاحِداً عَلَی غَیْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی فَضَّلَنِی عَلَیْکَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِینَ إِخْوَاناً وَ بِالْکَعْبَةِ قِبْلَةً لَمْ یَجْمَعِ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ فِی النَّارِ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۷۲۵.
۱۵۶۵۶- ۳۷۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی ذِی عَاهَةٍ أَوْ مَنْ قَدْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْیَقُلْ سِرّاً فِی نَفْسِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاکَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِکَ بِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا یُصِیبُهُ ذَلِکَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

۳۷۲۳ (۴)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۳۷۲۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۲۰- ۱۱، و ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۳۷۲۵ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴. ۳۷۲۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۲۰- ۱۲.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَیْثُ یُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ

۱۵۶۵۷- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُکُمْ فَلْیَجْهَرْ بِسَلَامِهِ وَ لَا یَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۶
عَلَیَّ وَ لَعَلَّهُ یَکُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ یُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُکُمْ فَلْیَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا یَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا عَلَیَّ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۷۳۰.

۳۷۲۷ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۳۷۲۸ (۴)- الکافی ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۲۹ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب التسلیم. ۳۷۳۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۹ و فی الأبواب ۴۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ کَیْفِیَّةِ التَّسْلِیمِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ صِیَغِهِ

۱۵۶۵۸- ۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَهِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِیَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَهِیَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.
۱۵۶۵۹- ۳۷۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكَتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۶۰- ۳۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۷

۱۵۶۶۱- ۳۷۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَ تَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۶.

۳۷۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۳۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۹. ۳۷۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۵. ۳۷۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۱۴۳۹. ۳۷۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۲- ۱. ۳۷۳۶ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ يُجْزِي الْمُخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۵۶۶۲- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنْ فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع عِنْدَ النَّوْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ۳۷۳۹.

۱۵۶۶۳- ۳۷۴۰-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْجَارِيَةِ مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَ دُلِّينِي عَلَى أَهْلِكِ وَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلَامَ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۷۴۱.

۳۷۳۷ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۳۷۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۹۴۷. ۳۷۳۹ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب التعقيب. ۳۷۴۰ (۲)- الخصال- ۴۹۱- ۶۹. ۳۷۴۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۹۸- ۵.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَيْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

۱۵۶۶۴- ۳۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۹

قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۱۵۶۶۵- ۳۷۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً الرَّجُلُ يَعْطِسُ وَ تَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ عَافَاكُمُ اللَّهُ.

۳۷۴۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۷۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۰. ۳۷۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۷۴۵ (۱)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۳.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ

۱۵۶۶۶- ۳۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِي مَحَلِّهِ۳۷۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۰

۳۷۴۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۳۷۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۴۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ

۱۵۶۶۷- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا۳۷۵۱.

۱۵۶۶۸- ۳۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۷۵۳ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۶۹- ۳۷۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۱

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۷۰- ۳۷۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ

الْمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۱ - ۳۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ۳۷۵۸ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ۳۷۵۹ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ مَنْ أَنْتَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۲

۱۵۶۷۲ - ۳۷۶۰-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا عَرَارَ۳۷۶۱ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمِ الْعَرَارُ۳۷۶۲ النُّقْصَانُ أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ نُقْصَانِ اللَّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَ أَمَّا الْعَرَارُ۳۷۶۳ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ يَرُدَّ فَيَقُولَ وَ عَلَيْكَ وَ لَا يَقُولَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۳ - ۳۷۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۳۷۶۵- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُونَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَامِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ۳۷۶۶ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۷۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۳

۳۷۴۹ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۷۵۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۳، و تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۵۴- ۵۰. ۳۷۵۱ (۳)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ۳۷۵۲ (۴)- الكافي ۸- ۷۶- ۳۰. ۳۷۵۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار. ۳۷۵۴ (۶)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوديعة. ۳۷۵۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۰. ۳۷۵۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين بن فضال. ۳۷۵۷ (۳)- الخصال- ۴۴۰- ۳۳. ۳۷۵۸ (۴)- في المصدر زيادة- و الناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت و من بين مستعدى. ۳۷۵۹ (۵)- في المصدر- بعينيه هاتيك العظيمتين، ثمّ قال- ۳۷۶۰ (۱)- معاني الأخبار- ۲۸۳. ۳۷۶۱ (۲)- في المصدر- لا غرار. ۳۷۶۲ (۳)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۳ (۴)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۴ (۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۷. ۳۷۶۵ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۳۷۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۳۷۶۷ (۸)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۷۶۸ (۹)- يأتي في الباب ۴۷ و في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

۱۵۶۷۴ - ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۱.

۳۷۶۹ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۳۷۷۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۴. ۳۷۷۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ

رَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

۱۵۶۷۵- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۴

۱۵۶۷۶- ۳۷۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۷۷- ۳۷۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

۱۵۶۷۸- ۳۷۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

۱۵۶۷۹- ۳۷۷۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۵

۳۷۷۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۱. ۳۷۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۵. ۳۷۷۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۲. ۳۷۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۷۷ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۴. ۳۷۷۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

۱۵۶۸۰- ۳۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۱- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۲- ۳۷۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۱۵۶۸۳- ۳۷۸۳-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بِشْرِ۳۷۸۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۶

قَالَ: لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۳۷۷۹ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۸۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۲. ۳۷۸۱ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۸۲ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۱. ۳۷۸۳ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۶۹. ۳۷۸۴ (۶)- كذا فى الأصل و المصدر، و لكن فى المخطوط- بشير و قد كتب على الياء ثلاث نقاط دلالة على تمريضها.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

۱۵۶۸۴- ۳۷۸۶-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةٍ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ- مَتَى أَحْدَثْتَ هَذَا الْجَفَاءَ لِإِخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ كُنْتُ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيَّةِ تَرْكُ السَّلَامِ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الْإِذَاعَةِ۳۷۸۷ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الْمَلَائِكَةُ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَبَداً.

۳۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۳۷۸۶ (۲)- كشف الغمّة ۲- ۱۹۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۸۷ (۳)- فى المصدر- فى التقية و الإذاعة.

۴۸- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

۱۵۶۸۵- ۳۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۷

السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۷۹۰.

۳۷۸۸ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۳۷۸۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۸- ۱. ۳۷۹۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴.

۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۸۶- ۳۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۸۷- ۳۷۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ.

۱۵۶۸۸- ۳۷۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۳۷۹۵.

۱۵۶۸۹- ۳۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى

صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ- يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ- إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصِيغَةِ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ۳۷۹۷ وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحَ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۶۹۰- ۳۷۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۹

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۱- ۳۷۹۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۹۲- ۳۸۰۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا۳۸۰۱ فَادْعُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفَّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَرَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۳- ۳۸۰۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۰

سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ- وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ وَ بَرْبَطٍ وَ طُنْبُورٍ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

۱۵۶۹۴- ۳۸۰۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى۳۸۰۴ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ۳۸۰۵.

۳۷۹۱ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۹ أحاديث. ۳۷۹۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۲. ۳۷۹۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۶. ۳۷۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۴. ۳۷۹۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۷. ۳۷۹۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۹ من الباب ۲۷ و في الحديث ۵ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۷۹۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۷۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۵- ۳. ۳۷۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۳. ۳۸۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۵. ۳۸۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- و آذى آلهتنا. ۳۸۰۲ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة، و عن الخصال في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۳۸۰۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۳۸۰۴ (۲)- في المصدر- لا تبدءوا أهل الكتاب. ۳۸۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰۳ ممّا يكتسب به من كتاب التجارة. و يأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ۱ من الباب ۵۳ و في

الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

۱۵۶۹۵- ۳۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۱

وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها۳۸۰۸- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

۱۵۶۹۶- ۳۸۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ ۳۸۱۰ الْآيَةَ قَالَ هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

۱۵۶۹۷- ۳۸۱۱-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً۳۸۱۲.

۳۸۰۶ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۰۷ (۵)- معاني الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۳۸۰۸ (۱)- النور ۲۴- ۲۷. ۳۸۰۹ (۲)- معاني الأخبار- ۱۶۲- ۱. ۳۸۱۰ (۳)- النور ۲۴- ۶۱. ۳۸۱۱ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۹. ۳۸۱۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب أحكام المساكن.

۵۱- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

۱۵۶۹۸- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۲

الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الثَّانِي أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ وَ ضَرَرُهُمْ۳۸۱۵ شَدِيدٌ وَ الثَّالِثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَةِ وَ الْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ وَ السَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ لِالْتِمَاسِ الْهِبَةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ السَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ الثَّامِنُ أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَ التَّاسِعُ أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ۳۸۱۶ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ وَ الرِّفْقِ وَ اللُّطْفِ وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۳

وَ الْعَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ وَ يُونَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

۳۸۱۳ (۶)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۳۸۱۴ (۷)- الخصال- ۴۲۶- ۳. ۳۸۱۵ (۱)- في المصدر- و ضرهم. ۳۸۱۶ (۲)- في المصدر- التي تسكن.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

۱۵۶۹۹- ۳۸۱۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ۳۸۱۹ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ۳۸۲۰ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ.

۱۵۷۰۰- ۳۸۲۱-۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفاً فَلْيُسَلِّمْ لَيْسَتِ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

۳۸۱۷ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۳۸۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۳۸۱۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۸۲۰ (۴)- في المصدر- من مجلسه. ۳۸۲۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۶.

۵۳- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

۱۵۷۰۱- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع ۳۸۲۴ أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۴
أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۳۸۲۵.

۱۵۷۰۲- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ ۳۸۲۷.

۳۸۲۲ (۶)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۳۸۲۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۸، و أورده عن العلل و قرب الإسناد و السرائر في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۳۸۲۴ (۸)- في المصدر- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۳۸۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۷. ۳۸۲۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۹. ۳۸۲۷ (۳)- و تقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفّار في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۵۷۰۳- ۳۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ- فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ.

۱۵۷۰۴- ۳۸۳۰-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۵
الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ.

۳۸۲۸ (۴)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۳۸۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۰ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۱.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ

۱۵۷۰۵- ۳۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۳۸۳۱ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۳۸۳۲ (۲)- كمال الدين- ۳۹۰- ۴.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ

۱۵۷۰۶- ۳۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۶
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ.

۱۵۷۰۷- ۳۸۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

۱۵۷۰۸- ۳۸۳۶-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَهَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

۳۸۳۳ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۳۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۱. ۳۸۳۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ

۱۵۷۰۹- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيُجِيبَ ۳۸۳۹ يَقُولَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۷
يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

۱۵۷۱۰- ۳۸۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ.

۱۵۷۱۱- ۳۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

۱۵۷۱۲- ۳۸۴۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا

سَمَّتُمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

۱۵۷۱۳- ۳۸۴۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ۳۸۴۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ ۳۸۴۵ فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ۳۸۴۶ إِذَا مَرِضَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۸

يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۴۷.

۳۸۳۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۱. ۳۸۳۹ (۵)- في المصدر- فيجيبه. ۳۸۴۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲. ۳۸۴۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۸۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۳. ۳۸۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۷، و أورد نحوه عن مصادقة الاخوان في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۴۴ (۵)- في المصدر- جعفر بن يونس. ۳۸۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- أ لا تسمتون. ۳۸۴۶ (۷)- في المصدر- من حقّ المؤمن على المؤمن. ۳۸۴۷ (۱)- يأتي في أبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶۳ و في الأحاديث ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ

۱۵۷۱۴- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۷۱۵- ۳۸۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّتَ ۳۸۵۱ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

۱۵۷۱۶- ۳۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۳۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۹

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۳۸۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۵۵.

۳۸۴۸ (۲)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۴۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۱. ۳۸۵۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۳. ۳۸۵۱ (۵)- في المصدر- و إذا سمت. ۳۸۵۲ (۶)- الخصال- ۶۳۳. ۳۸۵۳ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۸۵۴ (۱)- النساء ۴- ۸۶. ۳۸۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ

۱۵۷۱۷- ۳۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۳۸۵۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ السَّيَّارِي ۳۸۵۹ عَنْ نَسِيمَ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَتْ قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ ع وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ لَا أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ قُلْتُ

بَلَى فَقَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِي مِثْلَهُ ۳۸۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۰

۳۸۵۶ (۳)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۳۸۵۷ (۴)- إكمال الدين- ۴۳۰- ۵. ۳۸۵۸ (۵)- فى المصدر زيادة- محمّد بن يحيى العطار. ۳۸۵۹ (۶ ")-عن السيارى- "ليس فى المصدر. ۳۸۶۰ (۷)- إكمال الدين- ۴۴۱- ۱۱.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

۱۵۷۱۸- ۳۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۷۱۹ - ۳۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

۱۵۷۲۰- ۳۸۶۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ۳۸۶۵- قَالَ الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

۱۵۷۲۱- ۳۸۶۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعَطْسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۱

- وَ صَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّام ۳۸۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۸۶۹.

۳۸۶۱ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۶۲ (۲)- الكافى ۲- ۶۵۴- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب القواطع. ۳۸۶۳ (۳)- الكافى ۲- ۶۵۶- ۲۰. ۳۸۶۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۵۶- ۲۱. ۳۸۶۵ (۵)- لقمان ۳۱- ۱۹. ۳۸۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۶۵۷- ۲۳. ۳۸۶۷ (۱)- قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، و يمكن الجمع باختلاف الأشخاص فى الشباب و الشيب و اختلاف العطاس، و يحتمل حمل أحدهما على التقية و الأقرب أنه حديث السبعة، لأن راويه عامى و التقية من صاحب الزمان(عليه السلام) بعيدة نادرة، ثمّ إن العطاس قسمان- اختيارى باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس و شم بعض الأدوية و غير ذلك و القدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس. و منه ما ليس باختيارى، و التكليف يتعلق بالأول(منه. قده). ۳۸۶۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۳۸۶۹ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

۱۵۷۲۲- ۳۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

۱۵۷۲۳- ۳۸۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۲

۱۵۷۲۴- ۳۸۷۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ شَفَاكَ اللَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ.

۳۸۷۰ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۷۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۷. ۳۸۷۲ (۶)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۴. ۳۸۷۳ (۱)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۵.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ

۱۵۷۲۵- ۳۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَةِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتُجَازُ۳۸۷۶ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

۱۵۷۲۶- ۳۸۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

۱۵۷۲۷- ۳۸۷۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: عَطَسَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۱۵۷۲۸- ۳۸۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

۱۵۷۲۹- ۳۸۸۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۱۵۷۳۰- ۳۸۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ۳۸۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۴.

۳۸۷۴ (۲)- الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۶. ۳۸۷۶ (۴)- في المصدر- فتجاوز. ۳۸۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۲. ۳۸۷۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۴. ۳۸۷۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۶. ۳۸۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۵. ۳۸۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۹. ۳۸۸۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۴۷- ۱. ۳۸۸۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۸۸۴ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

۱۵۷۳۱- ۳۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- فَلَمْ يُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصَنَا حَقَّنَا وَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۵۷۳۲- ۳۸۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَا ضِرْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

۱۵۷۳۳- ۳۸۸۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۹۵

نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص.

۱۵۷۳۴- ۳۸۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ- خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۹۰.

۳۸۸۵ (۳)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۸۶ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۹. ۳۸۸۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۷. ۳۸۸۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۸. ۳۸۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۲. ۳۸۹۰ (۲)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة.

۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

۱۵۷۳۵- ۳۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۹۶

مَا لَهُمْ وَيْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۱۵۷۳۶- ۳۸۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۳۸۹۴ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۹۵.

۳۸۹۱ (۳)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۳۸۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۰. ۳۸۹۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۳۸۹۴ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۸۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ

۱۵۷۳۷- ۳۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۷

۳۸۹۶ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۳۸۹۷ (۵)- الكافى ۲- ۶۵۶- ۱۸. ۳۸۹۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ

۱۵۷۳۸- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۹۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۰۲.

۱۵۷۳۹- ۳۹۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدٌ حَقٍّ.۳۹۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۹۷

۳۸۹۹ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۳۹۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۵۷- ۲۶. ۳۹۰۱ (۳)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۳۹۰۲ (۴)- الكافى ۲- ۶۵۷- ۲۴. ۳۹۰۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۵۷- ۲۵. ۳۹۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ

۱۵۷۴۰- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۱۵۷۴۱- ۳۹۰۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

۱۵۷۴۲- ۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

۱۵۷۴۳- ۳۹۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكَرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۱۵۷۴۴- ۳۹۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

۱۵۷۴۵- ۳۹۱۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيَانٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا كُبَرَاءَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۹

۱۵۷۴۶- ۳۹۱۲-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ.

۱۵۷۴۷- ۳۹۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

۱۵۷۴۸- ۳۹۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۵۷۴۹- ۳۹۱۵-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۵۷۵۰- ۳۹۱۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.

۱۵۷۵۱- ۳۹۱۷-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۹۱۸ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۰

يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.

۱۵۷۵۲- ۳۹۱۹-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ ۳۹۲۰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۱ وَ عَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۲ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ.

۳۹۰۵ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ (۷)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۱. ۳۹۰۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۶. ۳۹۰۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۲. ۳۹۰۹ (۳)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۵. ۳۹۱۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۴. ۳۹۱۱ (۵)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۲ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۳ (۲)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۱. ۳۹۱۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۲. ۳۹۱۵ (۴)- الكافى ۲- ۶۵۸- ۳. ۳۹۱۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۴- ۱. ۳۹۱۷ (۶)- معانى الأخبار- ۲۴۴- ۲. ۳۹۱۸ (۷)- فى المصدر(عن بعض أصحابه) بدل-(ابن عيسى). ۳۹۱۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱۸. ۳۹۲۰ (۲)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن خشيش، عن محمد. ۳۹۲۱ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن محمود. ۳۹۲۲ (۴)- فى المصدر- صخر بن محمّد الحاجبى.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَ الشَّرِيفِ

۱۵۷۵۳- ۳۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرَمُ قَالَ التَّقْوَى.

۱۵۷۵۴- ۳۹۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۱

إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۱۵۷۵۵- ۳۹۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

۱۵۷۵۶- ۳۹۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ۳۹۲۸ وَ وِسَادَةِ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

۳۹۲۳ (۵)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۲۴ (۶)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۹۲۵ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۲. ۳۹۲۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۳۹۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۳. ۳۹۲۸ (۳)- الخصفة- حصير ينسج من خوص النخل(مجمع البحرين- خصف- ۵- ۴۶).

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَ الطِّيبِ وَ الْمَجْلِسِ

۱۵۷۵۷- ۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۲

۱۵۷۵۸- ۳۹۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الطِّيبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.

۱۵۷۵۹- ۳۹۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۳۹۳۳ يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ قَالَ مِثْلُ الطِّيبِ وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

۱۵۷۶۰- ۳۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ۳۹۳۵ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَكِّيِ۳۹۳۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطِّيبِ وَ الْوِسَادَةِ.

۱۵۷۶۱- ۳۹۳۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۳

الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ فَقُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الطِّيبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجَالِسِ مَنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ.

۱۵۷۶۲- ۳۹۳۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۹۳۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۹۴۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

۱۵۷۶۳- ۳۹۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةُ فَلَا يَرُدَّهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۹۴۲.

۳۹۲۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۳۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۷. ۳۹۳۲ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۲، و عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۸. ۳۹۳۳ (۳)- فی المعانی- أبا الحسن موسی(عليه السلام). ۳۹۳۴ (۴)- معانی الأخبار- ۲۶۸- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۳۱۱- ۷۹. ۳۹۳۵ (۵)- فی المعانی- علی بن ميسرة. ۳۹۳۶ (۶)- فی العيون- أبی زيد المالكی. ۳۹۳۷ (۷)- معانی الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۳۹۳۸ (۱)- معانی الأخبار- ۲۶۸- ۴. ۳۹۳۹ (۲)- فی المصدر- الحميری. ۳۹۴۰ (۳)- عن أحمد بن أبی عبد اللّه- "ليس فی المصدر. ۳۹۴۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۴. ۳۹۴۲ (۵)- تقدم فی الباب ۹۴ من أبواب آداب الحمام. و يأتی ما يدلّ عليه الحديث ۶ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْیِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَ أَمِيراً

۱۵۷۶۴- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۴
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَی أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْهَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَی أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِی بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّی يَخْرُجَ.

۳۹۴۳ (۶)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۳۹۴۴ (۷)- الكافی ۲- ۶۵۹- ۱.

۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَی حَدِيثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَی فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

۱۵۷۶۵- ۳۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

۱۵۷۶۶- ۳۹۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ۳۹۴۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

۱۵۷۶۷- ۳۹۴۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ۳۹۵۰ أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۵

۱۵۷۶۸- ۳۹۵۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ۳۹۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ۳۹۵۳ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِی جَابِرٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

۳۹۴۵ (۱)- الباب ۷۱ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۴۶ (۲)- الكافی ۲- ۶۶۰- ۲. ۳۹۴۷ (۳)- الكافی ۲- ۶۶۰- ۱. ۳۹۴۸ (۴)- فی المصدر- ابن أبی عوف. ۳۹۴۹ (۵)- الكافی ۲- ۶۶۰- ۳. ۳۹۵۰ (۶)- فی نسخة- فقها(هامش المخطوط). ۳۹۵۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۳. ۳۹۵۲ (۲)- فی المصدر- أبو الطيب. ۳۹۵۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن مزيد.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ كُرِهَ أَنْ يَتَنَاجَی اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

۱۵۷۶۹- ۳۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَی مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِی ذَلِكَ مَا يَحْزُنُهُ وَ يُؤْذِيهِ.

۱۵۷۷۰- ۳۹۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغُمُّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۶

۳۹۵۴ (۴)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۳۹۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۰- ۱. ۳۹۵۶ (۶)- الكافى ۲- ۶۶۰- ۲.

۷۳- بَابُ كَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ

۱۵۷۷۱- ۳۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ۳۹۵۹.

۳۹۵۷ (۱)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۳۹۵۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۶۰- ۳. ۳۹۵۹ (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۱۵۷۷۲- ۳۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِ۳۹۶۲ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

۱۵۷۷۳- ۳۹۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۷

الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ.

۱۵۷۷۴- ۳۹۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ (مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ)۳۹۶۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ- لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ۳۹۶۶- وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

۱۵۷۷۵- ۳۹۶۷-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ۳۹۶۸.

۳۹۶۰ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۶۱ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۱- ۱. ۳۹۶۲ (۶)- فى نسخة- عبد العظيم، عن عبد اللّه بن الحسن العلوى(هامش المخطوط). ۳۹۶۳ (۷)- الكافى ۲- ۶۶۱- ۲. ۳۹۶۴ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۱- ۵. ۳۹۶۵ (۲)- فى نسخة- معلى بن محمّد الوشاء(هامش المخطوط). ۳۹۶۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۵۵. ۳۹۶۷ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۳۹۶۸ (۵)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰۰، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِي أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ

۱۵۷۷۶- ۳۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۸

ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

۱۵۷۷۷- ۳۹۷۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

۱۵۷۷۸- ۳۹۷۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

۱۵۷۷۹- ۳۹۷۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلْقَى وَ أَنْ تَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۹۷۴.

۱۵۷۸۰- ۳۹۷۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ غِيَاثٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۹

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

۱۵۷۸۱- ۳۹۷۶-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخُدْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ وَ إِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ.

۳۹۶۹ (۶)- الباب ۷۵ فيه ۶ أحاديث. ۳۹۷۰ (۷)- الكافى ۲- ۶۶۱- ۳. ۳۹۷۱ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۶. ۳۹۷۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۲۳- ۹. ۳۹۷۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۲۲- ۶. ۳۹۷۴ (۴)- معانى الأخبار- ۳۸۱- ۹. ۳۹۷۵ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷. باختلاف كبير فى السند. ۳۹۷۶ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷، باختلاف فى السند.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

۱۵۷۸۲- ۳۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۱۵۷۸۳- ۳۹۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

۱۵۷۸۴- ۳۹۸۰-۳ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۰

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ مُرْسَلًا ۳۹۸۱.

۳۹۷۷ (۲)- الباب ۷۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۷۸ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۹. ۳۹۷۹ (۴)- الكافى ۲- ۶۶۱- ۴. ۳۹۸۰ (۵)- مفتاح الفلاح- ۱۳. ۳۹۸۱ (۱)- شرائع الإسلام ۴- ۷۳، و كتب فى هامش المخطوط "-فى القضاء، منه."

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

۱۵۷۸۵- ۳۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى سُهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ وَ تُبْلِي الثَّوْبَ۳۹۸۴ وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

۱۵۷۸۶- ۳۹۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ تُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ تُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ تُورِثُ الدَّاءَ.

۱۵۷۸۷- ۳۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الظِّلِّ لَا فِي الشَّمْسِ۳۹۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۱

۳۹۸۲ (۲)- الباب ۷۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸۳ (۳)- الخصال- ۹۷- ۴۴. ۳۹۸۴ (۴)- كتب فى المخطوط على قوله(و تبلى الثوب")- مغشوش. "۳۹۸۵ (۵)- الخصال- ۲۴۸- ۱۱۱. ۳۹۸۶ (۶)- الخصال- ۶۱۷. ۳۹۸۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ

۱۵۷۸۸- ۳۹۸۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

۳۹۸۸ (۱)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۳۹۸۹ (۲)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المساكن.

۷۹- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

۱۵۷۸۹- ۳۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

۱۵۷۹۰- ۳۹۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۳۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۲

۳۹۹۰ (۳)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۳۹۹۱ (۴)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۳. ۳۹۹۲ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۳- ۴. ۳۹۹۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد و يأتى حكم الاحتباء فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ

۱۵۷۹۱- ۳۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

۱۵۷۹۲- ۳۹۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَ يَبْكِي وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

۱۵۷۹۳- ۳۹۹۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَةُ قَالَ الْمِزَاحُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِيِ۳۹۹۸

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۳۹۹۹.

۱۵۷۹۴- ۴۰۰۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۴۰۰۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

۱۵۷۹۵- ۴۰۰۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۴۰۰۳ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

۱۵۷۹۶- ۴۰۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَ مَاءَ وَجْهِهِ الْحَدِيثَ.

۱۵۷۹۷- ۴۰۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۴

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمِزَاحِ لِمَا يَأْتِي۴۰۰۶.

۳۹۹۴ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۹۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۱. ۳۹۹۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۲۰. ۳۹۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۲. ۳۹۹۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۶۳- ۴۱. ۳۹۹۹ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۴- ۱. ۴۰۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۳. ۴۰۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن يحيى بن سلام. ۴۰۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۴. ۴۰۰۳ (۵)- في نسخة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۰۰۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۴۰۰۵ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۴۰۰۶ (۱)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ۳، ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

۱۵۷۹۸- ۴۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۵۷۹۹- ۴۰۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۱۵۸۰۰- ۴۰۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۵

أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ۴۰۱۱.

۴۰۰۷ (۲)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۰۸ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۴- ۱۰. ۴۰۰۹ (۴)- الكافى ۲- ۶۶۴- ۱۳. ۴۰۱۰ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۴- ۵. ۴۰۱۱ (۱)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على كراهة الضحك فى الباب ۳۴ من أبواب الكفّارات.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

۱۵۸۰۱- ۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

۱۵۸۰۲- ۴۰۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا۴۰۱۵ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَاغِياً۴۰۱۶ يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ وَ كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَ سُرُورُهُ.

۱۵۸۰۳- ۴۰۱۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۶

فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

۱۵۸۰۴- ۴۰۱۸-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُولُوا لَهُ إِنَّ لِلَّهِ يَوْماً يَخْسَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ۴۰۱۹.

۴۰۱۲ (۲)- الباب ۸۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۰۱۳ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۴- ۷. ۴۰۱۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۶. ۴۰۱۵ (۵)- فى المصدر- عن أبيه الرضا. ۴۰۱۶ (۶)- فى المصدر- لاعبا. ۴۰۱۷ (۷)- الخصال- ۸۹- ۲۵، و أورده مرسلا عن الفقيه فى الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب. ۴۰۱۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۸۳- ۶. ۴۰۱۹ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ

۱۵۸۰۵- ۴۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۵۸۰۶- ۴۰۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ۴۰۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ۴۰۲۴ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۷

الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيتُ الدِّينَ كَمَا يَمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۱۵۸۰۷- ۴۰۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِهِ۴۰۲۶.

۱۵۸۰۸- ۴۰۲۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۵۸۰۹- ۴۰۲۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۰- ۴۰۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ ۴۰۳۰ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۱- ۴۰۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ عَنْ۴۰۳۲ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً.

۱۵۸۱۲- ۴۰۳۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۱۸

مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۰۳۴.

۱۵۸۱۳- ۴۰۳۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكَ۴۰۳۶ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۴- ۴۰۳۷-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

۱۵۸۱۵- ۴۰۳۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۶- ۴۰۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۱۹

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ وَ كَثْرَةُ الْكَذِبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ.

۱۵۸۱۷- ۴۰۴۰-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ ص التَّبَسُّمَ فَاجْتَازَ ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَ يَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ فَقَالَ مَهْ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَ قَصَرَ بِهِ فِي الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ وَ لْيَعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ وَ اذْكُرُوا الْمَوْتَ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ.

۱۵۸۱۸- ۴۰۴۱-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمِدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرَةِ (الْمُتَخَلِّيَ بِالْعَبْرَةِ)۴۰۴۲ الْمُتَبَاهِيَ بِالصَّلَاةِ.

۱۵۸۱۹- ۴۰۴۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۲۰

ع أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ۴۰۴۴ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۲۰- ۴۰۴۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مُزْحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً.

۴۰۲۰ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۰۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۸. ۴۰۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۶. ۴۰۲۳ (۶)- في نسخة- منصور بن حريز(هامش المخطوط). ۴۰۲۴ (۷)- في نسخة- تميث(هامش المخطوط). و يميث- يذيب.(مجمع البحرين- موث- ۲- ۲۶۵). ۴۰۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۹. ۴۰۲۶ (۲)- تماره- تجادله.(الصحاح- مرى- ۶- ۲۴۹۱). ۴۰۲۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۱. ۴۰۲۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۵. ۴۰۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۷. ۴۰۳۰ (۶)- في المصدر- أبي العباس. ۴۰۳۱ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۴. ۴۰۳۲ (۸)- في المصدر- إلى. ۴۰۳۳ (۹)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورده عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۶۶، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۱۹، و في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵. ۴۰۳۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۲. ۴۰۳۶ (۳)- في المصدر- إيّاكم. ۴۰۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۶. ۴۰۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۸. ۴۰۳۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۲۳- ۴. ۴۰۴۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۶. ۴۰۴۱ (۲)- المحاسن- ۲۹۳- ۴۵۲. ۴۰۴۲ (۳)- في المصدر- المتحلي بالصبر. ۴۰۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و انظر الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۴۴ (۱)- في المصدر- العبد. ۴۰۴۵ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۰- ۴۵۰.

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۸۲۱- ۴۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ۴۰۴۸ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۵۸۲۲- ۴۰۴۹-۲ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِمِثْلِ) ۴۰۵۰ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۵۸۲۳- ۴۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۱

الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ۴۰۵۲ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۰۵۳.

۴۰۴۶ (۳)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۷ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۱. ۴۰۴۸ (۵)- في المصدر- بذلك. ۴۰۴۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۲. ۴۰۵۰ (۷)- في المصدر- بشيء أحبّ إليه من. ۴۰۵۱ (۸)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۳. ۴۰۵۲ (۱)- في المصدر- كتب اللّه له. ۴۰۵۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ

۱۵۸۲۴- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۰۵۶ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ وَ

يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتُهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلْ أَرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۲

۱۵۸۲۵- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

۱۵۸۲۶- ۴۰۵۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بَعْضُ ۴۰۶۰ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ ۴۰۶۱ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

۱۵۸۲۷- ۴۰۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ ۴۰۶۳ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۸- ۴۰۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۳

قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۹- ۴۰۶۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۰- ۴۰۶۶-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ صَبْرٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۸۳۱- ۴۰۶۷-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۵۸۳۲- ۴۰۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِناً كَانَ فِي قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۱۵۸۳۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۴

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ ۴۰۷۰ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِلْتُ أَنَا وَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ ۴۰۷۱ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا وَ لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلًا لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ فَيَقُولُ لَا تَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً- فَيَذُرُّونِّي وَ مَا بِي مِنْ رَمَدٍ.

۱۵۸۳۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۴۰۷۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۵- ۴۰۷۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَوُلِّيَ وِلَايَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِيقِ سَوْءٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۵

قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۴۰۷۵.

۱۵۸۳۶- ۴۰۷۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.

۴۰۵۴ (۳)- الباب ۸۵ فيه ۱۳ حديثا. ۴۰۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۶ (۵)- في نسخة- فضالة بن أيوب(هامش المخطوط). ۴۰۵۷ (۶)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۹. ۴۰۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۴۹- ۳. ۴۰۶۰ (۳)- في المصدر- بغض. ۴۰۶۱ (۴)- في المصدر- جعل اللّه له. ۴۰۶۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۱. ۴۰۶۳ (۶)- في المصدر: لابتعث. ۴۰۶۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۲. ۴۰۶۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۱۳. ۴۰۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۳. ۴۰۶۷ (۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۴- ۲. ۴۰۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۴- ۳. ۴۰۷۰ (۱)- في المصدر- الحسين بن نصير. ۴۰۷۱ (۲)- في المصدر زيادة- و المؤمنين. ۴۰۷۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۹. ۴۰۷۳ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۰۷۴ (۵)- أمالي الطوسيّ- ۱- ۲۸۶. ۴۰۷۵ (۱)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۴۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۶- ۱۴.

۸۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ

۱۵۸۳۷- ۴۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۴۰۷۹ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ- وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ- أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۶

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۸۰.

۱۵۸۳۸- ۴۰۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

۱۵۸۳۹- ۴۰۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا كَرَبَةً۴۰۸۳ وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

۱۵۸۴۰- ۴۰۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۷

۱۵۸۴۱- ۴۰۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ۴۰۸۶ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۰۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا۴۰۸۸.

۱۵۸۴۲- ۴۰۸۹-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبْشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ وَ الْمُسْلِمُ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۸

يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ۴۰۹۰ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

۱۵۸۴۳- ۴۰۹۱-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ۴۰۹۲.

۴۰۹۳ ۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْجِوَارِ

۱۵۸۴۴- ۴۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۵- ۴۰۹۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۹

۱۵۸۴۶- ۴۰۹۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ.

۱۵۸۴۷- ۴۰۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۸- ۴۰۹۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۰.

۴۰۷۷ (۳)- الباب ۸۶ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۸ (۴)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۷۹ (۵)- فى نسخة- على بن فضال، عن أبى أيوب(هامش المخطوط)، و فى المصدر- على بن فضال، عن فضالة بن أيوب. ۴۰۸۰ (۱)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۸۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۲. ۴۰۸۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۶. ۴۰۸۳ (۴)- الكربة بالتحريك- أصول السعف الغلاظ العراض.(القاموس المحيط- كرب- ۱- ۱۲۳. هامش المخطوط). ۴۰۸۴ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۸- ۱۲. ۴۰۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب السواك، و أخرى فى الحديث ۲۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴۰۸۶ (۲)- فيه عدم جواز العمل بالظن، و أنّه قد لا يكون مطابقا للواقع، حتى ظنّ المعصوم فما الظنّ

بظن غيره، و قد تقدم لهذا نظائر و يأتى مثلها كثيرا(منه. ره). ۴۰۸۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۸۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۴۰۸۹ (۵)- لم نعثر عليه فى معانى الأخبار لكنه موجود فى عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ذيل الحديث ۲. ۴۰۹۰ (۱)- فى نسخة- المؤمنون(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك و فى الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۳ (۴)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۴ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۱۰. ۴۰۹۵ (۶)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۳، و أورده عن الزهد فى الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۷. ۴۰۹۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۸. ۴۰۹۸ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۸- ۱۱. ۴۰۹۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و فى الأحاديث ۲، ۵، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و فى الحديثين ۲، ۸ من الباب ۸۵، و تقدم ما يدلّ على كف الأذى عن الجار فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۵)- يأتى فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۹، ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۵۸۴۹- ۴۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۵۰- ۴۱۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا۴۱۰۴ لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

۱۵۸۵۱- ۴۱۰۵-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۴۱۰۷ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۴۱۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۱

۴۱۰۱ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۰۲ (۷)- الكافى ۲- ۶۶۸- ۱۴. ۴۱۰۳ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۴. ۴۱۰۴ (۲)- فيه دلالة على إمكان الرجعة(منه. قده). ۴۱۰۵ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۵. ۴۱۰۶ (۴)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۴۱۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۴۱۰۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۶، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب المائدة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ

۱۵۸۵۲- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ۴۱۱۱ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا.

۱۵۸۵۳- ۴۱۱۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاكَ قَلْبُهُ إِنْ رَآكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.

۱۵۸۵۴- ۳-۴۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ۴۱۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۲

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۱۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۵. ۴۱۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- الفواقر. ۴۱۱۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱۶. ۴۱۱۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۴۱۱۴ (۶)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

۱۵۸۵۵- ۱-۴۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۱۵۸۵۶- ۲-۴۱۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۱۵۸۵۷- ۳-۴۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

۱۵۸۵۸- ۴-۴۱۱۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۲۰.

۴۱۱۵ (۱)- الباب ۹۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۲. ۴۱۱۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱. ۴۱۱۸ (۴)- معاني الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۴۱۱۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد. ۴۱۲۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ

۱۵۸۵۹- ۱-۴۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۱۲۳.

۱۵۸۶۰- ۲-۴۱۲۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۸۶۱- ۴۱۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۳۴
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کُنْتُمْ فِی سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُکُمْ فَأَقِیمُوا عَلَیْهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ۴۱۲۷.

۱۵۸۶۲- ۴۱۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَةٌ هَنِیئَةٌ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۴۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۴۱۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۳۱.

۴۱۲۱ (۲)- الباب ۹۱ فیه ۴ أحادیث. ۴۱۲۲ (۳)- الکافی ۲- ۶۷۰- ۴، و الفقیه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الخصال و المحاسن و الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۲. ۴۱۲۴ (۵)- الکافی ۲- ۶۶۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۵ (۶)- الفقیه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۵. ۴۱۲۶ (۷)- قرب الإسناد- ۶۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۷ (۱)- فی المصدر زیادة- قضاء لحق الرفاقة. ۴۱۲۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۵. ۴۱۲۹ (۳)- الفقیه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۲. ۴۱۳۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و علق المؤلّف فی هذا الباب فی هامش المخطوط ما نصه- تقدم الحدیث الأول و الثالث باسانید أخر فی أواخر أبواب السفر(منه). اقول- تقدم فی الباب، ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۳۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْیِیعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ الْمَشْیِ مَعَهُ هُنَیْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

۱۵۸۶۳- ۴۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۳۵
أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّیّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَیْنَ تُرِیدُ یَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِیدُ الْکُوفَةَ- فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِیقُ بِالذِّمِّیِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ یُشَیِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَیْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ کَذَلِکَ أَمَرَنَا نَبِیُّنَا الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّ الذِّمِّیَّ أَسْلَمَ لِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ۴۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۳۵.

۴۱۳۲ (۶)- الباب ۹۲ فیه حدیث واحد. ۴۱۳۳ (۷)- الکافی ۲- ۶۷۰- ۵. ۴۱۳۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷. ۴۱۳۵ (۲)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکَاتُبِ فِی السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْکِتَابِ

۱۵۸۶۴- ۴۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ الْحَدِیثَ.
۱۵۸۶۵- ۴۱۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۳۶

۱۵۸۶۶- ۴۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ التَّزَاوُرُ وَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.

۴۱۳۶ (۳)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۱۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۳۹ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۳.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ

۱۵۸۶۷- ۴۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

۱۵۸۶۸- ۴۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

۱۵۸۶۹- ۴۱۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً وَ كَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صُبْحاً وَ رِيحاً فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۷

اكْتُبْ وَ ابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ فَقَالَ لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي ثُمَّ أَعْطِفُ عَلَى حَاجَتِكَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۴.

۴۱۴۰ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۴۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۲. ۴۱۴۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۴۱۴۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةُ الْعَكْسِ

۱۵۸۷۰- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

۱۵۸۷۱- ۴۱۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۴۱۴۵ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۱۴۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۳. ۴۱۴۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۴.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً

۱۵۸۷۲- ۴۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۵۸۷۳- ۴۱۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۴۱۴۸ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۴۱۴۹ (۶)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۶. ۴۱۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۵.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۱۵۸۷۴ - ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِهَا۴۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۹

۴۱۵۱ (۲)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۴۱۵۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۷، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۲۵، ۲۷، ۳۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

۱۵۸۷۵ - ۴۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۸۷۶- ۴۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَةً.

۱۵۸۷۷- ۴۱۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُتَرِّبُ الْكِتَابَ.

۱۵۸۷۸ - ۴۱۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ ۴۱۶۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَةٌ وَ أَتْرِبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ وَ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۰

۴۱۵۵ (۱)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۵۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۸. ۴۱۵۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۹. ۴۱۵۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۴۱۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۴- ۹۹. ۴۱۶۰ (۶)- اضاف في المصدر- و نعيم بن صالح الطبرىّ.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لَا بِنَجِسٍ وَ لَا بِالْقَدَمِ وَ كَرَاهِ

۱۵۸۷۹- ۴۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ ۴۱۶۳ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۵۸۸۰- ۴۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ خَرِّقُوهَا.

۱۵۸۸۱- ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۱

۱۵۸۸۲- ۴۱۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ ۴۱۶۷ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

۱۵۸۸۳- ۴۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ- وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ ۴۱۶۹.

۱۵۸۸۴- ۴۱۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

۱۵۸۸۵- ۴۱۷۱-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ ۴۱۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۱۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۲

الرِّضَا ع- أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ- فَابْتَدَأَنِي ع بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ ۴۱۷۳ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَ قَالَ أَعْلِمْ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ ۴۱۷۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَا اسْمُ اللَّهِ.

۱۵۸۸۶- ۴۱۷۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۶۱ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۱. ۴۱۶۳ (۳)- في نسخة- تجتمع(هامش المخطوط). ۴۱۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۲. ۴۱۶۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۳. ۴۱۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۵. ۴۱۶۷ (۲)- الظهور- جمع ظهر، و هو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة و بقيت الصفحة الثانية بيضاء، أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۴. ۴۱۶۹ (۴)- في نسخة- بالأقلام(هامش المخطوط). ۴۱۷۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۱۹- ۳۳. ۴۱۷۲ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۷۳ (۱)- فيه إعجاز للرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۱۷۴ (۲)- كشف الغمّة ۲- ۳۰۲. ۴۱۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرُ يَدَهُ

۱۵۸۸۷- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ۴۱۷۸.

۱۵۸۸۸- ۴۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۱۵۸۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۴

۱۵۸۹۰- ۴۱۸۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ۴۱۸۲ مِنْهُ۴۱۸۳.

۴۱۷۶ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۷۷ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۱- ۱. ۴۱۷۸ (۱)- الكافى ۸- ۲۶۸- ۳۹۳. ۴۱۷۹ (۲)- الكافى ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۴۱۸۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۳. ۴۱۸۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۲- ۱۵. ۴۱۸۲ (۲)- فى المصدر زيادة- يده. ۴۱۸۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۵۸۹۱- ۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَرَّشُ۴۱۸۶ وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

۱۵۸۹۲- ۴۱۸۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۵

إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلٌ يَلْقَى رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۵۸۹۳- ۴۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۸۹.

۱۵۸۹۴- ۴۱۹۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ.

۴۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۸۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۴. ۴۱۸۶ (۶)- في المصدر- يتحوش. ۴۱۸۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴۱۸۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۳. ۴۱۸۹ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۲- ۱. ۴۱۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ

۱۵۸۹۵- ۴۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۶

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۶- ۴۱۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

۱۵۸۹۷- ۴۱۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخْلَدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى۴۱۹۶ الصَّدَاقَةِ أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَ لَا وِلَايَةٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدٍ النَّيْسَابُورِيِ۴۱۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۱۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۷

۱۵۸۹۸- ۴۱۹۹-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۹- ۴۲۰۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ۴۲۰۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً.

۱۵۹۰۰- ۴۲۰۲-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

۱۵۹۰۱- ۴۲۰۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا.

۱۵۹۰۲- ۴۲۰۴-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۴۲۰۵- قَالَ وَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَ لَا حَيَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا ع

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۸

۴۱۹۱ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۹۲ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۶. ۴۱۹۳ (۱)- فى المصدر- على بن إسماعيل. ۴۱۹۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۵. ۴۱۹۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- ۷، و أورده عن الكافى و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۱۹۶ (۴)- فى المصدر زيادة- شىء من. ۴۱۹۷ (۵)- فى الخصال- يزيد بن خالد النيسابورىّ. ۴۱۹۸ (۶)- الخصال- ۲۷۷- ۱۹. ۴۱۹۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۰ (۲)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۱ (۳)- فى المصدر زيادة- من إخوانك. ۴۲۰۲ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۳ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۴. ۴۲۰۴ (۶)- مجمع البيان ۴- ۲۸۰. ۴۲۰۵ (۷)- العنكبوت ۲۹- ۲۹.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا

۱۵۹۰۳- ۴۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۴۲۰۶ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۴۲۰۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۷، و أورد نحوه عن الخصال و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب مواقيت الصلاة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

۱۵۹۰۴- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۰۵- ۴۲۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۰۶- ۴۲۱۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۷- ۴۲۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۸- ۴۲۱۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۹۰۹- ۴۲۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۰- ۴۲۱۵-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۰

حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۱۱- ۴۲۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ

تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۲- ۴۲۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۱۳- ۴۲۱۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ۴۲۱۹ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ.

۱۵۹۱۴- ۴۲۲۰-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۵- ۴۲۲۱-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى ۱۳ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۱

الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۶- ۴۲۲۲-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ۴۲۲۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۷- ۴۲۲۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مِنْحَةٌ يَمْنَحُهَا اللَّهُ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

۱۵۹۱۸- ۴۲۲۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

۱۵۹۱۹- ۴۲۲۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۲

الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۲۰- ۴۲۲۷-۱۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۲۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

۱۵۹۲۱- ۴۲۲۹-۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۱۵۹۲۲- ۴۲۳۰-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۲۳- ۴۲۳۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۴- ۴۲۳۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع أَكْمَلُكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۳

۱۵۹۲۵- ۴۲۳۳-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ.

۱۵۹۲۶- ۴۲۳۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۷- ۴۲۳۵-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.

۱۵۹۲۸- ۴۲۳۶-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَ أَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴۲۳۷ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۱۵۹۲۹ - ۴۲۳۸-۲۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۴

قَالَ الصَّدُوقُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ وَ الْحَسَنُ الْأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

۱۵۹۳۰ - ۴۲۳۹-۲۷ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمَخْزُومِي۴۲۴۰ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ.

۱۵۹۳۱ - ۴۲۴۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَ عُثْمَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بْنِ شَرِيكٍ۴۲۴۲ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ قَالَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

۱۵۹۳۲ - ۴۲۴۳-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ۴۲۴۴ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۳۳ - ۴۲۴۵-۳۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۵

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ قَالَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً وَ خَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۴۷.

۱۵۹۳۴ - ۴۲۴۸-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۴۲۴۹ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَ لَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ.

۱۵۹۳۵ - ۴۲۵۰-۳۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۶

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَ يُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

۱۵۹۳۶ - ۴۲۵۱-۳۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُكَ وَ خُلُقُكَ فَخَالِقْكَ دِينُكَ وَ خُلُقُكَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ لَا تَتَبَغَّضْ إِلَيْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ يَا بُنَيَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً.

۱۵۹۳۷ - ۴۲۵۲-۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۴۲۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۳۸- ۴۲۵۴-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّام۴۲۵۵ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.

۱۵۹۳۹- ۴۲۵۶-۳۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۰۸ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۳۶ حديثا. ۴۲۰۹ (۴)- الكافي ۲- ۹۹- ۱. ۴۲۱۰ (۵)- الكافي ۲- ۹۹- ۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و نحوه في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۱۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۵. ۴۲۱۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۱۸. ۴۲۱۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۸. ۴۲۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۷. ۴۲۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۴. ۴۲۱۶ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۶. ۴۲۱۷ (۲)- الكافي ۱- ۲۳- ۱۷. ۴۲۱۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۴. ۴۲۱۹ (۴)- في المصدر- بعمل. ۴۲۲۰ (۵)- الكافي ۲- ۱۰۲- ۱۵. ۴۲۲۱ (۶)- الكافي ۲- ۱۰۰- ۹. ۴۲۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۹۹- ۲. ۴۲۲۳ (۲)- في المصدر زيادة- من أهل المدينة. ۴۲۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۱. ۴۲۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۱- ۱۲. ۴۲۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورد مثله عن الأمالي في الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۱، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۱۵۰- ۸۶. ۴۲۲۸ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۲۲۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۶- ۱۱۰. ۴۲۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۵- ۱۱۰. ۴۲۳۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۵- ۱۱۱. ۴۲۳۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۴، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۳. ۴۲۳۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۴. ۴۲۳۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۹. ۴۲۳۷ (۵)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۶۱- ۱۲۵. ۴۲۳۸ (۶)- الخصال- ۲۳۰- ۱۰۲. ۴۲۳۹ (۱)- الخصال- ۳۰- ۱۰۶. ۴۲۴۰ (۲)- في المصدر- علي بن عيسى المخرمي. ۴۲۴۱ (۳)- الخصال- ۳۰- ۱۰۷. ۴۲۴۲ (۴)- في المصدر- سفيان، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. ۴۲۴۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۲۳- ۳. ۴۲۴۴ (۶)- في المصدر- الحسن بن زياد. ۴۲۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۴۲۴۶ (۱)- الخصال- ۴۲- ۳۴، و فيه- موسى بن إبراهيم، عن الحسن، عن أبيه بإسناده رفعه. ۴۲۴۷ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۰۳- ۸. ۴۲۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۲. ۴۲۴۹ (۴)- في المصدر- محمّد بن عمر. ۴۲۵۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۱۸- ۱۵، و أورده عن أمالي الطوسيّ في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۵۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۵۲ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۳۹. ۴۲۵۳ (۳)- في المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۴۲۵۴ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶. ۴۲۵۵ (۱)- في المصدر- محمّد بن أحمد بن أبي العوام. ۴۲۵۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۴۲۵۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰۵، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰۶، و في الحديث ۸ من الباب ۱۰۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱۶، و في الحديثين ۲، ۸ من الباب ۱۳۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۲، ۱۸، ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۹ من الباب ۶، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة، و

فی الحدیثین ۳، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ

۱۵۹۴۰- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۸

رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَ يُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ.

۱۵۹۴۱- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ.

۱۵۹۴۲ - ۴۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِيَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ ۴۲۶۲.

۴۲۵۸ (۴)- الباب ۱۰۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۶. ۴۲۶۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۷. ۴۲۶۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۵۰. ۴۲۶۲ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ هَيِّناً لَيِّناً

۱۵۹۴۳- ۴۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ غَداً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْهَيِّنُ الْقَرِيبُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۹

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ۴۲۶۵.

۱۵۹۴۴- ۴۲۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْآلِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ.

۱۵۹۴۵- ۴۲۶۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِي ۴۲۶۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ زِيِّ الْإِيمَانِ الْفِقْهُ وَ مِنْ زِيِّ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ مِنْ زِيِّ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ مِنْ زِيِّ الرِّفْقِ اللِّينُ وَ مِنْ زِيِّ اللِّينِ السُّهُولَةُ.

۱۵۹۴۶- ۴۲۶۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ سَمْحٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ وَ الْكَافِرُ فَظٌّ غَلِيظٌ لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ وَ فِيهِ جَبَرِيَّةٌ ۴۲۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۰

۴۲۶۳ (۴)- الباب ۱۰۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۲۶۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۴۲۶۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۲- ۵. ۴۲۶۶ (۲)- الکافی ۲- ۲۳۴- ۱۴. ۴۲۶۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۲. ۴۲۶۸ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن العزرمی. ۴۲۶۹ (۵)- أمالی

الطوسيّ ۱- ۳۷۶. ۴۲۷۰ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ

۱۵۹۴۷- ۴۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ.

۱۵۹۴۸- ۴۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.

۱۵۹۴۹- ۴۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِينُ جَنَاحَكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۴۲۷۵ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۴۲۷۶.

۱۵۹۵۰- ۴۲۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۱

الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

۱۵۹۵۱- ۴۲۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ.

۱۵۹۵۲- ۴۲۷۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.

۱۵۹۵۳- ۴۲۸۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

۱۵۹۵۴- ۴۲۸۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ ۴۲۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۲

۴۲۷۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۲۷۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۵. ۴۲۷۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۳. ۴۲۷۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۴. ۴۲۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۷. ۴۲۷۶ (۶)- معاني الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۷۷ (۷)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۱. ۴۲۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۴۲۷۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۲. ۴۲۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۳- ۶. ۴۲۸۱ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۶۲- ۹.. ۴۲۸۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس.و يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ

۱۵۹۵۵- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.

۱۵۹۵۶- ۴۲۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

۱۵۹۵۷- ۴۲۸۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

۱۵۹۵۸- ۴۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۱۶۳

۱۵۹۵۹- ۴۲۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي أَوَّلِ دَخْلَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

۱۵۹۶۰- ۴۲۸۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُضَيْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.

۱۵۹۶۱- ۴۲۹۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ ۴۲۹۱ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا رَبِيعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً.

۱۵۹۶۲- ۴۲۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَداً وَ أَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ لِلْحَدِيثِ وَ آدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ.

۱۵۹۶۳- ۴۲۹۳-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۱۶۴

إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِيكَ يَا عَلِيُّ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ الْأُولَى الصِّدْقُ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ۴۲۹۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۲۹۵.

۴۲۸۳ (۱)- الباب ۱۰۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۲۸۴ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۱۰، و أورده بسند آخر فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۸۵ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۴- ۳. ۴۲۸۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۹، و أورد نحو ذيله عن المحاسن فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۷ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۱۱ و الكافى ۸- ۲۱۹- ۲۶۹. ۴۲۸۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۴- ۴. ۴۲۸۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۴- ۶. ۴۲۹۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۸. ۴۲۹۱ (۴)- فى المصدر- أحمد بن النضر الخزاز. ۴۲۹۲ (۵)- أمالى الصدوق- ۴۱۱- ۵. ۴۲۹۳ (۶)- المحاسن- ۱۷- ۴۸، و أورد قطعات منه عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب السواك، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳، و أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصدقة. ۴۲۹۴ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۹۵ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و فى الحديثين ۱۳، ۱۵ من الباب ۱۳۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۰، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۴، ۸، ۱۵ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِي الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً

۱۵۹۶۴- ۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ ع صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ (فَانْتَظَرَهُ سَنَةً)۴۲۹۸ فَسَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۵

۱۵۹۶۵- ۴۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ.

۱۵۹۶۶- ۴۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ۴۳۰۱.

۱۵۹۶۷- ۴۳۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ وَعَدَ رَجُلًا فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

۱۵۹۶۸- ۴۳۰۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَدَ رَجُلًا إِلَى صَخْرَةٍ فَقَالَ أَنَا لَكَ هَاهُنَا حَتَّى تَأْتِيَ قَالَ فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۶

عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَنَّكَ تَحَوَّلْتَ إِلَى الظِّلِّ قَالَ قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَى هَاهُنَا وَ إِنْ لَمْ يَجِئْ كَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ.

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۳۰۴.

۴۲۹۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۹۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۵- ۷. ۴۲۹۸ (۵)- فى المصدر- فانتظره فى ذلك المكان سنة. ۴۲۹۹ (۱)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۳۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۳- ۱. ۴۳۰۱ (۳)- الصف ۶۱- ۲- ۳. ۴۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۷۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۹. ۴۳۰۳ (۵)- علل الشرائع- ۷۸- ۴. ۴۳۰۴ (۱)- يأتى فى الحديثين ۱۵، ۲۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديثين ۶، ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ

۱۵۹۶۹- ۴۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرَنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

۱۵۹۷۰- ۴۳۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ.

۱۵۹۷۱- ۴۳۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ۴۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۷

۱۵۹۷۲- ۴۳۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِيُّ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

۱۵۹۷۳- ۴۳۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً يَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

۱۵۹۷۴- ۴۳۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

۱۵۹۷۵- ۴۳۱۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ الْفَحْشُ۴۳۱۴ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۸

۱۵۹۷۶- ۴۳۱۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

۱۵۹۷۷- ۴۳۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ.

۱۵۹۷۸- ۴۳۱۷-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُفُّ ذَا الدِّينِ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جِمَاعُ كُلِّ جَمِيلٍ.

۱۵۹۷۹- ۴۳۱۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرَنٍ وَاحِدٍ فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ.

۱۵۹۸۰- ۴۳۱۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَقِيتاً مُمَقَّتاً ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَاناً لَعِيناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۹

۴۳۰۵ (۲)- الباب ۱۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۴۳۰۶ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۴. ۴۳۰۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۱. ۴۳۰۸ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۵، و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۴۳۰۹ (۶)- فى المصدر- الفضل بن كثير. ۴۳۱۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۶- ۲. ۴۳۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۷- ۷. ۴۳۱۲ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۳. ۴۳۱۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۹۳. ۴۳۱۴ (۵)- فى المصدر- الفحش. ۴۳۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۰. ۴۳۱۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۱۷ (۳)- معانى الأخبار- ۴۰۹- ۹۲. ۴۳۱۸ (۴)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۳. ۴۳۱۹ (۵)- معانى الأخبار- ۴۱۰- ۹۴. ۴۳۲۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ و فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶، و فى الحديث ۵ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ

۱۵۹۸۱- ۴۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

۱۵۹۸۲- ۴۳۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ

حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴.

۴۳۲۱ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۴۳۲۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۶- ۳. ۴۳۲۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۶- ۶. ۴۳۲۴ (۴)- يأتي في الباب ۴، و في الحديثين ۱، ۵۴ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

۱۵۹۸۳- ۴۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

۱۵۹۸۴- ۴۳۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۵۹۸۵- ۴۳۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

۱۵۹۸۶- ۴۳۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۸۷- ۴۳۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ.

۱۵۹۸۸- ۴۳۳۱-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۲- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۸۹- ۴۳۳۳-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۴۳۳۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۵- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۹۰- ۴۳۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

۱۵۹۹۱- ۴۳۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۹۲- ۴۳۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ۴۳۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِي نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۴۰.

۴۳۲۵ (۵)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۲۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۸. ۴۳۲۷ (۷)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۵. ۴۳۲۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۹. ۴۳۲۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۶. ۴۳۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۰. ۴۳۳۱ (۴)- معاني الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۴۳۳۲ (۵)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۴. ۴۳۳۴ (۲)- في المصدر- عمرو بن ثابت. ۴۳۳۵ (۳)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۰. ۴۳۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۲. ۴۳۳۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۳۳۹ (۷)- في المصدر- صباح الحذاء. ۴۳۴۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۱۳، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۵۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

۱۵۹۹۳- ۴۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۳ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

۱۵۹۹۴- ۴۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۳

حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

۱۵۹۹۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِي۴۳۴۶ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

۱۵۹۹۶- ۴۳۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

۱۵۹۹۷- ۴۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۹ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۵۹۹۸- ۴۳۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۴

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ رَبِّي بَعَثَنِي بِهَا وَ إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ يُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ وَ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَنْ يَعُودَ مَنْ لَا يَعُودُهُ.

۱۵۹۹۹- ۴۳۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ۴۳۵۲ مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

۱۶۰۰۰- ۴۳۵۳-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ۴۳۵۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُرُوءَتُنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا.

۱۶۰۰۱- ۴۳۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَمَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ يَا عَمِّ أُحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسْعَى فِي دَمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۵

دَمِي ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَاسْتَكْثَرْتَهُ فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحُجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَ وَصَلْتُهُ ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ- وَ أَنَّهُ يَدَّعِي الْخِلَافَةَ وَ يَجِيءُ لَهُ الْخَرَاجُ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ۴۳۵۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۵۷.

۴۳۴۱ (۲)- الباب ۱۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۴۳۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۷- ۱. ۴۳۴۳ (۴)- في نسخة- أخلاق(هامش المخطوط). ۴۳۴۴ (۵)- الكافي ۲- ۱۰۷- ۴. ۴۳۴۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۷- ۳. ۴۳۴۶ (۲)- كذا في الأصل، و في المخطوط- الحفايفي، و في المصدر- اللفائفي. ۴۳۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۱۰. ۴۳۴۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۷- ۲. ۴۳۴۹ (۵)- في المصدر- أخلاق. ۴۳۵۰ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۲. ۴۳۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۵۲ (۲)- في المصدر- أقوى. ۴۳۵۳ (۳)- الخصال- ۱۰- ۳۳. ۴۳۵۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي نجران. ۴۳۵۵ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۶۳- ۴۷۸. ۴۳۵۶ (۱)- الكافي ۱- ۴۸۵- ۸. ۴۳۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۳، و في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

۱۶۰۰۲- ۴۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۶

نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۱۶۰۰۳- ۴۳۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۴۳۶۱.

۱۶۰۰۴- ۴۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي۴۳۶۳ مَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا۴۳۶۴ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ.

۱۶۰۰۵- ۴۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ مُصِيبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.

۱۶۰۰۶- ۴۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴۳۶۷ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۷

حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۴۳۶۸ وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ.

۱۶۰۰۷- ۴۳۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِي قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ.

۱۶۰۰۸- ۴۳۷۰-۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ.

۱۶۰۰۹- ۴۳۷۱-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ.

۱۶۰۱۰- ۴۳۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۸

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۶۰۱۱- ۴۳۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ.

۱۶۰۱۲- ۴۳۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ الْحَدِيثَ.

۱۶۰۱۳- ۴۳۷۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَ حَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

۱۶۰۱۴- ۴۳۷۶-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ۴۳۷۷ وَ يَجْحَدُ الْإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ وَ كَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۹

- وَ لَا يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّيَ الْكَاظِمَ لِذَلِكَ.

۱۶۰۱۵- ۴۳۷۸-۱۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۳۷۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

۱۶۰۱۶- ۴۳۸۰-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ شَاءَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ الصَّبْرُ عَلَى السُّيُوفِ لِلَّهِ وَ رَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۸۱.

۴۳۵۸ (۳)- الباب ۱۱۴ فيه ۱۵ حديثا. ۴۳۵۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۹- ۲. ۴۳۶۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۹- ۱. ۴۳۶۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۱- ۱۲. ۴۳۶۲ (۳)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۱۰. ۴۳۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة- يا بنى. ۴۳۶۴ (۵)- فى المصدر- و ما من شىء. ۴۳۶۵ (۶)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۹. ۴۳۶۶ (۷)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۵. ۴۳۶۷ (۸ ")-عن أبيه- "ليس فى المصدر. ۴۳۶۸ (۱)- آل عمران ۳-

۱۳۴. ۴۳۶۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۱- ۱۳. ۴۳۷۰ (۳)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۵۰، و أورد نحوه عن الكافي و الزهد في الحديث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۴۳۷۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۰- ۶. ۴۳۷۲ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۰- ۷. ۴۳۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۳. ۴۳۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۳۷۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۳۷۶ (۴)- علل الشرائع- ۲۳۵- ۱. ۴۳۷۷ (۵)- في المصدر- بعد موته. ۴۳۷۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵- ۱. ۴۳۷۹ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۳۸۰ (۳)- المحاسن- ۶- ۱۵. ۴۳۸۱ (۴)- يأتي في الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

۱۶۰۱۷- ۴۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى آلِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ مُعَانَدَةُ الْأَعْدَاءِ فِي دَوْلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۰

- وَ مُمَاظَّتُهُمْ فِي غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَرْكُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَامِلُوا النَّاسَ يَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ فَتَذِلُّوا.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ۴۳۸۴.

) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۸۶.

۴۳۸۲ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه حديث واحد. ۴۳۸۳ (۶)- الكافي ۲- ۱۰۹- ۴. ۴۳۸۴ (۱)- المحاسن- ۲۵۹- ۳۱۲. ۴۳۸۵ (۲)- تقدم في الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب. ۴۳۸۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۴- ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

۱۶۰۱۸- ۴۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۱

۱۶۰۱۹- ۴۳۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.

۱۶۰۲۰- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ.

۱۶۰۲۱- ۴۳۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

۱۶۰۲۲- ۴۳۹۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۲

۴۳۸۷ (۴)- الباب ۱۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۴۳۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۴۳۸۹ (۶)- الخصال- ۲۰- ۷۱. ۴۳۹۰ (۷)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۱۱. ۴۳۹۱ (۱)- الكافى ۲- ۲۴۹- ۲. ۴۳۹۲ (۲)- الكافى ۲- ۲۵۰- ۴. ۴۳۹۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۹- ۳. ۴۳۹۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۸.

۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ

۱۶۰۲۳- ۴۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

۱۶۰۲۴- ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.

۱۶۰۲۵- ۴۳۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرْسُ.

۱۶۰۲۶- ۴۳۹۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَنَالَكَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِيلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ يَعْنِي أَشِرْ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۳

أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ أَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّكَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۶۰۲۷- ۴۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۲۸- ۴۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۴۰۲.

۱۶۰۲۹- ۴۴۰۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۴۴۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَكُمْ مِنْ أَنْ تُذْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ فَإِنَّ ذَلْقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَ مَا نَهَى عَنْهُ مَرْدَاةُ الْعَبِيدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمَمٌ وَ عَمًى يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۴

۱۶۰۳۰- ۴۴۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ.

۱۶۰۳۱- ۴۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ۴۴۰۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ۴۴۰۸ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۴۴۰۹.

۱۶۰۳۲- ۴۴۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ ع كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۵

۱۶۰۳۳- ۴۴۱۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سَتْرُ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۳۴- ۴۴۱۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

۱۶۰۳۵- ۴۴۱۳-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۱۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي اعْتِزَالِ النَّاسِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الصَّمْتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۴۴۱۵.

۱۶۰۳۶- ۴۴۱۶-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۶

الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ۴۴۱۷ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۴۱۸.

۱۶۰۳۷- ۴۴۱۹-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ وَ النُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ.

۱۶۰۳۸- ۴۴۲۰-۱۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْقَوْلُ الْحَسَنُ يُثْرِي الْمَالَ وَ يُنْمِي الرِّزْقَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ وَ يُحَبِّبُ إِلَى الْأَهْلِ وَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۴۴۲۱.

۱۶۰۳۹- ۴۴۲۲-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَى طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۷

مَرَّاتٍ يَا بُنَيَّ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَنْبَغِي لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۴۰- ۴۴۲۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ.

۱۶۰۴۱- ۴۴۲۴-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ.

۱۶۰۴۲- ۴۴۲۵-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطَؤُهُ وَ مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَ مَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ وَ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ.

۱۶۰۴۳- ۴۴۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْكَلَامُ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ

وَرِقَكَ۴۴۲۷ فَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۲۹.۴۴۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۸

۴۳۹۵ (۱)- الباب ۱۱۷ فيه ۲۱ حديثا. ۴۳۹۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۳- ۱. ۴۳۹۷ (۳)- الكافى ۱- ۳۶- ۴. ۴۳۹۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۳- ۲. ۴۳۹۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۱۳- ۵. ۴۴۰۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۱۴- ۶. ۴۴۰۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۱۸. ۴۴۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۸. ۴۴۰۳ (۴)- الكافى ۸- ۳- ۱. ۴۴۰۴ (۵)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۰۵ (۱)- الكافى ۲- ۱۱۴- ۷. ۴۴۰۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۲۱. ۴۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۲. ۴۴۰۸ (۴)- الخصال- ۱۵- ۵۳. ۴۴۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۶- ۱. ۴۴۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۴. ۴۴۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۳. ۴۴۱۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۴۱۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۲. ۴۴۱۴ (۴)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۴۴۱۵ (۵)- الخصال- ۴۳۷- ۲۴. ۴۴۱۶ (۶)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۴. ۴۴۱۷ (۱)- فى نسخة زيادة- أهله(هامش المخطوط). ۴۴۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۴۴۱۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۵۸- ۱. ۴۴۲۰ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۱- ۱. ۴۴۲۱ (۵)- الخصال- ۳۱۷- ۱۰۰. ۴۴۲۲ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۸۲. ۴۴۲۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۴. ۴۴۲۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن الفقيه فى الحديث ۸ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۴۴۲۷ (۵)- الورق- الدراهم(مجمع البحرين- ورق- ۵- ۲۴۵). ۴۴۲۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۴۴۲۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

۱۶۰۴۴- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۴۳۲ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ وَ إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۴۵- ۴۴۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ ع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ وَ لَا اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا اسْتُوجِبَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا تُجُنِّبَ سَخَطُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۹

- مَا كُنْتُ لِأَعْدِلَ الْقَمَرَ بِالشَّمْسِ إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۳۴.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديثان. ۴۴۳۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۸. ۴۴۳۲ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۴۳۳ (۴)- الاحتجاج- ۳۱۵. ۴۴۳۴ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

۱۶۰۴۶- ۴۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِينَا وَ يُنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۳۷.

۱۶۰۴۷- ۴۴۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۰

لَهُ سَالِمٌ- وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتِهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ- احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

۱۶۰۴۸- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ.

۱۶۰۴۹- ۴۴۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ۴۴۴۱ قَالَ يَعْنِي كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۶۰۵۰- ۴۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۴۴۳ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا فِضَّةٌ وَ لَا ذَهَبٌ۴۴۴۴ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

۱۶۰۵۱- ۴۴۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ حِفْظُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۱

لِسَانِهِ۴۴۴۶.

۱۷- ۱۶۰۵۲- ۴۴۴۷-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ.

۱۶۰۵۳- ۴۴۴۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۴۴۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَيْحَكَ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۰۵۴- ۴۴۵۰-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

۱۶۰۵۵- ۴۴۵۱-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۲

مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكَفِّرُ۴۴۵۲ اللِّسَانَ۴۴۵۳ يَقُولُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنْ تُعَذِّبَ فِيكَ.

۱۶۰۵۶- ۴۴۵۴-۱۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ.

۱۶۰۵۷- ۴۴۵۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اللِّسَانُ سَبُعٌ عَقُورٌ إِنْ خُلِّيَ عَنْهُ عَقَرَ.

۱۶۰۵۸- ۴۴۵۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

۱۶۰۵۹- ۴۴۵۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

۱۶۰۶۰- ۴۴۵۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۳

فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۴۵۹.

۱۶۰۶۱- ۴۴۶۰-۱۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۶۰۶۲- ۴۴۶۱-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۱۶۰۶۳- ۴۴۶۲-۱۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَسَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۴

وَ هُوَ يَقُولُ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ- كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوهَا عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْقَوْلِ.

۱۶۰۶۴- ۴۴۶۳-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ۴۴۶۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ۴۴۶۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي.

۱۶۰۶۵- ۴۴۶۶-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيِ۴۴۶۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۴۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا مِنِّي كَلَاماً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ۴۴۶۹ الْمُوقَفَةِ لَا يَتَكَلَّمْ أَحَدُكُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَ لْيَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ وَ لَا يُمَارِيَنَّ أَحَدُكُمْ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّهُ مَنْ مَارَى حَلِيماً أَقْصَاهُ وَ مَنْ مَارَى سَفِيهاً أَرْدَاهُ وَ اذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذْكَرُوا إِذَا غِبْتُمْ عَنْهُ وَ اعْمَلُوا عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازًى بِالْإِحْسَانِ مَأْخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۵

۱۶۰۶۶- ۴۴۷۰-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۱۶۰۶۷- ۴۴۷۱-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا فُضَيْلُ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ*.

۱۶۰۶۸- ۴۴۷۲-۲۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيباً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ وَ لْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۶۹- ۴۴۷۳-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۱۹۶

۴۴۳۵ (۲)- الباب ۱۱۹ فيه ۲۴ حديثا. ۴۴۳۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۵- ۱۳. ۴۴۳۷ (۴)- لم نعثر عليه في امالي الصدوق المطبوع، و الخصال- ۵- ۱۵، و عقاب الأعمال- ۲۸۲- ۱. ۴۴۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۳. ۴۴۳۹ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۴. ۴۴۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۸. ۴۴۴۱ (۳)- النساء ۴- ۷۷. ۴۴۴۲ (۴)- الكافي ۸- ۱۴۸- ۱۲۸. ۴۴۴۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۴۴۴۴ (۶)- في المصدر- و معها ذهب و لا فضة. ۴۴۴۵ (۷)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۹. ۴۴۴۶ (۱)- في المصدر- نجاة المؤمن في حفظ لسانه. ۴۴۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۱۰. ۴۴۴۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۵- ۱۴. ۴۴۴۹ (۴)- سبق في الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۴۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲۰. ۴۴۵۱ (۶)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۱۲. ۴۴۵۲ (۱)- يكفر- يخضع(مجمع البحرين- كفر- ۳- ۴۷۶). ۴۴۵۳ (۲)- في نسخة- للسان(هامش المخطوط). ۴۴۵۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱۷. ۴۴۵۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۶۰. ۴۴۵۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۵- ۷۱. ۴۴۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۳. ۴۴۵۸ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۲۱، و أخرى عن نهج البلاغة في الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۴۴۵۹ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱. ۴۴۶۰ (۲)- الخصال- ۱۴- ۵۱. ۴۴۶۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱. ۴۴۶۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۲۶- ۱۷. ۴۴۶۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲. ۴۴۶۴ (۲)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن محمّد التمار. ۴۴۶۵ (۳)- في المصدر- أبي عمر. ۴۴۶۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۲۸. ۴۴۶۷ (۵)- في المصدر- الحسن بن حمزة الحسيني. ۴۴۶۸ (۶)- في المصدر- عبيد اللّه بن عبد اللّه و هو الموافق للبحار ۷۱- ۲۸۱- ۳۰. ۴۴۶۹ (۷)- الدهم جمع أدهم و هي الخيل الشديدة السواد انظر(مجمع البحرين- دهم- ۶- ۶۵). ۴۴۷۰ (۱)- المحاسن- ۴- ۵. ۴۴۷۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۷. ۴۴۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۳۲. ۴۴۷۳ (۴)- قرب الإسناد- ۳۲. ۴۴۷۴ (۵)- تقدم في البابين ۱۱۷، ۱۱۸ من هذه الأبواب. ۴۴۷۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. و في الباب(۷۱) من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۱۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۰۷۰- ۴۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

۱۶۰۷۱- ۴۴۷۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ.

۱۶۰۷۲- ۴۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ.

۱۶۰۷۳- ۴۴۸۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۴۴۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۷

- وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا.

۱۶۰۷۴- ۴۴۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ۴۴۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ۴۴۸۴.

۱۶۰۷۵- ۴۴۸۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ صَمْتُهُ تَفَكُّراً وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ۴۴۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۸

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع ۴۴۸۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۴۴۸۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۴۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ۴۴۹۰.

۱۶۰۷۶- ۴۴۹۱-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَازَ ۴۴۹۲ مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

۱۶۰۷۷- ۴۴۹۳-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ الْمَفْتُونِ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقًّى حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۹

أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

۱۶۰۷۸- ۴۴۹۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ۴۴۹۵ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ فَاسْتَكَفُّوا مِنَ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ أَلِبَّاءُ نُبَلَاءُ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ لَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَ لَا يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شِرَارٌ وَ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسُ ۴۴۹۶ الْأَبْرَارِ.

۱۶۰۷۹- ۴۴۹۷-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاحِبٌ ۴۴۹۸ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ أُحِبُّ اللَّهَ وَ أَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ.

۱۶۰۸۰- ۴۴۹۹-۱۱ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۵۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۰

۴۴۷۶ (۱)- الباب ۱۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۴۷۷ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۴- ۱۱. ۴۴۷۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۱۵- ۱۵. ۴۴۷۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۱۹. ۴۴۸۰ (۵)- الكافى ۸- ۳- ۴ الكافى ۸- ۳- ۱. ۴۴۸۱ (۶)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۸۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۱. ۴۴۸۳ (۲)- فى الأمالى زيادة- عن عبيد اللّه بن موسى الروياني. ۴۴۸۴ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۶- ۴. ۴۴۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۵- ۵۸۷۶. ۴۴۸۶ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۲- ۲. ۴۴۸۷ (۱)- أمالى الصدوق- ۹۶- ۶. ۴۴۸۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و الخصال- ۹۸- ۴۷. ۴۴۸۹ (۳)- معانى الأخبار- ۳۴۴- ۱. ۴۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۵- ۱۰. ۴۴۹۱ (۵)- الزهد- ۴- ۴. ۴۴۹۲ (۶)- فى المصدر- علم. ۴۴۹۳ (۷)- الزهد- ۵- ذيل الحديث ۴، و أورده عن التوحيد فى الحديث ۲۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۴۹۴ (۱)- الزهد- ۵- ۶. ۴۴۹۵ (۲)- فى المصدر- أبى عمّار بياع الأكسية. ۴۴۹۶ (۳)- فى المصدر- الاكياس. ۴۴۹۷ (۴)- الزهد- ۷- ۱۱. ۴۴۹۸ (۵)- فى المصدر- و شاجب ... و اما الشاجب و الشاجب- الهالك و الناطق بالخنا المعين على الظلم(مجمع البحرين- شجب- ۲- ۸۶). ۴۴۹۹ (۶)- الزهد- ۱۰- ۱۹. ۴۵۰۰ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱۷، ۲۰ من الباب ۱۱۷، و فى الأحاديث ۵، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

۱۶۰۸۱- ۴۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۴۵۰۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

۱۶۰۸۲- ۴۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَ أَظْهِرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِّي.

۱۶۰۸۳- ۴۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي.

۱۶۰۸۴- ۴۵۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۱

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۸۵- ۴۵۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

۱۶۰۸۶- ۴۵۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا۴۵۰۹ مِنْ قُرَيْشٍ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةً.

۱۶۰۸۷- ۴۵۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۲

۱۶۰۸۸- ۴۵۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ.

۱۶۰۸۹- ۴۵۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ مُعَادَاةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ وَ الْكَلَامُ ذَكَرٌ وَ الْجَوَابُ أُنْثَى فَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ سَلِيمُ الْعِرْضِ مَنْ حَذَرَ الْجَوَابَا وَ مَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَا وَ مَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَ مَنْ حَقَّرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا.

۱۶۰۹۰- ۴۵۱۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۳

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ لَقِيتُهُ وَ مَا لَقِيتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَ لَا عَدُوّاً فِي الْعَلَانِيَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ۴۵۱۴.

۴۵۰۱ (۱)- الباب ۱۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۰۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۷- ۴. ۴۵۰۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن حمزة بن بزيع. ۴۵۰۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۷- ۳. ۴۵۰۵ (۵)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۲. ۴۵۰۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۱. ۴۵۰۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۱۷- ۵. ۴۵۰۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۷- ۶. ۴۵۰۹ (۳)- فى المصدر- فانفوا. ۴۵۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۲. ۴۵۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸۷- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن نهج البلاغة فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۴۵۱۲ (۲)- الخصال- ۷۲- ۱۱۱. ۴۵۱۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۴. ۴۵۱۴ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳۰ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

۱۶۰۹۱- ۴۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

۱۶۰۹۲- ۴۵۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاقُدِ۴۵۱۸ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۴

۱۶۰۹۳- ۴۵۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا

يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ.

۱۶۰۹۴- ۴۵۲۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۰۹۵- ۴۵۲۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۵

۱۶۰۹۶- ۴۵۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَةً فَيُخْلِفَهُ.

۱۶۰۹۷- ۴۵۲۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ نَصِيبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعَ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأَ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۶

أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۶.

۱۶۰۹۸- ۴۵۲۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنِ احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ۴۵۲۸ سَخِيمَتَهُ۴۵۲۹ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ وَ إِذَا قَالَ لَهُ۴۵۳۰ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۷

انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ الْحَدِيثَ.

۱۶۰۹۹- ۴۵۳۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا

مَاتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲.

۱۶۱۰۰- ۴۵۳۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا يَخُونَهُ وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۱۰۱- ۴۵۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۸

أَنْ لَا تَحْتَمِلَ۴۵۳۵ قُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصُهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهِدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَايَتَنَا بِوَلَايَةِ اللَّهِ.

۱۶۱۰۲- ۴۵۳۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ.

۱۶۱۰۳- ۴۵۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۵۳۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ۴۵۳۹ وَ الْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ۴۵۴۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِ مِثْلَهُ۴۵۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۹

۱۶۱۰۴- ۴۵۴۲-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلِمَةٍ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ كَلَامَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَ مَا رَدَّ أَحَداً عَنْ حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ لَا مَدَّ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ شَتَمَ أَحَداً مِنْ مَوَالِيهِ وَ مَمَالِيكِهِ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ تَفَلَ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ تَقَهْقَهَ فِي ضَحِكِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ الْحَدِيثَ.

۱۶۱۰۵- ۴۵۴۴-۱۵ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ فَهَمْنَا أَنْ نُسَمِّتَهُ فَقَالَ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَا أَنْ يُجِيبَهُ وَ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَ إِذَا تُوُفِّيَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ.

۱۶۱۰۶- ۴۵۴۵-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِيَ الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ دَعْهُ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۰

تُرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱۶۱۰۷- ۴۵۴۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ.

۱۶۱۰۸- ۴۵۴۷-۱۸ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ يُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى.

۱۶۱۰۹- ۴۵۴۸-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحِبَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِي نَفْسِهِ فَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ.

۱۶۱۱۰- ۴۵۴۹-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ عَاماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

۱۶۱۱۱- ۴۵۵۰-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ۴۵۵۱ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

۱۶۱۱۲- ۴۵۵۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۴۵۵۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ۴۵۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۲

وَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَ۴۵۵۵ سَخِيمَتَهُ وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ لَاطِفْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ.

۱۶۱۱۳- ۴۵۵۶-۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ وَ يَعْرِفُ فَضْلِي وَ يَطَأُ عَقِبِي وَ يَنْظُرُ عَاقِبَتِي.

۱۶۱۱۴- ۴۵۵۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِي۴۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ يَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ يَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ يَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ يَرُدُّ غِيبَتَهُ وَ يُدِيمُ نَصِيحَتَهُ وَ يَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ يَرْعَى ذِمَّتَهُ وَ يَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ يَشْهَدُ مَيْتَتَهُ وَ يُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ وَ يُكَافِئُ صِلَتَهُ وَ يَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ يُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ يَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ وَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَ يَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ يُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ يُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ يَرُدُّ سَلَامَهُ وَ يُطَيِّبُ كَلَامَهُ وَ يَبَرُّ إِنْعَامَهُ وَ يُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ وَ يُوَالِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۳

وَلِيَّهُ (وَ لَا يُعَادِ)۴۵۵۹ وَ يَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَيَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا يُسْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدَعُ

مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئاً فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقْضَى لَهُ وَ عَلَيْهِ.

۱۶۱۱۵ - ۴۵۶۰-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۵۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۵۶۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۱۴

۴۵۱۵ (۲)- الباب ۱۲۲ فيه ۲۵ حديثا. ۴۵۱۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۰- ۴. ۴۵۱۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۴- ۱۵. ۴۵۱۸ (۵)- في المصدر- و التعاون. ۴۵۱۹ (۱)- الكافي ۲- ۱۷۲- ۹. ۴۵۲۰ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۵۲۱ (۳)- الكافي ۲- ۱۶۹- ۱. ۴۵۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۶۶- ۳ و الكافي ۲- ۱۶۷- ۸. ۴۵۲۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۹- ۲. ۴۵۲۴ (۱)- الخصال- ۳۵۰- ۲۶. ۴۵۲۵ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۴. ۴۵۲۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۹۵. ۴۵۲۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۰- ۵، و أورد مثل ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۶۱ من هذه الأبواب. ۴۵۲۸ (۵)- في نسخة- تسال(هامش المخطوط). ۴۵۲۹ (۶)- في المصدر- سميحته. ۴۵۳۰ (۷)- في نسخة- الرجل لأخيه(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۷۱- ۶. ۴۵۳۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۷۱- ۶ ذيل الحديث ۶. ۴۵۳۳ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۱- ۷. ۴۵۳۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۴- ۱۴. ۴۵۳۵ (۱)- فيه تاخير البيان(منه. قده). ۴۵۳۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۰. ۴۵۳۸ (۴)- في الأمالي زيادة- عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب(عليهم السلام). ۴۵۳۹ (۵)- في نسخة- عينه(هامش المخطوط). ۴۵۴۰ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۶- ۲. ۴۵۴۱ (۷)- الخصال- ۳۵۱- ۲۷. ۴۵۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب آداب المائدة. ۴۵۴۳ (۲)- في المصدر- أبو جعفر بن نعيم بن شاذان. ۴۵۴۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۱، و أورده عن الكافي باختلاف في الحديث ۵ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۴۵۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۲، باختلاف. ۴۵۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۵. ۴۵۴۷ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۱. ۴۵۴۸ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۶۵- ۱۳. ۴۵۴۹ (۴)- الخصال- ۳۲۸- ۲۰، و أورد صدره في الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۵۵۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۲. ۴۵۵۱ (۲)- في المصدر- أبي بشر. ۴۵۵۲ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۹۴. ۴۵۵۳ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن الصلت. ۴۵۵۴ (۵)- في المصدر زيادة- عن عاصم بن عمرو. ۴۵۵۵ (۱)- في المصدر- تحل. ۴۵۵۶ (۲)- المحاسن- ۹- ۲۸. ۴۵۵۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۴۱. ۴۵۵۸ (۴)- السند متصل فانه قال في أوله حدّثني الحسين، و الكراجكيّ من تلامذة المفيد(منه. قده). ۴۵۵۹ (۱)- في المصدر- و يعادي عدوه. ۴۵۶۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و أخرى في الحديث ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و أخرى في الحديث ۹ من الباب ۳۰، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب لباس المصلي. ۴۵۶۱ (۳)- تقدم في البابين ۵۷، ۵۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب ما يجب فيه الزكاة. ۴۵۶۲ (۴)- يأتي في البابين ۱۲۳، ۱۲۴ و غيرهما من هذه الأبواب، و في الباب ۴۲ من أبواب الطواف، و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و في الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

۱۲۳- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

۱۶۱۱۶ - ۴۵۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ۴۵۶۵ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَى۴۵۶۶ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۶۱۱۷ - ۴۵۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَطْفَانِيِ۴۵۶۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۵۶۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَسْبِقَهُ فِي الْجَوَابِ وَ لَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا كَسِلَ وَ لَا تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ وَ لَا تَطْلُبْ عَوْرَاتِهِ وَ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۵ تَقُولَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ وَ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِداً وَ غَائِباً وَ أَنْ تَعُمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَثَلُ النَّخْلِ فَانْتَظِرْ مَتَى تَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ وَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ فِي الْإِسْلَامِ- ثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَشْيَّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ ۴۵۷۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ ۴۵۷۱.

۴۵۶۳ (۱)- الباب ۱۲۳ فيه حديثان. ۴۵۶۴ (۲)- الكافي ۱- ۳۷- ۱. ۴۵۶۵ (۳)- في المصدر زيادة- دونهم. ۴۵۶۶ (۴)- في المصدر- حتى. ۴۵۶۷ (۵)- الخصال- ۵۰۴- ۱. ۴۵۶۸ (۶)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم القطفاني. ۴۵۶۹ (۷)- ليس في المصدر. ۴۵۷۰ (۱)- في المصدر- من مقربي السماء. ۴۵۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

۱۶۱۱۸- ۴۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۱۶۱۱۹- ۴۵۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۶

أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۶۱۲۰- ۴۵۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً۴۵۷۶ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۱۲۱- ۴۵۷۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۲- ۴۵۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۳- ۴۵۷۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزَاوُرِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۴۵۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۷

۴۵۷۲ (۳)- الباب ۱۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۷۳ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۱. ۴۵۷۴ (۵)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۴. ۴۵۷۵ (۱)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۲. ۴۵۷۶ (۲)- فى المصدر- بررة. ۴۵۷۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۳. ۴۵۷۸ (۴)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۴۵۷۹ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۰. ۴۵۸۰ (۶)- يأتى فى الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من أبواب المزار، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۰ و فى الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب الزيارة فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر و فى الباب ۹۳ و فى الحديثين ۸ و ۱۹ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

۱۶۱۲۴- ۴۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي۴۵۸۳.

۱۶۱۲۵- ۴۵۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً۴۵۸۵ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً۴۵۸۶ فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةُ.

۱۶۱۲۶- ۴۵۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۸

أَبِي الْحَسَنِ۴۵۸۸ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِوَلَدِهِ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ (إِلَيْكَ عَنْ)۴۵۸۹ يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ ۴۵۹۰.

۴۵۸۱ (۱)- الباب ۱۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۸۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۵۸۳ (۳)- هذا لا يدلّ على وجوب القبول و لا على تحريم تركه لأن الشفاعة ليست بواجبة، و منع النفع الذى ليس بمستحق قد يكون سببه ترك المستحب أو فعل المكروه، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة، و هو ذكر العذر الكاذب فان قبوله غير واجب قطعا و لا يقبله اللّه و لا النبىّ و الامام إلّا نادرا.(منه. قده). ۴۵۸۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۸۵ (۵)- فى المصدر- عذره. ۴۵۸۶ (۶)- ليس فى المصدر. ۴۵۸۷ (۷)- الكافى ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۴۵۸۸ (۱)- فى المصدر- أبى الحسن موسى(عليه السلام). ۴۵۸۹ (۲)- فى المصدر- إلى. ۴۵۹۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

۱۶۱۲۷- ۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا وَ تَحَاتَّتِ۴۵۹۳ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

۱۶۱۲۸- ۴۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

۱۶۱۲۹- ۴۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۹

تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۵۹۶.

۱۶۱۳۰- ۴۵۹۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِكَةِ.

۱۶۱۳۱- ۴۵۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

۱۶۱۳۲- ۴۵۹۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ۴۶۰۰ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۱۶۱۳۳- ۴۶۰۱-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۰

۱۶۱۳۴- ۴۶۰۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ۴۶۰۳ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۴۶۰۴.

۱۶۱۳۵- ۴۶۰۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ.

۱۶۱۳۶- ۴۶۰۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ص حُذَيْفَةَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ص يَدَهُ وَ كَفَّ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا حُذَيْفَةُ بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِيَدِكَ الرَّغْبَةُ وَ لَكِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۱

۱۶۱۳۷- ۴۶۰۷-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَمَا يُقَدَّرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۶۰۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ۴۶۰۹ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۶۱۰.

۱۶۱۳۸- ۴۶۱۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أُجُورِ الْمُجَاهِدِينَ.

۱۶۱۳۹- ۴۶۱۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۲

۱۶۱۴۰- ۱۴-۴۶۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع مَعَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص جَاءَتِ الْمُصَافَحَةُ.

۱۶۱۴۱- ۱۵-۴۶۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ۴۶۱۵ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ تَصَافَحَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ع اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ- فَصَافَحَهُ وَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ.

۱۶۱۴۲- ۱۶-۴۶۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۶۱۴۳- ۱۷-۴۶۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

أَقْبَلَ إِلَيَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ يَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ نَاظِراً إِلَيْهِمَا بِالْمَحَبَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ وَ صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا عِنْدَ اللَّهِ.

۱۶۱۴۴- ۱۸-۴۶۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۲۰.

۴۵۹۱ (۴)- الباب ۱۲۶ فيه ۱۸ حديثا. ۴۵۹۲ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۲- ۱۷. ۴۵۹۳ (۶)- في المصدر- و تتحات. ۴۵۹۴ (۷)- الكافي ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۵۹۵ (۸)- الكافي ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۵۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۰- ۶. ۴۵۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۸۳- ۲۱. ۴۵۹۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۳- ۱۸. ۴۵۹۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۹- ۲. ۴۶۰۰ (۵)- اليد هنا مجاز، و له وجوه متعدّدة كما قالوا في قوله\i يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ\E الفتح ۴۸- ۱۰(منه. قده). ۴۶۰۱ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۹- ۳. ۴۶۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۱۰. ۴۶۰۳ (۲)- كتب في المخطوط على كلمة(عليه) علامة نسخة. ۴۶۰۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۲. ۴۶۰۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۱۱. ۴۶۰۶ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۳- ۱۹. ۴۶۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۶۰۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۱. ۴۶۰۹ (۳)- في المصدر- أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد. ۴۶۱۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۴۶۱۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۴۶۱۲ (۶)- الخصال- ۲۱- ۷۵. ۴۶۱۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۴۶۱۴ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۸. ۴۶۱۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۶۱۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۹. ۴۶۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۴۳- ۴۱. ۴۶۱۸ (۱)- إرشاد القلوب- ۱۴۶. ۴۶۱۹ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر. ۴۶۲۰ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲۷ و في الحديث ۲ من الباب ۱۳۰ و في الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ

۱۶۱۴۵- ۴۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

۱۶۱۴۶- ۴۶۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۴

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ ۴۶۲۴ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ ۴۶۲۵ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

۱۶۱۴۷- ۴۶۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ ۴۶۲۷ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ ۴۶۲۸ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي.

۱۶۱۴۸- ۴۶۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۵

فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

۱۶۱۴۹- ۴۶۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَفْرَقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةً ۴۶۳۱ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

۱۶۱۵۰- ۴۶۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

۱۶۱۵۱- ۴۶۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ.

۱۶۱۵۲- ۴۶۳۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۴۶۳۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَ أَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَ الْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ صَافِحْ عَدُوَّكَ وَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۶

كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ۴۶۳۶ الْآيَتَيْنِ.

۴۶۲۱ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۸. ۴۶۲۳ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۹- ۱. ۴۶۲۴ (۱)- في المصدر زيادة- أحد. ۴۶۲۵ (۲)- في نسخة- فما تزال(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۰- ۵. ۴۶۲۷ (۴)- في المصدر زيادة- يا أبا عبيدة. ۴۶۲۸ (۵)- في المصدر- من الشجر. ۴۶۲۹ (۶)- الكافي ۲- ۱۸۰- ۷. ۴۶۳۰ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۹. ۴۶۳۱ (۲)- في المصدر- بشجرة. ۴۶۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۱۲. ۴۶۳۳ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۴۶۳۴ (۵)- الخصال- ۶۳۳. ۴۶۳۵ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۴۶۳۶ (۱)- المؤمنون ۲۳- ۹۶.

۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ

۱۶۱۵۳- ۴۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَكَى فَرَحاً بِرُؤْيَتِهِ.

۱۶۱۵۴- ۴۶۳۹-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ.

۱۶۱۵۵- ۴۶۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ۴۶۴۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۷

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

۱۶۱۵۶- ۴۶۴۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۶۱۵۷- ۴۶۴۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۶۱۵۸- ۴۶۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلْحَلَ عَنْ مَكَانِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۴۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۴۶ وَ لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالدَّوَامِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَعَاجِمِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۸

۴۶۳۷ (۲)- الباب ۱۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۳۸ (۳)- الخصال- ۴۸۴- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۴. ۴۶۳۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۳. ۴۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۲۳۳- ۱۸۶. ۴۶۴۱ (۶)-() في المصدر- سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم. ۴۶۴۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۳ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۴ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۴۶۴۵ (۴)- تقدم في الباب ۷۰ و في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر. ۴۶۴۶ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

۱۶۱۵۹- ۴۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْجَاثَلِيقِ- أَنْ أُوصِلَهُ إِلَى الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَّلَ بِسَاطَهُ وَ قَالَ هَكَذَا ۴۶۴۹ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ ۴۶۵۰ زَمَانِنَا الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۱۶۱۶۰- ۴۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ دَهَاقِينُ أَهْلِ الْأَنْبَارِ- فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَ اشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَقَالَ] مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا خُلُقٌ نُعَظِّمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا فَقَالَ ع وَ اللَّهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أُمَرَاؤُكُمْ وَ إِنَّكُمْ (لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)۴۶۵۲ وَ تَشْقَوْنَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ فَمَا ۴۶۵۳ أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ وَ مَا أَرْبَحَ ۴۶۵۴ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۹

۴۶۴۷ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديثان. ۴۶۴۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۰- ۱. ۴۶۴۹ (۳)- فى نسخة- هذا(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- أهل. ۴۶۵۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۷. ۴۶۵۲ (۶)- فى المصدر- لتشقون على أنفسكم فى دنياكم. ۴۶۵۳ (۷)- فى المصدر- و ما. ۴۶۵۴ (۸)- فى المصدر- و أربح.

۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

۱۶۱۶۱- ۴۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً۴۶۵۷ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ۴۶۵۸.

۱۶۱۶۲- ۴۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ فَقُلْتُ مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ- أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خِفْتُ الشُّهْرَةَ قَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِيَّةَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَاقَفَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ۴۶۶۰ وَ إِذَا قَعَدَا يَتَحَادَثَانِ قَالَتِ الْحَفَظَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا لَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۰

ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ۴۶۶۱ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَةُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَ يَرَى.

۱۶۱۶۳- ۴۶۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۴۶۶۳ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۶۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۶۶۵.

۱۶۱۶۴- ۴۶۶۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِناً وَ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ ثُمَّ صَحِبُوهُ فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَ بَقِيَ هُوَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۱

۱۶۱۶۵- ۴۶۶۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ۴۶۶۸ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

۴۶۵۵ (۱)- الباب ۱۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۴. ۴۶۵۷ (۳)- فى المصدر زيادة- زائرا. ۴۶۵۸ (۴)- فى المصدر- نعم يا أبا حمزة. ۴۶۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۴. ۴۶۶۰ (۶)- فى المصدر- فاذا توافقا غمرتهما الرحمة. ۴۶۶۱ (۱)- ق

۵۰- ۱۸. ۴۶۶۲ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۱. ۴۶۶۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۵- ۱. ۴۶۶۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۴. ۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۶۶۷ (۱)- عدّة الداعى- ۱۷۴. ۴۶۶۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ملعون ملعون من استاثر على أخيه.

۱۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

۱۶۱۶۶- ۴۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۶۱۶۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُوراً لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۲

الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثَ.

۱۶۱۶۸- ۴۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ مَرْحَباً كُتِبَ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالًا فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۶۷۳ وَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ۴۶۷۴.

۴۶۶۹ (۳)- الباب ۱۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۷۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۳- ۱. ۴۶۷۱ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۴- ۲. ۴۶۷۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۶- ۱. ۴۶۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب. ۴۶۷۴ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر.

۱۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

۱۶۱۶۹- ۴۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۳

۱۶۱۷۰- ۴۶۷۷-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ۴۶۷۸- مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- لَا تَزْهَدُوا فِي فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا فَإِنَّ الْفَقِيرَ۴۶۷۹ لَيُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ

فِي أَعْدَائِكُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ لِصَدِيقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۴۶۸۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۸۲.

۴۶۷۵ (۴)- الباب ۱۳۲ فيه حديثان. ۴۶۷۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۲- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۷۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساجد، و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۴۶۷۸ (۲)- في المصدر- بعد فائدة الإسلام. ۴۶۷۹ (۳)- في المصدر- فان الفقير منهم. ۴۶۸۰ (۴)- الشعراء ۲۶- ۱۰۰- ۱۰۱. ۴۶۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۲ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۱۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

۱۶۱۷۱ - ۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۴

لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

۱۶۱۷۲ - ۴۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الضَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَابَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

۱۶۱۷۳ - ۴۶۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَبِّلُ رَأْسَ أَحَدٍ وَ لَا يَدَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۶۱۷۴ - ۴۶۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۶۱۷۵ - ۴۶۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رِجْلَكَ قَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ.

۱۶۱۷۶ - ۴۶۸۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۵

أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۱۶۱۷۷ - ۴۶۹۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ ع- بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ أَيْفَعَ وَ قَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ.

۱۶۱۷۸ - ۴۶۹۱-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ قَالَ الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَةُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۶۹۲.

۴۶۸۳ (۷)- الباب ۱۳۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۸۴ (۸)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۵. ۴۶۸۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۶- ۶. ۴۶۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۲. ۴۶۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۳. ۴۶۸۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۴. ۴۶۸۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۱. ۴۶۹۰ (۱)- الكافي

۱- ۳۳۱- ۸. ۴۶۹۱ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۳. ۴۶۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۴- بَابُ کَرَاهَةِ التَّکْفِیرِ لِلنَّاسِ حَتَّی الْإِمَامِ

۱۶۱۷۹ - ۴۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَیْهِ قِصَّةً طَوِیلَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ أَبْلَغَهُ سَلَامَ رَجُلٍ کَافِرٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ إِنْ أَذِنْتَ لِی یَا سَیِّدِی کَفَّرْتُ لَکَ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَکَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَکَ أَنْ تُکَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ارْدُدْ عَلَی صَاحِبِیَ السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَی صَاحِبِکَ أَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّسْلِیمُ فَذَاکَ إِذَا صَارَ فِی دِینِنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۴۶۹۵ وَ غَیْرِهَا۴۶۹۶.

۴۶۹۳ (۴)- الباب ۱۳۴ فیه حدیث واحد. ۴۶۹۴ (۵)- الکافی ۱- ۴۷۹- ۴. ۴۶۹۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۴۶۹۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۱۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ

۱۶۱۸۰ - ۴۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا یُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَی الْإِخْوَانِ وَ یَنْبُتُ عَلَیْهِمَا النِّفَاقُ.

۱۶۱۸۱ - ۴۶۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِیَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَیِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِیَ اللَّهَ فِی الْمَغِیبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَکَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کَانَ مُحِقّاً.

۱۶۱۸۲ - ۴۷۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَکَ أَنْ یُکْثِرَ الِانْتِقَالَ.

۱۶۱۸۳ - ۴۷۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِیَنَّ حَلِیماً وَ لَا سَفِیهاً فَإِنَّ الْحَلِیمَ یَقْلِیکَ وَ السَّفِیهَ یُؤْذِیکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۳۷

۱۶۱۸۴ - ۴۷۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَکْسِبُ الضَّغَائِنَ.

۱۶۱۸۵ - ۴۷۰۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ وَیْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لَا یَزَالُ مُمَارِیاً وَ وَیْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا یَزَالُ مُخَاصِماً وَ وَیْلُ أُمِّهِ آثِماً مَنْ کَثُرَ کَلَامُهُ فِی غَیْرِ ذَاتِ اللَّهِ.

۱۶۱۸۶ - ۴۷۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا زَعِیمٌ بِبَیْتٍ فِی أَعْلَی الْجَنَّةِ- وَ بَیْتٍ فِی وَسَطِ الْجَنَّةِ وَ بَیْتٍ فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَکَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کَانَ مُحِقّاً.

۱۶۱۸۷ - ۴۷۰۵-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَیْبَةَ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أُسَیْدٍ۴۷۰۶ عَنْ جَبَلَةَ الْإِفْرِیقِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا زَعِیمٌ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لِمَنْ تَرَکَ الْکَذِبَ وَ إِنْ کَانَ هَازِلًا وَ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۸

۱۶۱۸۸ - ۴۷۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ.۴۷۰۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۲۳۸

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۰.

۴۶۹۷ (۳)- الباب ۱۳۵ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۹۸ (۴)- الكافى ۲- ۳۰۰- ۱. ۴۶۹۹ (۵)- الكافى ۲- ۳۰۰- ۲. ۴۷۰۰ (۶)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۳. ۴۷۰۱ (۷)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۴. ۴۷۰۲ (۱)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۸. ۴۷۰۳ (۲)- الكافى ۸- ۳۹۱- ۵۸۷. ۴۷۰۴ (۳)- التوحيد- ۴۶۱- ۳۴. ۴۷۰۵ (۴)- الخصال- ۱۴۴- ۱۷۰. ۴۷۰۶ (۵)- فى المصدر- قزعة، عن إسماعيل بن أميّة. ۴۷۰۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۲. ۴۷۰۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۰۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۷۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۹ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۳)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۱۳۶ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۳ و ۱۲ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۷ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ۷۰ و ۷۱ من الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضى.

۱۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

۱۶۱۸۹ - ۴۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ۴۷۱۳ جَبْرَئِيلُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

۱۶۱۹۰- ۴۷۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۹

شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ.

۱۶۱۹۱- ۴۷۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ.

۱۶۱۹۲- ۴۷۱۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَّةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ۴۷۱۷.

۱۶۱۹۳- ۴۷۱۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.

۱۶۱۹۴- ۴۷۱۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۰

۱۶۱۹۵- ۴۷۲۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ.

۱۶۱۹۶- ۴۷۲۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ لَاحَى الرِّجَالَ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ۴۷۲۲ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ ع يَنْهَانِي عَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۶۱۹۷- ۴۷۲۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ۴۷۲۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ۴۷۲۵ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْمَعَرَّةَ۴۷۲۶ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۱

وَ تَدْفِنُ الْعِزَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۷.

۴۷۱۱ (۴)- الباب ۱۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۴۷۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۵. ۴۷۱۳ (۶)- في نسخة- ما كان(هامش المخطوط). ۴۷۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۱. ۴۷۱۵ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۶. ۴۷۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۷. ۴۷۱۷ (۳)- في المصدر- المعورة. ۴۷۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۲. ۴۷۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۰. ۴۷۲۰ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۶- ۱. ۴۷۲۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۵. ۴۷۲۲ (۳)- في المصدر زيادة- و ذهبت كرامته. ۴۷۲۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۶. ۴۷۲۴ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۷۲۵ (۶)- في المصدر- و مشاجرة الناس. ۴۷۲۶ (۷)- كذا في الأصل و لكن في المصدر "-العرة "و في المخطوط "الغزة "و وضع على نقطة الغين علامة تدلّ على الشك فيها. ۴۷۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ۹ من الباب ۱۲۱، و على الحكم الثالث في الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ

۱۶۱۹۸- ۴۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرُ وَ لَا يَخْدَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبَ ۴۷۳۰ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۶۱۹۹- ۴۷۳۱-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۲

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ.

۱۶۲۰۰- ۴۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۱۶۲۰۱- ۴۷۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۷۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۶۲۰۲- ۴۷۳۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَادَانَ۴۷۳۶ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ.

۱۶۲۰۳- ۴۷۳۷-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَتَمَنَّوْا ما

فَضَّلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۳

اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ۴۷۳۸- قَالَ لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَ لَا ابْنَتَهُ وَ لَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۹.

۴۷۲۸ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۲۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۲۳- ۵، و أورد ذيله عن العيون فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۴۷۳۰ (۴)- فى المصدر- يذهب. ۴۷۳۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۴۷۳۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱، و الكافى ۲- ۳۳۷- ۳. ۴۷۳۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۲. ۴۷۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۶- ۱. ۴۷۳۵ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۳. ۴۷۳۶ (۵)- فى المصدر- زاذان. ۴۷۳۷ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۹- ۱۱۵. ۴۷۳۸ (۱)- النساء ۴- ۳۲. ۴۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فى الحديثين ۱ و ۲۳ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

۱۶۲۰۴- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۴۷۴۲.

۱۶۲۰۵- ۴۷۴۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۴

۱۶۲۰۶- ۴۷۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۴۷۴۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۴۶.

۱۶۲۰۷- ۴۷۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۴۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

۱۶۲۰۸- ۴۷۴۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.

۱۶۲۰۹- ۴۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۵

۱۶۲۱۰- ۴۷۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ۴۷۵۲ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ.

۱۶۲۱۱- ۴۷۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ كُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

۱۶۲۱۲- ۴۷۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنِ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْكَذِبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْعَمْدِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قَلِيلًا يُسَمَّى كَاذِباً لَا كَذَّاباً.

۱۶۲۱۳- ۴۷۵۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

۱۶۲۱۴- ۴۷۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۶

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا.

۱۶۲۱۵- ۴۷۵۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ.

۱۶۲۱۶- ۴۷۵۸-۱۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاةٍ وَ هَلَكَةٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۴۷۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۴۷۶۰ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۴۷۶۱.

۱۶۲۱۷- ۴۷۶۲-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۷

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

۱۶۲۱۸- ۴۷۶۳-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ إِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۶۴.

۴۷۴۰ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۶. ۴۷۴۲ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۴۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۷. ۴۷۴۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۳. ۴۷۴۵ (۲)- فى المصدر- أبيه الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة. ۴۷۴۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۹۱- ۸، و فيه- ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) قال- ۴۷۴۷ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۴. ۴۷۴۸ (۵")- عمن ذكره- "ليس فى المصدر. ۴۷۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۳. ۴۷۵۰ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۴. ۴۷۵۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۵. ۴۷۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة-[به]. ۴۷۵۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۳- ۲۱. ۴۷۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۲. ۴۷۵۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۸ من هذه الأبواب. ۴۷۵۶ (۶)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۵۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۰. ۴۷۵۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۵۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱. ۴۷۶۰ (۴)- الزهد- ۱۳- قطعة من حديث ۲۷. ۴۷۶۱ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۱. ۴۷۶۲ (۶)- معانى الأخبار- ۱۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۴۷۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۳- ۱. ۴۷۶۴

(۲)- يأتى فى البابين ۱۳۹ و ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۱۶۲۱۹- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فَتَكُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْكِلِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۸

النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَةَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كَذَبْتَ كَذَّبْنَاكَ.

۱۶۲۲۰- ۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۷۶۸ قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۱۶۲۲۱- ۴۷۶۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ ۴۷۷۰.

۱۶۲۲۲- ۴۷۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ۴۷۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ- اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۹

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۲۳- ۴۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۴۷۷۴.

۱۶۲۲۴- ۴۷۷۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۰

۴۷۶۵ (۳)- الباب ۱۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۶۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۱. ۴۷۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۰. ۴۷۶۸ (۲)- إما أن يكون الراوى أسنده إلى الصادق(عليه السلام) إجمالا، ثمّ تفصيلا، أو يكون المراد بابى عبد اللّه ثانيا الحسين(عليه السلام "منه قده. " ۴۷۶۹ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۵. ۴۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۷- ۱. ۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر- عمران بن عطية. ۴۷۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۴۷۷۴ (۲)- المحاسن- ۱۱۸- ذيل حديث ۱۲۷. ۴۷۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱. ۴۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى

الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۴۷۷۸ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۶۲۲۵- ۴۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۶- ۴۷۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴۷۸۲.

۱۶۲۲۷- ۴۷۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۱

إِلَى النَّارِ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبَ وَ فَجَرَ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى۴۷۸۴ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۸- ۴۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ۴۷۸۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ۴۷۸۷ وَ إِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا فَقَالَ۴۷۸۸ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَّ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴۷۸۹ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيُهْوَى فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ يَا أَبَا ذَرٍّ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً قَالَ الِاسْتِغْفَارُ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۲

۴۷۷۹ (۱)- الباب ۱۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۸۰ (۲)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۲. ۴۷۸۱ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۱. ۴۷۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۸۳ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۹. ۴۷۸۴ (۱)- فى المصدر- لا يبقى فى قلبه. ۴۷۸۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۰. ۴۷۸۶ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۷۸۷ (۴)- فى المصدر- قلت يا رسول اللّه. ۴۷۸۸ (۵)- فى المصدر- قال يا أبا ذر. ۴۷۸۹ (۶)- فى المصدر- إلى يوم القيامة. ۴۷۹۰ (۷)- تقدم فى البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۱ (۸)- يأتى

فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۱- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ

۱۶۲۲۹ - ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

۱۶۲۳۰ - ۴۷۹۴-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ يَقْبُحُ فِيهِنَّ الصِّدْقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ قَالَ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ.

۱۶۲۳۱ - ۴۷۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۵۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۱۶۲۳۲ - ۴۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي قَوْلِ يُوسُفَ ع أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴۷۹۷- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا مَا كَذَبَ وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴۷۹۸ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ- قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا۴۷۹۹- إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

۱۶۲۳۳ - ۴۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلَّا كَذِباً فِي ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ كَائِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۵۴

۱۶۲۳۴ - ۴۸۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ۴۸۰۲ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

۱۶۲۳۵ - ۴۸۰۳-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ۴۸۰۴ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَذِبَ عَلَى مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴۸۰۵- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ ثُمَّ تَلَا بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴۸۰۶- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا كَذَبَ.

۱۶۲۳۶ - ۴۸۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ قُولِي لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

۱۶۲۳۷ - ۴۸۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبْلِغْ أَصْحَابِي كَذَا وَ كَذَا۴۸۰۹ وَ أَبْلِغْهُمْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُ هَذَا فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَ لَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَحْضُرُنِي قَالَ نَعَمْ الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۱۶۲۳۸- ۴۸۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ عَلَى أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَتٌ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَّاباً عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقاً.

۱۶۲۳۹- ۴۸۱۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ۴۸۱۲ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ۴۸۱۳ وَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۸۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۶

۴۷۹۲ (۱)- الباب ۱۴۱ فيه ۱۱ حديثا. ۴۷۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، ۲۵۹- ۸۲۴. ۴۷۹۴ (۳)- الخصال- ۸۷- ۲۰، و أورد ذيله عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۲- ۱۹، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الصلح. ۴۷۹۶ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۷. ۴۷۹۷ (۲)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۷۹۸ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۷۹۹ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۰ (۵)- الكافى ۲- ۳۴۲- ۱۸. ۴۸۰۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۶. ۴۸۰۲ (۲)- فى المصدر زيادة- فتلقاه. ۴۸۰۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۳- ۲۲. ۴۸۰۴ (۴)- فى المصدر- الحجاج. ۴۸۰۵ (۵)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۸۰۶ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۳۷- ۱. ۴۸۰۸ (۸)- رجال الكشّى ۲- ۲۹۴- ۵۱۹. ۴۸۰۹ (۱)- فيه رواية الحديث فى المعنى(منه قده). ۴۸۱۰ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۲. ۴۸۱۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۱- ۴۵۸. ۴۸۱۲ (۴)- ليس فى المصدر. ۴۸۱۳ (۵)- فى المصدر- عن عملك. ۴۸۱۴ (۶)- مر فى الأحاديث ۱- ۱۰ من هذا الباب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصلح.

۱۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ

۱۶۲۴۰- ۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَمَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۴۸۱۷.

۴۸۱۵ (۱)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۴۸۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۴۲- ۲۰. ۴۸۱۷ (۳)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

۱۶۲۴۱- ۴۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۴۸۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۴۸۲۱

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ غَابَهُمْ بِوَجْهٍ ۴۸۲۲.

۱۶۲۴۲- ۴۸۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُهُ غَائِباً إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع ۴۸۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ ۴۸۲۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۸

الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ۴۸۲۶.

۱۶۲۴۳- ۴۸۲۷-۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَ يُدْبِرُ بِآخَرَ.

۱۶۲۴۴- ۴۸۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعِيسَى ع يَا عِيسَى- لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِسَاناً وَاحِداً وَ كَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَ كَفَى بِكَ خَبِيراً ۴۸۲۹ لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ۴۸۳۰.

۱۶۲۴۵- ۴۸۳۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ دَالِعاً لِسَانُهُ فِي قَفَاهُ وَ آخَرُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۹

قُدَّامِهِ يَلْتَهِبَانِ نَاراً حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ ثُمَّ يُقَالُ ۴۸۳۲ هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ ۴۸۳۳.

۱۶۲۴۶- ۴۸۳۴-۶ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

۱۶۲۴۷- ۴۸۳۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ۴۸۳۶ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ النُّعَيْمِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

۱۶۲۴۸- ۴۸۳۷-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۴۸۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مِنْ نَارٍ) ۴۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۰

۱۶۲۴۹- ۴۸۴۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعِينٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ

لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ ۴۸۴۱ بِوَجْهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ ۴۸۴۲.

۱۶۲۵۰- ۴۸۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَ اغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ. ----------

۴۸۱۸ (۴)- الباب ۱۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۸۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۱. ۴۸۲۰ (۱ ")-عن أحمد بن محمّد- "ليس في المصدر. ۴۸۲۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۱. ۴۸۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۱۸۵- ۲. ۴۸۲۳ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۲. ۴۸۲۴ (۵)- الزهد- ۵- ۵. ۴۸۲۵ (۶)- الخصال- ۳۸- ۲۰. ۴۸۲۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۸، و معاني الأخبار- ۱۸۵- ۱. ۴۸۲۷ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۴. ۴۸۲۸ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۳. ۴۸۲۹ (۴)- في المصدر- و كفى بي خبيرا. ۴۸۳۰ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۵. ۴۸۳۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۲. ۴۸۳۲ (۱)- في المصدر- ثم يقال له. ۴۸۳۳ (۲)- الخصال- ۳۷- ۱۶. ۴۸۳۴ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۷. ۴۸۳۵ (۴)- الخصال- ۳۸- ۱۸. ۴۸۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن شريك. ۴۸۳۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۹. ۴۸۳۸ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۳۹ (۸)- ليس في المصدر. ۴۸۴۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۹. ۴۸۴۱ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط: و غابهم. ۴۸۴۲ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۹. ۴۸۴۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۶۶- ۲۱.

۱۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ

۱۶۲۵۱- ۴۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۱

ص لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۵۲- ۴۸۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْمُهَاجَرَةِ.

۱۶۲۵۳- ۴۸۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَ اللَّعْنَةَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ ۴۸۴۸ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ ۴۸۴۹ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

۱۶۲۵۴- ۴۸۵۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۲

۱۶۲۵۵- ۴۸۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلَاثاً لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ.

۱۶۲۵۶- ۴۸۵۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ۴۸۵۳ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ.

۱۶۲۵۷- ۴۸۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ۴۸۵۵ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ۴۸۵۶ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

۱۶۲۵۸- ۴۸۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْهِجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۳

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ هَاجِراً۴۸۵۸ لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۱۶۲۵۹ - ۴۸۵۹-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ ۴۸۶۰ عَنِ الْعُقَيْبِيِ ۴۸۶۱ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۶۰- ۴۸۶۲-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَ بَرِئْتُ مِنْهُمَا فِي الثَّالِثَةِ قِيلَ۴۸۶۳ هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ فَقَالَ مَا بَالُ الْمَظْلُومِ لَا يَصِيرُ إِلَى الظَّالِمِ فَيَقُولُ أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

۱۶۲۶۱ - ۴۸۶۴-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ۴۸۶۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۴

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۴۸۶۶ وَ السَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۶۲۶۲ - ۴۸۶۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ هِجْرَانَ أَخِيكَ۴۸۶۸ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْهَاكَ عَنِ الْهِجْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا تَهْجُرْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَلًا فَمَنْ مَاتَ فِيهَا مُهَاجِراً لِأَخِيهِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۴۸۴۴ (۵)- الباب ۱۴۴ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۴۵ (۶)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۲. ۴۸۴۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۴. ۴۸۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۱. ۴۸۴۸ (۳)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط "-يتقامس. "۴۸۴۹ (۴)- عازه- غالبه، و طلب الغلبة عليه. انظر(القاموس المحيط- عزز- ۲- ۱۸۲). ۴۸۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۳. ۴۸۵۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۵- ۵. ۴۸۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۶- ۷. ۴۸۵۳ (۳)- في المصدر- إبليس. ۴۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۹. ۴۸۵۵ (۵)- في المصدر- للمؤمن. ۴۸۵۶ (۶)- في المصدر- أخاه المؤمن. ۴۸۵۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۴۸۵۸ (۱)- في نسخة- مهاجرا(هامش المخطوط). ۴۸۵۹ (۲)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۰. ۴۸۶۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن على الصائغ. ۴۸۶۱ (۴)- في المصدر- القعنبى. ۴۸۶۲ (۵)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۱. ۴۸۶۳ (۶)- في المصدر- فقيل له- يا ابن رسول اللّه. ۴۸۶۴ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۵. ۴۸۶۵ (۸)- في المصدر- يعلى بن عبيد. ۴۸۶۶ (۱)- في المصدر- فوق ثلاثة أيام. ۴۸۶۷ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۱. ۴۸۶۸ (۳)- في المصدر- إياك و الهجران لأخيك المؤمن.

۱۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱۶۲۶۳- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۴- ۴۸۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۵

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

۱۶۲۶۵- ۴۸۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ۴۸۷۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانُوا وَ اللَّهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ سِرَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۴.

۴۸۶۹ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۱. ۴۸۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۲. ۴۸۷۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۶- ۱. ۴۸۷۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر- لكن في المخطوط- موسى بن عمر. ۴۸۷۴ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۴ و ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

۱۶۲۶۶- ۴۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۶

۱۶۲۶۷- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي.

۱۶۲۶۸- ۴۸۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۹- ۴۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۱۶۲۷۰- ۴۸۸۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۷۱- ۴۸۸۱-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۸۸۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۷

مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴۸۸۳.

۱۶۲۷۲- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۸۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۴۸۸۶ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ.

۱۶۲۷۳- ۴۸۸۷-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِيراً فَإِنَّ۴۸۸۸ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ وَ قَالَ مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوِ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

۱۶۲۷۴- ۴۸۸۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۸

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۴۸۹۰.

۱۶۲۷۵- ۴۸۹۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۴۸۹۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ ۴۸۹۳ وَ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ ۴۸۹۴ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحْقَرَهُ ۴۸۹۵ حَقَّرَهُ ۴۸۹۶ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۲۷۶- ۴۸۹۷-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۷۷- ۴۸۹۸-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۹

الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۴۸۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِ ۴۹۰۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۴۹۰۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مُدَفَّعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ۴۹۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۹۰۴.

۴۸۷۵ (۴)- الباب ۱۴۶ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۸۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۵. ۴۸۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۷. ۴۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۴۸۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱ و الفقيه ۴- ۱۶- ۱۶. ۴۸۸۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۸. ۴۸۸۲ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۸۸۳ (۱)- في المصدر زيادة- ثم يفضحه. ۴۸۸۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۶. ۴۸۸۵ (۳)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۴۸۸۶ (۴)- في المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي. ۴۸۸۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱، و أورد ذيله عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۸۸۸ (۶)- في المصدر- فانه. ۴۸۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۴۸۹۰ (۱)- المحاسن- ۹۹- ۶۶. ۴۸۹۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۳ و ۳۳۵. ۴۸۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹۳ (۴)- في المصدر- استخف بحق اللّه. ۴۸۹۴ (۵)- في المصدر- في مقت اللّه. ۴۸۹۵ (۶)- في المصدر- و استحقره. ۴۸۹۶ (۷)- في نسخة- حشره(هامش المخطوط). ۴۸۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۱۲- ۷. ۴۸۹۸ (۹)- أمالي الصدوق- ۳۱۶- ۶. ۴۸۹۹ (۱)- في أمالي الطوسيّ- عبد اللّه بن محمّد بن عبد الكريم. ۴۹۰۰ (۲)- في أمالي الطوسيّ- محمّد بن عبد الرحمن البرقي. تهذيب التهذيب ۸- ۳۹. ۴۹۰۱ (۳)- في أمالي الطوسيّ- عن العلاء، عن عبد الرحمن. ۴۹۰۲ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۴۴. ۴۹۰۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۷ و ۱۰- ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۴۹۰۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۴۷ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ

۱۶۲۷۸- ۴۹۰۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۴۹۰۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۰

۱۶۲۷۹- ۴۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَى رَبِّي بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِي أَنْ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي۴۹۰۹ بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ قُلْتُ يَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِيُّكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَهُ فَقَالَ ذَاكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَ لِوَصِيِّكَ وَ لِذُرِّيَّتِكُمَا بِالْوَلَايَةِ.

۱۶۲۸۰- ۴۹۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۸۱- ۴۹۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۱۲.

۱۶۲۸۲- ۴۹۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۱

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً أَوْ غَيْرَ مِسْكِينٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ.

۱۶۲۸۳- ۴۹۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ نَابَذَنِي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۹۱۵.

۱۶۲۸۴- ۴۹۱۶-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ۴۹۱۷ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِيِ۴۹۱۸ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهَا الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُزَوِّجَ مُسْلِماً.

۱۶۲۸۵- ۴۹۱۹-۸ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وَ الْمُعَلَّى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۲

خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّي لَحَرْبٌ لِمَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ إِنِّي أَسْرَعُ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۲۱.

۴۹۰۵ (۷)- الباب ۱۴۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۹۰۶ (۸)- المحاسن- ۹۷- ۶۱. ۴۹۰۷ (۹)- فى المصدر زيادة- عن على بن عبد اللّه. ۴۹۰۸ (۱)- الكافى ۲- ۳۵۳- ۱۰. ۴۹۰۹ (۲)- فى المصدر- أرصدنى. ۴۹۱۰ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۴- ۱۱. ۴۹۱۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۵۳- ۹، و أورده عن عقاب الأعمال فى الحديث ۸ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۱۲ (۵)- المحاسن- ۹۷- ۶۰. ۴۹۱۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۵۱- ۴. ۴۹۱۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۵۱- ۶. ۴۹۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۴۹۱۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)

۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۴۹۱۷ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة. ۴۹۱۸ (۵)- فی المصدر- بکر بن أحمد بن محمّد العصری. ۴۹۱۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۷۴- ۱. ۴۹۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴۸ الآتی من هذه الأبواب.

۱۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

۱۶۲۸۶- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَکُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِکَ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ أَمْرِکَ فَقَالَ بَلَی إِنَّکَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِی فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِکَ فَقَالَ لَهُ وَیْحَکَ أَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ احْمِلْنِی قَدْرَ مِیلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ عَیِیتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَ ضَیَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۳

۴۹۲۲ (۳)- الباب ۱۴۸ فیه حدیث واحد. ۴۹۲۳ (۴)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۳. ۴۹۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴۶ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۹۲۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۰ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۹- بَابُ تَحْرِیمِ قَطِیعَةِ الْأَرْحَامِ

۱۶۲۸۷- ۴۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ.

۱۶۲۸۸- ۴۹۲۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ.

۱۶۲۸۹- ۴۹۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اکْظِمْ غَیْظَکَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَفْعَلُونَ وَ یَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ.

۱۶۲۹۰- ۴۹۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ ۴۹۳۱ وَ غَیْرِهِ۴۹۳۲.

۴۹۲۶ (۱)- الباب ۱۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۸- ۸. ۴۹۲۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۴۷- ۱. ۴۹۲۹ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۵. ۴۹۳۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۶. ۴۹۳۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۵ و فی الحدیثین ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام الأولاد، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فی الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۴۹۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به.

۱۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا

۱۶۲۹۱- ۴۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُؤَاخِي الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ زَلَّاتِهِ فَيُعَيِّرُهُ بِهَا يَوْماً مَا.

۱۶۲۹۲- ۴۹۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۳۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۴۹۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۵

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيَّيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۹۳۸.

۱۶۲۹۳- ۴۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ۴۹۴۰ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُخْلِصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۴۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۹۴۳ وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۶

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ۴۹۴۴.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ۴۹۴۵.

۱۶۲۹۴- ۴۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۴۷.

۴۹۳۳ (۱)- الباب ۱۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۹۳۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۵- ۷. ۴۹۳۵ (۳)- الكافي ۲- ۳۵۵- ۳. ۴۹۳۶ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۳۷ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۵- ۶. ۴۹۳۸ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۴- ۱. ۴۹۳۹ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۴- ۲. ۴۹۴۰ (۳)- في العقاب و المحاسن- من آمن(هامش المخطوط). ۴۹۴۱ (۴)- الكافي ۲- ۳۵۴- ۲ ذيل حديث ۲. ۴۹۴۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۴۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۴۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۵- ۴. ۴۹۴۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۵- ۵. ۴۹۴۶ (۳)- معاني الأخبار- ۳۹۴- ۴۸. ۴۹۴۷ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيبِهِ

۱۶۲۹۵- ۴۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۶۲۹۶- ۴۹۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۶۲۹۷- ۴۹۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۸- ۴۹۵۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ۴۹۵۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۹- ۴۹۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُسْلِماً بِذَنْبٍ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۸

يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۵۶.

۴۹۴۸ (۵)- الباب ۱۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۴۹ (۶)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۳. ۴۹۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۲. ۴۹۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۵۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۴. ۴۹۵۳ (۴)- في نسخة- حسين بن عمر بن سلمان. ۴۹۵۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۲، و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ۶ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب. ۴۹۵۵ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۱۵۰ من هذه الأبواب. ۴۹۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب.

۱۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ كَانَ صِدْقاً

۱۶۳۰۰- ۴۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ۴۹۵۹ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ (وَ الْمُسْلِمُ)۴۹۶۰ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ۴۹۶۱.

۱۶۳۰۱- ۴۹۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۹

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۴۹۶۴ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۶۵.

۱۶۳۰۲- ۴۹۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۳۰۳- ۴۹۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

۱۶۳۰۴- ۴۹۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۰

قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ.

۱۶۳۰۵- ۴۹۶۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۴۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ۴۹۷۱.

۱۶۳۰۶- ۴۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكِلَةِ فِي جَوْفِهِ.

۱۶۳۰۷- ۴۹۷۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابَ.

۱۶۳۰۸- ۴۹۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۱

الْآتِي۴۹۷۵ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا يَا أَبَا ذَرٍّ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ فِيهِ۴۹۷۶ الَّذِي يُذْكَرُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۶۳۰۹- ۴۹۷۷-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۱۰- ۴۹۷۸-۱۱ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۳۱۱- ۴۹۷۹-۱۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۲

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۹۸۰.

۱۶۳۱۲- ۴۹۸۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ قَالَ مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا۴۹۸۲ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۱۶۳۱۳- ۴۹۸۳-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۳

الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۴۹۸۴.

۱۶۳۱۴- ۴۹۸۵-۱۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۸۶.۴۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۲۸۳

۱۶۳۱۵- ۴۹۸۸-۱۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَوْفُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِظْنِي فَقَالَ يَا نَوْفُ أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ اجْتَنِبِ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ يَا نَوْفُ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۱۶- ۴۹۸۹-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۴

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَحْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ۴۹۹۰ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ۴۹۹۱ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَخْتِرُ۴۹۹۲ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشْيِهِ۴۹۹۳.

۱۶۳۱۷- ۴۹۹۴-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ۴۹۹۵.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۹۶

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۵

۱۶۳۱۸- ۴۹۹۸-۱۹ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ۴۹۹۹ مِنَ الزِّنَا وَقْعُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ.

۱۶۳۱۹- ۵۰۰۰-۲۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۱۶۳۲۰- ۵۰۰۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۰۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ۵۰۰۳ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۶

مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَ مَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي عَيْبِ

أَخِيهِ وَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا۵۰۰۴ فِي جَهَنَّمَ وَ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَ ذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَ نَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قَطِيعَةِ بَيْنِهِمَا۵۰۰۵ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعِدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ.

۱۶۳۲۱- ۵۰۰۶-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۵۰۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۷

۴۹۵۷ (۳)- الباب ۱۵۲ فيه ۲۲ حديثا. ۴۹۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۴۹۵۹ (۵)- فى المصدر- أ لا أنبئكم بالمؤمن؟. ۴۹۶۰ (۶)- فى المصدر- أ لا أنبئكم بالمسلم؟. ۴۹۶۱ (۷)- الكافى ۲- ۲۳۳- ۱۲. ۴۹۶۲ (۸)- الكافى ۲- ۲۳۹- ۲۸، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و عن الخصال و العيون فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۹۶۳ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۷- ۳۱. ۴۹۶۴ (۲)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۶۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۰- ۳۴. ۴۹۶۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۹۶۷ (۵)- الكافى ۲- ۱۶۷- ۱۱. ۴۹۶۸ (۶)- الكافى ۲- ۱۶۷- ۱۱ ذيل حديث ۱۱. ۴۹۶۹ (۱)- الكافى ۲- ۳۵۷- ۲. ۴۹۷۰ (۲)- النور ۲۴- ۱۹. ۴۹۷۱ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۷۶- ۱۶. ۴۹۷۲ (۴)- الكافى ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۶- ۱ ذيل حديث ۱، و أورد مثله عن أمالى الصدوق فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۴۹۷۴ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۰. ۴۹۷۵ (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۹۷۶ (۲)- فى المصدر- فان كان فيه ذاك. ۴۹۷۷ (۳)- الزهد- ۹- ۱۷، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال فى الحديث ۸ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۴)- الزهد- ۱۰- ۱۸. ۴۹۷۹ (۵)- الزهد- ۱۱- ۲۳، و أورده عن الكافى و المحاسن و الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من هذه الأبواب. ۴۹۸۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۲. ۴۹۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۹۸۲ (۳)- فى نسخة- و هو مستحل. ۴۹۸۳ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۷۶- ۱۷. ۴۹۸۴ (۱)- معانى الأخبار- ۱۸۴- ۱. ۴۹۸۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۷۸- ۲۲. ۴۹۸۶ (۳)- الخصال- ۲۱۷- ۴۰. ۴۹۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۸ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۷۴- ۶. ۴۹۸۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷، و معانى الأخبار- ۳۸۸- ۲۴، و أورده عن العيون فى الحديث ۶ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۹۹۰ (۱)- فى العيون زيادة- فكيف ذلك، و فى المعانى- فكيف ذاك. ۴۹۹۱ (۲)- كلمة(البيت)- ليس فى العيون. ۴۹۹۲ (۳)- فى العيون- المتجبر. ۴۹۹۳ (۴)- فى العيون- مشيته. ۴۹۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۷- ۱. ۴۹۹۵ (۶)- فى المصدر- الذى اغتابه يحله. ۴۹۹۶ (۷)- الخصال- ۶۲- ۹۰. ۴۹۹۷ (۸)- مجمع البيان ۵- ۱۳۷. ۴۹۹۸ (۱)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۱. ۴۹۹۹ (۲)- فى المصدر- هو شر. ۵۰۰۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۹۱- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۳ و قطعة منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۰۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵ و ۳۴۰- ۱ و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۵۶ و أخرى فى الحديث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۰۳ (۶)- فى المصدر- و انتقض وضوءه. ۵۰۰۴ (۱)- فى المصدر- و وضعها. ۵۰۰۵ (۲)- فى المصدر- و قطيعة ما بينهما. ۵۰۰۶ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۰. ۵۰۰۷ (۴)- النساء ۴- ۱۱۲. ۵۰۰۸ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۶ من الباب ۸۶ و فى

الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ و فى الحديثين ۴ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳۰ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۴۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعة. ۵۰۰۹ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۵۴ و فى البابين ۱۵۵ و ۱۵۶ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الأحاديث ۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

۱۶۳۲۲- ۵۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ۵۰۱۲ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۵.

۱۶۳۲۳- ۵۰۱۶-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۸

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۵۰۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۹.

۵۰۱۰ (۱)- الباب ۱۵۳ فيه حديثان. ۵۰۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۳۵۷- ۵. ۵۰۱۲ (۳)- فى العقاب- بما ليس فيهما(هامش المخطوط). ۵۰۱۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۶. ۵۰۱۵ (۶)- معانى الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۵۰۱۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۶۳. ۵۰۱۷ (۸)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۱۸ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۹- ۳۷. ۵۰۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ و فى الأحاديث ۹ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵۴ من هذه الأبواب.

۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

۱۶۳۲۴- ۵۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِيبَةِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ وَ تَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

۱۶۳۲۵- ۵۰۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ۵۰۲۳ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۹

۱۶۳۲۶- ۵۰۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

۱۶۳۲۷- ۵۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غِيبَةَ.

۱۶۳۲۸- ۵۰۲۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

۱۶۳۲۹- ۵۰۲۷-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۵۰۲۸ قَالَ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَأَسَاءَ ضِيَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۰

۱۶۳۳۰- ۵۰۲۹-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ لا- يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۵۰۳۰- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ سُوءَ مَا ۵۰۳۱ فَعَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۵۰۳۲ وَ تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ غِيبَةِ تَارِكِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَلْ وُجُوبِهَا ۵۰۳۳.

۵۰۲۰ (۳)- الباب ۱۵۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۳۵۷- ۳. ۵۰۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۸- ۷. ۵۰۲۳ (۶)- في المصدر- الظاهر فيه. ۵۰۲۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۸- ۶. ۵۰۲۵ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۲- ۷. ۵۰۲۶ (۳)- قرب الإسناد- ۸۲. ۵۰۲۷ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۳- ۲۹۶. ۵۰۲۸ (۵)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۲۹ (۱)- مجمع البيان ۲- ۱۳۱. ۵۰۳۰ (۲)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۳۱ (۳)- كتب في المخطوط على كلمة(ما ")-أو مضروب. "۵۰۳۲ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۳۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ

۱۶۳۳۱- ۵۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ ۵۰۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الِاسْتِحْلَالِ ۵۰۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۱

الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الظُّلْمِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ۵۰۳۸.

۵۰۳۴ (۶)- الباب ۱۵۵ فيه حديث واحد. ۵۰۳۵ (۷)- الكافي ۲- ۳۵۷- ۴. ۵۰۳۶ (۸)- في المصدر- حفص بن عمر. ۵۰۳۷ (۹)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۸ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۰۳۸ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷۸ و في الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۳۲ من أبواب الكفّارات.

۱۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

۱۶۳۳۲- ۵۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۳- ۵۰۴۱-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَ أَعَانَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ أَعَانَهُ۵۰۴۲ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ۵۰۴۳ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ۵۰۴۴ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۴۵.

۱۶۳۳۴- ۵۰۴۶-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

۱۶۳۳۵- ۵۰۴۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۶- ۵۰۴۸-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۴۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۳

۱۶۳۳۷- ۵۰۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۱ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

۱۶۳۳۸- ۵۰۵۲-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

۱۶۳۳۹- ۵۰۵۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْغِيبَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ خَذَلَهُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۴.

۵۰۳۹ (۲)- الباب ۱۵۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۰۴۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۵۰۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱. ۵۰۴۲ (۵)- قوله(و اعانه)- ليس فى الثواب. ۵۰۴۳ (۶)- فى المصدر- و من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره. ۵۰۴۴ (۷)- فى العقاب- حقره اللّه. ۵۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۱. ۵۰۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱. ۵۰۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۱، و أورد ذيله عن عقاب الأعمال و المحاسن فى الحديث ۹ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخرى فى الحديث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۴۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۵۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۳۸. ۵۰۵۱ (۲)- فى المصدر- إبراهيم بن عبيد اللّه.

۵۰۵۲ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۱۴. ۵۰۵۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۰. ۵۰۵۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۸، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ

۱۶۳۴۰- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَعْنِي سُفْلَتَهُ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۶۳۴۱- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۶۰.

۱۶۳۴۲- ۵۰۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ۵۰۶۲ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ.

۱۶۳۴۳- ۵۰۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي يَبْلُغُنِي عَنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ كَذِّبْ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَ قَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ كَذِّبْهُمْ وَ لَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً تَشِينُهُ بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ۵۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۰۶۵.

۱۶۳۴۴- ۵۰۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۶۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ.

۱۶۳۴۵- ۵۰۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ الْفَاحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۶۳۴۶- ۵۰۶۹-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ع- قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ- يَا رُوحَ اللَّهِ أَكَلَ مِنْهَا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع أَكَلْتَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ لَا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ بَلَى وَ اللَّهِ يَا رُوحَ اللَّهِ لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا فَقَالَ عِيسَى ع صَدِّقْ أَخَاكَ وَ كَذِّبْ بَصَرَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۷

۵۰۵۵ (۲)- الباب ۱۵۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۵۶ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۲، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۵۷ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۵۰۵۸ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۸- ۱. ۵۰۵۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۹۳-

۱۷، و عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۱. ۵۰۶۰ (۲)- المحاسن- ۱۰۳- ۷۹. ۵۰۶۱ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۳، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۶۲ (۴)- كذا فى الأصل و المصدر- لكن فى المخطوط- حصين بن مختار. ۵۰۶۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱. ۵۰۶۴ (۶)- النور ۲۴- ۱۹. ۵۰۶۵ (۱)- الكافى ۸- ۱۴۷- ۱۲۵. ۵۰۶۶ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۵۰۶۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۶۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۲. ۵۰۶۹ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۵۰- ۲۲۴. ۵۰۷۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۶۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹، و فى الباب ۳۳ من أبواب فعل المعروف. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۵، و فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱، ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على موارد استثنيت من ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

۱۶۳۴۷- ۵۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ.

۱۶۳۴۸- ۵۰۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ۵۰۷۴.

۱۶۳۴۹- ۵۰۷۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ۵۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى آخِرِهِ۵۰۷۷.

۱۶۳۵۰- ۵۰۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

۱۶۳۵۱- ۵۰۷۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۱.

۵۰۷۱ (۱)- الباب ۱۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۷۲ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۰- ۴، و أورد مثله بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۷۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۶۰- ۳. ۵۰۷۴ (۴)- فى المصدر- بينهم. ۵۰۷۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۲، و أورده عن الزهد و عقاب الأعمال فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و عن الفقيه و المحاسن فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب القصاص فى النفس. ۵۰۷۶ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۵۰۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۳. ۵۰۷۸ (۲)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۱. ۵۰۷۹ (۳)- الزهد- ۶- ۹. ۵۰۸۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۵۰۸۱ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱، ۸ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

۱۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

۱۶۳۵۲- ۵۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۹

إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۵۰۸۴.

۱۶۳۵۳- ۵۰۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵۰۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۵۰۸۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۵۰۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۵۰۸۹.

۱۶۳۵۴- ۵۰۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۰

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۱.

۱۶۳۵۵- ۵۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِ كِبْرِيَائِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّ۵۰۹۳ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ وَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۴.

۱۶۳۵۶- ۵۰۹۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۱

۵۰۸۲ (۶)- الباب ۱۵۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۸۳ (۷)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۵. ۵۰۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱. ۵۰۸۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۸. ۵۰۸۶ (۳)- في المصدر- محمّد بن حسان. ۵۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۹۹- ۶۷. ۵۰۸۸ (۵)- في الكافي- محمّد بن عبد اللّه، عن زرارة. ۵۰۸۹ (۶)- الكافي ۸- ۳۶۵- ۵۵۶. ۵۰۹۰ (۷)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۹. ۵۰۹۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۳ (۳)- في المصدر- أورد. ۵۰۹۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۰- ۷۰. ۵۰۹۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۲. ۵۰۹۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱۰، ۱۳ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۰۹۷ (۷)- يأتي في الأبواب ۱۶۰- ۱۶۳ من هذه الأبواب.

۱۶۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ

۱۶۳۵۷- ۵۰۹۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّذِي يُلْعَنُ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ ۵۱۰۰ إِلَى صَاحِبِهَا وَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِناً فَيَحِلَّ بِكُمْ.

۱۶۳۵۸- ۵۱۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۵۱۰۲ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ۵۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ ۵۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۲

۵۰۹۸ (۱)- الباب ۱۶۰ فيه حديثان. ۵۰۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۷. ۵۱۰۰ (۳)- فى المصدر- عادت. ۵۱۰۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۶۰- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- فى الكافى- الحسن بن محمّد. ۵۱۰۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۶۰- ۶. ۵۱۰۴ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱.

۱۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۱۶۳۵۹- ۵۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۳۶۰- ۵۱۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ.

۱۶۳۶۱- ۵۱۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۳

۵۱۰۵ (۱)- الباب ۱۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۰۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۱- ۱، و أورد مثله فى ذيل الحديث ۸ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۰۷ (۳)- الكافى ۲- ۳۶۱- ۲. ۵۱۰۸ (۴)- الكافى ۲- ۳۶۲- ۳. ۵۱۰۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

۱۶۳۶۲- ۵۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۶۳۶۳- ۵۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۵۱۱۳ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ

مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ مِثْلَهُ۵۱۱۴.

۱۶۳۶۴- ۵۱۱۵-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۴

الرِّضَا عَنْ أَبِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۱۷.

۵۱۱۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۶۸- ۲. ۵۱۱۳ (۴)- فى نسخة زيادة- عن ابن أبى عمير(هامش المخطوط). ۵۱۱۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۵۱۱۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۵۱۱۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۱۷ (۲)- يأتى فى الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب حد المحارب.

۱۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

۱۶۳۶۵- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا۵۱۲۰ فَقُتِلْتُ.

۱۶۳۶۶- ۵۱۲۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۵

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۱۲۲.

۱۶۳۶۷- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا أَدْمَى دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً قَالَ بَلَى وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

۱۶۳۶۸- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۶

۵۱۱۸ (۳)- الباب ۱۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۱۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۵۱۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة- بكلمة كذا. ۵۱۲۱ (

۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۰۱. ۵۱۲۲ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۰. ۵۱۲۳ (۲)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۴. ۵۱۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۳۶۸- ۳. ۵۱۲۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۵۱۲۶ (۵)- يأتى فى الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، و فى البابين ۲، ۱۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ

۱۶۳۶۹- ۵۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۵۱۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۵۱۳۰.

۱۶۳۷۰- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۱- ۵۱۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۷

- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۱۶۳۷۲- ۵۱۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا الْقَتَّاتُ قَالَ النَّمَّامُ يَا أَبَا ذَرٍّ- صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ۵۱۳۴ فِي النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ إِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ (فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَ اجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ)۵۱۳۵.

۱۶۳۷۳- ۵۱۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۸

كَانَ يُحَاكِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۴- ۵۱۳۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۱۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِنِّيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۳۷۵- ۵۱۳۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَّاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ.

۱۶۳۷۶- ۵۱۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى (الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْقَتَّاتِ)۵۱۴۱ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۷۷- ۵۱۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ.

۱۶۳۷۸- ۵۱۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّارِيخِي۵۱۴۴ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَا تَقْبَلْ فِي ذِي رَحِمِكَ وَ أَهْلِ الرِّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ فَإِنَّ النَّمَّامَ شَاهِدُ زُورٍ وَ شَرِيكُ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ۵۱۴۵- وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمٌ وَصَلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۶۳۷۹- ۵۱۴۶-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۰

۱۶۳۸۰- ۵۱۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى ع يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُكَ قَالَ هَذَا كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۸۱- ۵۱۴۸-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۵۱۴۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا مُوسَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَداً.

۱۶۳۸۲- ۵۱۵۰-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۱

لِعَلِيٍّ ع ۵۱۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۲.

۵۱۲۷ (۱)- الباب ۱۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۵۱۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۹- ۱. ۵۱۲۹ (۳)- الزهد- ۶- ۸. ۵۱۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۵- ۵۷۶۲. ۵۱۳۱ (۵)- الكافى ۲- ۳۶۹- ۲. ۵۱۳۲ (۶)- الكافى ۲- ۳۶۹- ۳. ۵۱۳۳ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵۱. ۵۱۳۴ (۲)- فى المصدر- ذو لسانين. ۵۱۳۵ (۳)- فى المصدر- بما خنت ذلك و أخنت مجلس العشيرة. ۵۱۳۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱، و أمالى الصدوق- ۴۶۵- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۵۱۳۷ (۱)- عقاب الأعمال-

۳۳۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۵۱۳۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۱۳۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۵۱۴۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۲، و أورده عن الزهد فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۱۴۱ (۵)- فی المصدر- النمام، و علی القتال. ۵۱۴۲ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۳. ۵۱۴۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۹۰. ۵۱۴۴ (۲)- فی المصدر- النما، و فی نسخة- الناونجی. ۵۱۴۵ (۳)- الحجرات ۴۹- ۶. ۵۱۴۶ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۳۰- ۵. ۵۱۴۷ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۵۲- ۲. ۵۱۴۸ (۲)- الزهد- ۹- ۱۵. ۵۱۴۹ (۳)- فی المصدر- عثمان بن عیسی. ۵۱۵۰ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۲. ۵۱۵۱ (۱)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸، بسنده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید فی مناهی النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و لیس فی وصیته لعلی(علیه السلام). ۵۱۵۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴۱، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَی جَمِیعِ صُلَحَاءِ ذُرِّیَّةِ النَّبِیِّ ص

۱۶۳۸۳- ۵۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَی ذُرِّیَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ النَّظَرُ إِلَی الْأَئِمَّةِ مِنْکُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَی ذُرِّیَّةِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَی جَمِیعِ ذُرِّیَّةِ النَّبِیِّ ص عِبَادَةٌ مَا لَمْ یُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ وَ لَمْ یَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِی.

وَ فِی الْأَمَالِی بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ مَا لَمْ یُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ.

إِلَی آخِرِهِ۵۱۵۵

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۲

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۵۶.

۵۱۵۳ (۳)- الباب ۱۶۵ فیه حدیث واحد. ۵۱۵۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۶. ۵۱۵۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۲- ۲. ۵۱۵۶ (۱)- یأتی فی الباب ۱۶۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَی الْوَالِدَیْنِ وَ إِلَی الْمُصْحَفِ وَ إِلَی وَجْهِ الْعَالِمِ

۱۶۳۸۴- ۵۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْوَالِدَیْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْمُصْحَفِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۵۱۶۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۳

۵۱۵۷ (۲)- الباب ۱۶۶ فیه حدیث واحد. ۵۱۵۸ (۳)- الفقیه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب

مقدمات الطواف، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۵۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۶۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۶۳۸۵- ۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۶۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۱۶۵.

۱۶۳۸۶- ۵۱۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۴

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- قَالَ وَ مَرَّ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ۵۱۶۷ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۶۸.

۱۶۳۸۷- ۵۱۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

۱۶۳۸۸- ۵۱۷۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۱۷۱ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ وَ لِئَلَّا يَلْهُوا وَ يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ لَذَّاتِهَا وَ يَكُونُوا جَادِّينَ۵۱۷۲ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِبَيْتِهِ وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ رَاجِينَ ثَوَابَهُ رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ.

۱۶۳۸۹- ۵۱۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ- وَ حَرَمُ الْحَرَمِ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۱۷۵ وَ غَيْرِهَا۵۱۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۷.

۵۱۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۶۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۵- ۱۶. ۵۱۶۳ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۳۹. ۵۱۶۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۳. ۵۱۶۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۷ (۱)- الروحاء- مكان بين مكّة المكرمة و المدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۷۶). ۵۱۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۱۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۵۱۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۵۱۷۱ (۵)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۱۷۲ (۶)- فى العلل- صابرين. ۵۱۷۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۱. ۵۱۷۴ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۱. ۵۱۷۵ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۷ و ۸ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۱۷۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۷۷ (

۴)- يأتى فى الأبواب ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

۱۶۳۹۰- ۵۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ صَفْوَانَ ۵۱۸۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ۵۱۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ۵۱۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۶

۱۶۳۹۱- ۵۱۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

۱۶۳۹۲- ۵۱۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَاجَ ۵۱۸۵ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۵۱۸۶.

۱۶۳۹۳- ۵۱۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۱۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۸۹.

۱۶۳۹۴- ۵۱۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۷

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً.

۱۶۳۹۵- ۵۱۹۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ۵۱۹۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۹۳.

۱۶۳۹۶- ۵۱۹۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

۱۶۳۹۷- ۵۱۹۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۹۶ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۵۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۸

۵۱۷۸ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۸۰ (۷)- فى المصدر- و صفوان. ۵۱۸۱ (۸)- فى نسخة- ابن مسكان(هامش المخطوط). ۵۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۱. ۵۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۴. ۵۱۸۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۵ (۳)- فى المصدر زيادة- بالرخص. ۵۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۱۷- ۱. ۵۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۰. ۵۱۹۰ (۸)- الكافى ۴- ۳۱۸- ۵. ۵۱۹۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۱۸- ۴.

۵۱۹۲ (۲)- فی نسخة- سعید بن عبد اللّه الأعرج(هامش المخطوط). ۵۱۹۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۱. ۵۱۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۱۸- ۳. ۵۱۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۵۱۹۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۷ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِیرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِی یُرِیدُ فِیهِ الْعُمْرَةَ

۱۶۳۹۸- ۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مُرْنِی کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِینَ یَوْماً.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۰۰.

۱۶۳۹۹- ۵۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْراً ۵۲۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ ۵۲۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۹

۵۱۹۸ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۵۱۹۹ (۲)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۲۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۳ و التهذیب ۴۴۵- ۱۵۵۲. ۵۲۰۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۲. ۵۲۰۲ (۵)- فی نسخة- عفه شهرا(هامش المخطوط). ۵۲۰۳ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِی شَوَّالٍ وَ غَیْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّی یُحْرِمَ وَ کَرَاهَتِهِ فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَیْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّی یُحْرِمَ

۱۶۴۰۰- ۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ.

۱۶۴۰۱- ۵۲۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ۵۲۰۷.

۱۶۴۰۲- ۵۲۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السِّوَاکِ وَ النُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۵۲۰۹

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا سِوَی ذِی الْقَعْدَةِ کَشَوَّالٍ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ غَیْرِهِ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ أَوْ یُحْمَلُ الْقَفَا وَ مَحَلُّ النُّورَةِ عَلَی مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

۱۶۴۰۳- ۵۲۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَیْلِ ۵۲۱۱ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ شَعْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ لَکِنْ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لْیُطَلِّ إِنْ شَاءَ.

۱۶۴۰۴- ۵۲۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِی حِینَ أُرِیدُ الْخُرُوجَ یَعْنِی إِلَی مَکَّةَ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا سِوَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَ عَلَى مَا سِوَى ذِي الْقَعْدَةِ لِمَا مَرَّ۵۲۱۳ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

۱۶۴۰۵- ۵۲۱۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۱

۵۲۰۴ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۰۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۷- ۲. ۵۲۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۰. ۵۲۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۳. ۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۲. ۵۲۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۱. ۵۲۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۶. ۵۲۱۱ (۲)- كتب في هامش المخطوط "التهذيب(عن الفضيل) و هو سهو "بخطه ره. ۵۲۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۵. ۵۲۱۳ (۴)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۲۱۴ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۶- ۳۱۹. ۵۲۱۵ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۱۶ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ الْحَلْقِ فِي مُدَّةِ التَّوْفِيرِ

۱۶۴۰۶- ۵۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِ۵۲۱۹ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ۵۲۲۰ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِ۵۲۲۱ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۲۲۴ لِمَا مَرَّ۵۲۲۵ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِتَقْيِيدِ السُّؤَالِ بِكَوْنِهِ بِمَكَّةَ وَ تَقْيِيدِ الْجَوَابِ بِمَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۲

۵۲۱۷ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۲۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۵۲۱۹ (۳)- في المصدر- أول شهور الحجّ. ۵۲۲۰ (۴)- في المصدر- تعمد ذلك. ۵۲۲۱ (۵)- في المصدر يوفر فيها الشعر للحج. ۵۲۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۷. ۵۲۲۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳. ۵۲۲۴ (۸)- راجع روضة المتقين ۴- ۴۹۶، و المختلف- ۲۶۴. ۵۲۲۵ (۹)- مر في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السِّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

۱۶۴۰۷- ۵۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۲۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

۱۶۴۰۸- ۵۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۰۹- ۵۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۳

۱۶۴۱۰- ۵۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ ۵۲۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۳۳.

۱۶۴۱۱- ۵۲۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۵۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۴

۵۲۲۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۴. ۵۲۲۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۵۲۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۵. ۵۲۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۳. ۵۲۳۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۵۲۳۲ (۲)- فى المصدر- ابطيك. ۵۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۲۳۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۲. ۵۲۳۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۶ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَى وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

۱۶۴۱۲- ۵۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ ۵۲۳۹.

۱۶۴۱۳- ۵۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلِ وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تُحَرِّكْ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ۵۲۴۱. أَقُولُ: الْمُرَادُ حَجُّ الْإِفْرَادِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۵

۱۶۴۱۴- ۵۲۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۴۱۵- ۵۲۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَاطَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا۵۲۴۴.

۱۶۴۱۶- ۵۲۴۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۴۱۷- ۵۲۴۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۶

وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۴۸ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۵۲۴۹.

۵۲۳۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۶. ۵۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۴. ۵۲۴۰ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۲۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۲. ۵۲۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۳. ۵۲۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۳، و التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۸. ۵۲۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۶. ۵۲۴۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۷- ۴. ۵۲۴۶ (۵)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۷. ۵۲۴۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۵. ۵۲۴۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۴۹ (۲)- تقدم فى البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۱۶۴۱۸- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ.

۱۶۴۱۹- ۵۲۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۵۲۵۳.

۱۶۴۲۰- ۵۲۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۷

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۴۲۱- ۵۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

۱۶۴۲۲- ۵۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِلْإِحْرَامِ أَ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۴۲۳- ۵۲۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۸

۵۲۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۵۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۸- ۷. ۵۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۵۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۲ صدر الحديث، و التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴ ذيله. ۵۲۵۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۲۸- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۰. ۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۱. ۵۲۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۹- ۲۵۳۸. ۵۲۵۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الأحاديث ۴ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۲ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و بعمومه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶۰ (۶)- يأتى فى الأبواب ۹- ۱۳ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

۱۶۴۲۴- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

۱۶۴۲۵- ۵۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ.

۱۶۴۲۶- ۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

۱۶۴۲۷- ۵۲۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ ۵۲۶۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۹

يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. ۵۲۶۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۳۲۹

۱۶۴۲۸- ۵۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

۱۶۴۲۹- ۵۲۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ ۵۲۷۰.

۵۲۶۱ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۲. ۵۲۶۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۲۷- ۱. ۵۲۶۴ (۴)- الكافى ۴-

۳۲۸- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۶۵ (۵)- التهذیب ۵- ۶۴- ۲۰۴. ۵۲۶۶ (۶)- فی نسخة- عمر بن یزید(هامش المخطوط). ۵۲۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۶۸ (۱)- التهذیب ۵- ۶۴- ۲۰۵. ۵۲۶۹ (۲)- السرائر- ۷۴۶. ۵۲۷۰ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

۱۶۴۳۰ - ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۵۲۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۰

۱۶۴۳۱ - ۵۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۴۳۲ - ۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۵۲۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲۷۱ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۵۲۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۲۸- ۳، و التهذیب ۵- ۶۵- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۷. ۵۲۷۳ (۶)- فی الاستبصار زیادة- عن سهل بن زیاد. ۵۲۷۴ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۸- ۵. ۵۲۷۵ (۲)- التهذیب ۵- ۶۵- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۸. ۵۲۷۶ (۳)- التهذیب ۵- ۶۵- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۹. ۵۲۷۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۱۱- ۲۵۴۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۳ - ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۱

۱۶۴۳۴ - ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۲.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۵۲۷۹ (۶)- الکافی ۴- ۳۲۸- ۴، و التهذیب ۵- ۶۵- ۲۰۹. ۵۲۸۰ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۹- ۸. ۵۲۸۱ (۲)- التهذیب ۵- ۶۵- ۲۱۰. ۵۲۸۲ (۳)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۵ - ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ

لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۳۶- ۵۲۸۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۷.

۵۲۸۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۹. ۵۲۸۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۲۸- ۶. ۵۲۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۳. ۵۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ

۱۶۴۳۷- ۵۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۸- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۹- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۳

۵۲۸۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۲. ۵۲۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۱. ۵۲۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۲ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

۱۶۴۴۰- ۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۵۲۹۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّي ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۴۱- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۴۲- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ۵۲۹۸.

۱۶۴۴۳- ۵۲۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ ۵۳۰۰ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ۵۳۰۱ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۵

وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ۵۳۰۲.

۱۶۴۴۴ - ۵۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ۵۳۰۴ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

۱۶۴۴۵- ۵۳۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ۵۳۰۶ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ۵۳۰۷.

۱۶۴۴۶- ۵۳۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۶

۱۶۴۴۷- ۵۳۰۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۸ - ۵۳۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۹ - ۵۳۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۵۳۱۲ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ۵۳۱۳ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۱۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۴۵۰- ۵۳۱۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۷

۱۶۴۵۱ - ۵۳۱۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۳۱۷.

۱۶۴۵۲ - ۵۳۱۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۵۳- ۵۳۱۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ ۵۳۲۰ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

۱۶۴۵۴ - ۵۳۲۱-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۸

مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ۵۳۲۲.

۵۲۹۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۵ حديثا. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۱. ۵۲۹۵ (۳)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كأنّها كانت كذلك فى كتاب موسى بن القاسم، و فى الاستبصار كما هنا(منه. قده). ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۳. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۷. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴. ۵۳۰۰ (۳)- ينبغى حمل الذى قال هنا على الحجّ أو التلفظ بالتلبية، و إلّا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحجّ دون فرض الاحرام، فالحاصل أنّه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحجّ على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحجّ و لو على وجه الكراهة لأنّه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفّارة بفعل محرماته.(منه. قده). ۵۳۰۱ (۴)- فى نسخة- عزمه(هامش المخطوط) و فى المصدر- عزيمة. ۵۳۰۲ (۱)- فى نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض(هامش المخطوط). ۵۳۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳. ۵۳۰۴ (۳)- فى المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله. ۵۳۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۸۳- ۲۷۶. ۵۳۰۶ (۵)- فى الفقيه زيادة- للاحرام. ۵۳۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۶. ۵۳۰۸ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۶. ۵۳۰۹ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۷، و التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۳۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۸، و التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۱۰. ۵۳۱۲ (۴)- فى التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و فى الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار. ۵۳۱۳ (۵)- فى التهذيب- إلا الصلاة(هامش المخطوط). ۵۳۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۶. ۵۳۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۹. ۵۳۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۹. ۵۳۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۵. ۵۳۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۸. ۵۳۲۰ (۵)- فى التهذيب- و تهيا. ۵۳۲۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۹- ۷. ۵۳۲۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب كفّارة الاستمتاع.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

۱۶۴۵۵- ۵۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۵۳۲۵.

۱۶۴۵۶- ۵۳۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۶۴۵۷- ۵۳۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۹

أَمْ نَهَاراً فَقَالَ بَلْ نَهَاراً قُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

۱۶۴۵۸- ۵۳۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً.

۱۶۴۵۹- ۵۳۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً قَالَ نَهَاراً فَقُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجِرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۵۳۳۰.

۱۶۴۶۰- ۵۳۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ ۵۳۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۰

اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ۵۳۳۳ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ۵۳۳۴.

۱۶۴۶۱- ۵۳۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۳۳۷.

۵۳۲۳ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۶. ۵۳۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۱- ۱. ۵۳۲۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۴۹. ۵۳۲۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۲- ۴. ۵۳۳۰

(۳)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۵۳۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۳۲ (۵)- فى المصدر- إبطيك. ۵۳۳۳ (۱)- فى المصدر- ذاك مع الاختيار. ۵۳۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۳۳۵ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۵۳۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ و على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۳۷ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

۱۶۴۶۲- ۵۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۱

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- قَالَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى قَوْلِهِ مَرْضَاتِكَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً ۵۳۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۳۴۱.

۱۶۴۶۳- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۴۳.

۵۳۳۸ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۳۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۸- ۲۵۵۸. ۵۳۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۲. ۵۳۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۸. ۵۳۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۳ الى قوله- و تقبله منى. ۵۳۴۳ (۱)- يأتى فى الباب ۱۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فى البابين ۳۴، ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

۱۶۴۶۴- ۵۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ۵۳۴۶ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۳

۱۶۴۶۵- ۵۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ۵۳۵۰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

۱۶۴۶۶- ۵۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ قَصْدِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعاً عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَى ۵۳۵۲ وَ يَأْتِي۵۳۵۳.

۱۶۴۶۷- ۵۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۴

۱۶۴۶۸- ۵۳۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۳۵۶ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۶۴۶۹- ۵۳۵۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ أَصْحَابُ۵۳۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلَفُّظِ۵۳۵۹.

۵۳۴۴ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۱. ۵۳۴۶ (۴)- فى نسخة من الفقيه- التمتع(هامش المخطوط). ۵۳۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۶۰. ۵۳۴۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۳۲- ۳. ۵۳۴۹ (۱)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۲، الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۲. ۵۳۵۰ (۲)- فى نسخة- إبراهيم بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۳۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۵۲ (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۳۵۳ (۵)- يأتى فى الحديثين ۵، ۶ من هذا الباب. ۵۳۵۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۳. ۵۳۵۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۸، و التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۹. ۵۳۵۶ (۲)- فى الاستبصار- عن منصور بن حازم(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۳۵۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۹. ۵۳۵۸ (۴)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۷۰. ۵۳۵۹ (۵)- يأتى فى الباب ۲۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴، ۳۰ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ

۱۶۴۷۰- ۵۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ الْحَدِيثَ.
۱۶۴۷۱- ۵۳۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ۵۳۶۳.
۱۶۴۷۲- ۵۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.
۱۶۴۷۳- ۵۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا.
۱۶۴۷۴- ۵۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۶۸.

۵۳۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۶۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۱۰. ۵۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۷. ۵۳۶۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۵. ۵۳۶۶ (۵)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۶. ۵۳۶۷ (۱)- تقدم في الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۲، و على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰ و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

۱۶۴۷۵- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۳۷۱ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ۵۳۷۲ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ الْحَدِيثَ.
۱۶۴۷۶- ۵۳۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا۵۳۷۴ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.
۱۶۴۷۷- ۵۳۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۷
ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ وَ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ كَمْ أُصَلِّي إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
۱۶۴۷۸- ۵۳۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ- أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ

بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ يَنْتَظِرُ۵۳۷۷ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۵۳۷۸.

۵۳۶۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۷۰ (۴)- الكافي ۳- ۸۷- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت. ۵۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعا. ۵۳۷۲ (۶)- في المصدر- على كل حال. ۵۳۷۳ (۷)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت. ۵۳۷۴ (۸)- في المصدر- تصليهن. ۵۳۷۵ (۹)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۹. ۵۳۷۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۴. ۵۳۷۷ (۲)- في نسخة- لا- ينتظر(هامش المخطوط). ۵۳۷۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۱۶۴۷۹- ۵۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ يُعِيدُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۸

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۳۸۱.

۵۳۷۹ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۵۳۸۰ (۵)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۶۰. ۵۳۸۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۷- ۵.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

۱۶۴۸۰- ۵۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۸۴.

۱۶۴۸۱- ۵۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ۵۳۸۶ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ۵۳۸۷ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۹

۱۶۴۸۲- ۵۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صُرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صُرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ۵۳۸۹.

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۵۳۹۰ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ۵۳۹۱.

۱۶۴۸۳- ۵۳۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۰

فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً۵۳۹۳ وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

۱۶۴۸۴- ۵۳۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ حَجَّتُكَ وَ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا وَ اسْتَشْهَدَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

۱۶۴۸۵- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۳۹۶.

۱۶۴۸۶- ۵۳۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۱

الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ۵۳۹۸ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ- وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ وَ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ۵۳۹۹ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مَعاً لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۵۴۰۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۵۴۰۲.

۵۳۸۲ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۵۳۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۳۸۶ (۶)- فى التهذيب- رجل متمتع. ۵۳۸۷ (۷)- فى التهذيب- ينوى المتعة. ۵۳۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۲. ۵۳۸۹ (۲)- فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة.(منه. قده). ۵۳۹۰ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۳۹۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۳۹۳ (۱)- فى التهذيب- لا تسم لا حجا و لا عمرة(هامش المخطوط). ۵۳۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۳. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۲. ۵۳۹۸ (۱)- فى نسخة- لا يقبل(هامش المخطوط). ۵۳۹۹ (۲)- فى المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۵۴۰۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۲ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۳۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النِّيَّةَ

۱۶۴۸۷- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۲

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ۵۴۰۵ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

۱۶۴۸۸- ۵۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحْلَلْتَ.

۱۶۴۸۹- ۵۴۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

۱۶۴۹۰- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبِّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَنَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتْعَةً.

۱۶۴۹۱- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۳

يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۶۴۹۲- ۵۴۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتَ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ۵۴۱۱ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ- يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَإِلَى الْآنَ أَتَمَتَّعُ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

أَقُولُ: رِوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ وَاضِحَةٌ فِي التَّقِيَّةِ.

۱۶۴۹۳- ۵۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۱۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۴

۱۶۴۹۴- ۵۴۱۴-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۴۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۱۶.

۵۴۰۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۰۵ (۱)- في التهذيب- المتعة. ۵۴۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۵. ۵۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج. ۵۴۰۸ (۴)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۷. ۵۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۵، و

أورده بطريق آخر فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۶. ۵۴۱۱ (۲)- الساج- الطيلسان الأخضر-(الصحاح- سوج- ۱ - ۳۲۳). ۵۴۱۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۹. ۵۴۱۳ (۴)- فى المصدر- محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب. ۵۴۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و الحديث هكذا- و سالته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا قبل العمرة، ما حاله؟ قال- ليس عليه شىء فليعد الاحرام بالحج، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الطواف. ۵۴۱۵ (۲)- تقدم فى البابين ۲ و ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

۱۶۴۹۵- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۴۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِى الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى فَإِنْ حَبَسْتَنِى فَهِىَ عُمْرَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۹۶- ۵۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۵

حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۴۲۱.

۱۶۴۹۷- ۵۴۲۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قُلْتُ۵۴۲۳ وَ أَىُّ شَىْءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِى قَدَرُكَ (فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى بِقَدَرِكَ)۵۴۲۴- فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِّهْ۵۴۲۵.

۱۶۴۹۸- ۵۴۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ حُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۴۲۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۶

۵۴۱۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۴۱۹ (۶)- فى المصدر- موسى بن القاسم. ۵۴۲۰ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۵- ۱۵. ۵۴۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۱. ۵۴۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۸. ۵۴۲۳ (۳)- فى المصدر- قال- قلت- ۵۴۲۴ (۴)- فى المصدر- فجلنى حيث يجيئنى قدرك. ۵۴۲۵ (۵)- فى المصدر- الميلة فلب. ۵۴۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و عن موضع آخر فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار. ۵۴۲۷ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۶. ۵۴۲۸ (۸)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۴۲۹ (۹)- يأتى فى البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ

۱۶۴۹۹- ۵۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۰۰- ۵۴۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۶۵۰۱- ۵۴۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۷

قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً لِمَا سَبَقَ۵۴۳۴.

۵۴۳۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۵۴۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۸. ۵۴۳۴ (۱)- سبق فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۶۵۰۲- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ۵۴۳۷ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۱۶۵۰۳- ۵۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۵۴۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۴۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۱.

۵۴۳۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۴۳۶ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۷، و التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۷. ۵۴۳۷ (۴)- فى الكافى- إذا حبس. ۵۴۳۸ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱. ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۶. ۵۴۴۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على أن كلما غلب اللّه أولى بالعذر فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

۱۶۵۰۴- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ۵۴۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۹

۵۴۴۲ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۵۴۴۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الكفن. ۵۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۴. ۵۴۴۶ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلى. ۵۴۴۷ (۷)- يأتى ما يدلّ على الجواز بعمومه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ

۱۶۵۰۵- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۴۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۱.

۱۶۵۰۶- ۵۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۵۳.

۱۶۵۰۷- ۵۴۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ۵۴۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ۵۴۵۸.

۵۴۴۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۵. ۵۴۵۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۳. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۲. ۵۴۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التكفين. ۵۴۵۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۲. ۵۴۵۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۱. ۵۴۵۵ (۸)- الكرسف- القطن-(الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱). ۵۴۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴. ۵۴۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳. ۵۴۵۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب التكفين. و فى الباب ۱۴ من أبواب احكام الملابس.

۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ

۱۶۵۰۸- ۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۴۶۱.

۱۶۵۰۹- ۵۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ النَّوَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ۵۴۶۳.

۱۶۵۱۰- ۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۱

ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُحَفَّفٌ۵۴۶۵ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۵۴۵۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۵. ۵۴۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۷. ۵۴۶۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۶. ۵۴۶۳ (۸)- فى المصدر- البرود. ۵۴۶۴ (۹)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۸. ۵۴۶۵ (۱)- فى نسخة- محقق(هامش المخطوط).

۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

۱۶۵۱۱- ۵۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۴۶۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۱۶۵۱۲- ۵۴۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ۵۴۷۰ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۵۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ۵۴۷۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۴۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۱۶۵۱۳- ۵۴۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ۵۴۷۵ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزًى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا۵۴۷۶ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۷۸.

۵۴۶۶ (۲)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۴، و التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۵. ۵۴۶۸ (۴ ")-عن سهل بن زياد-" ليس فى التهذيب. ۵۴۶۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۶. ۵۴۷۰ (۶)- القرقبى- ثوب أبيض مصرى من كتان.(مجمع البحرين- قرب- ۲- ۱۴۳). و روى بالفاء.(النهاية ۳- ۴۴۰). ۵۴۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۳. ۵۴۷۲ (۸)- قرب الإسناد- ۴۷. ۵۴۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۶. ۵۴۷۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۱. ۵۴۷۵ (۳)- فى نسخة- سعيد الأعرج(هامش المخطوط). ۵۴۷۶ (۴)- فى المصدر- يحرم فيها. ۵۴۷۷ (۵)- تقدم فى البابين ۱۱ و ۱۳ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۴۷۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ و فى الباب ۴۱ من أبواب تروك الاحرام.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ

۱۶۵۱۴- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۵۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۳

۱۶۵۱۵- ۵۴۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا۵۴۸۳ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۴.

۵۴۷۹ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۵۴۸۰ (۸)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۱ (۹)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰. ۵۴۸۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۷، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۳ (۲ ")-و غيرها- "ليس فى المصدر. ۵۴۸۴ (۳)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۲ من أبواب تروك الاحرام.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

۱۶۵۱۶- ۵۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ- لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

۱۶۵۱۷- ۵۴۸۷-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۸۹.

۱۶۵۱۸- ۵۴۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

۱۶۵۱۹- ۵۴۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ ع يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۲۰- ۵۴۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۹۳.

۵۴۸۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۸ (۷)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۱. ۵۴۸۹ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۳. ۵۴۹۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۸، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۲ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۶. ۵۴۹۳ (۵)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۵ من أبواب التكفين. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۶۵۲۱- ۵۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۵
الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۹۶ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۴۹۷.

۱۶۵۲۲- ۵۴۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ۵۴۹۹.

۱۶۵۲۳- ۵۵۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ۵۵۰۱ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۶۵۲۴- ۵۵۰۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۰۵.

۵۴۹۴ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۱. ۵۴۹۶ (۱)- فى المصدر- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۵۴۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۲. ۵۴۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۹ (۴)- فى المصدر زيادة- و ليس يكره إلّا الحرير المحض. ۵۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۱ (۶)- العلم- الطراز فى الثوب.(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۵۵۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۵۵۰۳ (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة. ۵۵۰۴ (۲)- تقدم فى البابين ۸ و ۱۰ من أبواب لباس المصلى، و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۰۵ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۶۵۲۵- ۵۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

۱۶۵۲۶- ۵۵۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمُصَبَّغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۷
وَ الْوَرْسِ۵۵۰۹ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۲۷- ۵۵۱۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعِ وَ الْحَرِيرِ قُلْتُ أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۵۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۵۲۸- ۴-۵۵۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

۱۶۵۲۹- ۵-۵۵۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ.

۱۶۵۳۰- ۶-۵۵۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ)۵۵۱۵ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۸

۱۶۵۳۱- ۷-۵۵۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ۵۵۱۷ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيراً وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُبْهَمُ۵۵۱۸.

۱۶۵۳۲- ۸-۵۵۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا.

۱۶۵۳۳- ۹-۵۵۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۲۱.

۱۶۵۳۴- ۱۰-۵۵۲۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۹

ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

۱۶۵۳۵- ۱۱-۵۵۲۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ۵۵۲۴ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لُحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا۵۵۲۵.

۵۵۰۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۱۱ حديثا. ۵۵۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۰، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۹ (۱)- الورس- نبت أصفر يكون باليمن.(الصحاح- ورس- ۳- ۹۸۸). ۵۵۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۵- ۶. ۵۵۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۱. ۵۵۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۶. ۵۵۱۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۰، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۵ (۷)- فى المصدر- للمحرمة. ۵۵۱۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۷ (۲)- فى المصدر- أما إنهم سيقولون. ۵۵۱۸ (۳)- فى المصدر- يكره الحرير المبهم. ۵۵۱۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۶ و ۳۷. ۵۵۲۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۹. ۵۵۲۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۸. ۵۵۲۳ (۱)- الكافى ۴-

۳۴۵- ۵. ۵۵۲۴ (۲)- السابری- نوع من الثياب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس.(مجمع البحرين- سبر- ۳- ۳۲۲). ۵۵۲۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلی، و ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِی أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵۲۷ إِنْ كَانَ رَاكِباً

۱۶۵۳۶- ۵۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۳۷- ۵۵۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۰

أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَ امْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۳۸- ۵۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقَدْ صَلَّی فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تَرَی أُنَاساً يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِی مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۳۱.

۱۶۵۳۹- ۵۵۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّی تَأْتِیَ الْبَيْدَاءَ- حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يُخْسَفُ بِالْجَيْشِ.

۱۶۵۴۰- ۵۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُلَبِّی حَتَّی يَأْتِیَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۴۱- ۵۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۱

صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّی تَصْعَدَ إِلَی أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَی أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۴۲- ۵۵۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ۵۵۳۶ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّی إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ۵۵۳۷ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ- قَالَ لَبِّ۵۵۳۸ إِذَا اسْتَوَی بِكَ بَعِيرُكَ.

۱۶۵۴۳- ۵۵۳۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ- هَلْ يَحِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لَا يُلَبِّیَ حَتَّی يَعْلُوَ الْبَيْدَاءَ- (قَالَ لَا يُلَبِّی حَتَّی يَأْتِیَ الْبَيْدَاءَ)۵۵۴۰ عِنْدَ أَوَّلِ مِيلٍ۵۵۴۱ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ أَوْ مَرْجُوحِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لِمَا عَلَی مُطْلَقِ التَّلْبِيَةِ وَ لَا عَلَی تَحْرِيمِ الْجَهْرِ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۴۳.۵۵۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۳۷۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۲

۱۶۵۴۴- ۵۵۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَلَا تُلَبِّ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی الْبَيْدَاءِ.

۱۶۵۴۵- ۵۵۴۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع يَنْبَغِی لِمَنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْمَقَامِ- أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی يَنْتَهِیَ إِلَی الرَّدْمِ ثُمَّ يُلَبِّیَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۴۶.

۵۵۲۶ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۵۲۷ (۵)- الردم- موضع بمكّة.(معجم البلدان ۳- ۴۰). ۵۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۳. ۵۵۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۶، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۰ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷. ۵۵۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۰. ۵۵۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۱. ۵۵۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۵۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۵۵۳۶ (۲)- فى المصدر- قال- فقال عقد الاحرام. ۵۵۳۷ (۳)- فى المصدر- فلبه. ۵۵۳۸ (۴)- فى المصدر- لبه. ۵۵۳۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۵۵۴۰ (۶)- ليس فى المصدر. ۵۵۴۱ (۷)- فى المصدر زيادة- قال- نعم. ۵۵۴۲ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۴۴ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۵ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۶ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۵ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۶ و فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا

۱۶۵۴۶- ۵۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ.

۱۶۵۴۷- ۵۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۳

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص فِي الْبَيْدَاءِ ۵۵۵۰- لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا۵۵۵۱ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۵۲.

۱۶۵۴۸- ۵۵۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۵۴.

۱۶۵۴۹- ۵۵۵۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۴

۵۵۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۳. ۵۵۴۹ (۶)- الكافى ۴- ۳۳۴- ۱۲. ۵۵۵۰ (۱)- فى

المصدر- على البيداء. ۵۵۵۱ (۲)- فى المصدر- لم يكونوا يعرفون. ۵۵۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۲. ۵۵۵۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۱۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۵۵۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲. ۵۵۵۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۳۴- ۱۳. ۵۵۵۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۳۷ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

۱۶۵۵۰- ۵۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۵۵۵۹- فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۵۶۰ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ فَجٍ۵۵۶۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۵۵۶۲.

۱۶۵۵۱- ۵۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۵

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ

قَالَ فِي آخِرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ۵۵۶۴ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۶۵.

۱۶۵۵۲- ۵۵۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِي مِثْلَهُ۵۵۶۷ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۶۸.

۱۶۵۵۳- ۵۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۶

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً فَقَالَ إِجَابَةً أَجَابَ مُوسَى ع رَبَّهُ.

۱۶۵۵۴- ۵۵۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۵۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ يُلَبِّي۵۵۷۲ وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ۵۵۷۳.

۱۶۵۵۵- ۵۵۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵۵۷۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ- حَيْثُ الْمِيلُ قَرُبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۷

وَ النِّعْمَةَ (وَ الْمُلْكَ لَكَ)۵۵۷۶ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ۵۵۷۷.

۱۶۵۵۶- ۵۵۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ص- (قَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ)۵۵۷۹ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ.

۱۶۵۵۷- ۵۵۸۰-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ فَقَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا۵۵۸۱ نَادَى وَ أَسْمَعَ۵۵۸۲ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۸

۵۵۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۵۸ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۵- ۱. ۵۵۵۹ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۳. ۵۵۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۲ (۶)- السرائر- ۴۷۴. ۵۵۶۳ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۵- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۶۴ (۱)- فى نسخة من التهذيب- الكلام(هامش المخطوط) و فى المصدر- الكلام، و فى التهذيب- الخبر. ۵۵۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۵۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۵۵۶۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۱. ۵۵۶۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۴. ۵۵۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۵، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷۱ (۲)- فى المصدر- الفضل بن صالح. ۵۵۷۲ (۳)- فى المصدر- فلبى. ۵۵۷۳ (۴)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۵. ۵۵۷۴ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۵۵۷۵ (۶)- فى المصدر- عاصم بن عبد الحميد. ۵۵۷۶ (۱)- فى المصدر- لك و الملك. ۵۵۷۷ (۲)- فى المصدر- بعد فرد و هو حسن. ۵۵۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۶. ۵۵۷۹ (۴)- فى المصدر- فقال- هذه الثلاثة التلبيات. ۵۵۸۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۵۵۸۱ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۸۲ (۷)- فى المصدر- فاسمع. ۵۵۸۳ (۸)- تقدم فى الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۵ و فى الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ و فى البابين ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۹)- يأتى فى الأبواب ۳۷ و ۳۹ و ۴۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ

۱۶۵۵۸- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۷ قَالَ وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ- حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نَحْرُ الْبُدْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۵۸۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۹.

۱۶۵۵۹- ۵۵۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۹

مَا مِنْ مُهِلٍّ يُهِلُّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْداً إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

۱۶۵۶۰- ۵۵۹۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۹۳.

۵۵۸۵ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۵. ۵۵۸۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۹. ۵۵۸۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۲. ۵۵۸۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۵۵۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۴۰. ۵۵۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۵. ۵۵۹۲ (۲)- تقدم في البابين ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ (۳)- يأتي في البابين ۳۸ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

۱۶۵۶۱- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۵۵۹۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ الِاسْتِلَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْهَرْوَلَةُ لِمَا يَأْتِي۵۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۰

۱۶۵۶۲- ۵۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۶۵۶۳- ۵۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع- قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

۱۶۵۶۴- ۵۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۶۵- ۵۶۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۱

۵۵۹۴ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۵۹۶ (۶)- في المصدر- موسى بن الحسن. ۵۵۹۷ (۷)- يأتي في الحديث ۲ الآتي من هذا الباب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب

السعي. ۵۵۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۵۹۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۵۶۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۶۰۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۷. ۵۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۴.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ

۱۶۵۶۶- ۵۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۰۵ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۶۰۶.

۱۶۵۶۷- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۰۸ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجّاً لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۵۶۱۰ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۲

يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَلْقِ فِي أَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ۵۶۱۱.

۵۶۰۳ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۵۶۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۲، و الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۷ و فيه- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- ...، و التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۵۶۰۵ (۳)- في الموضع الأول من الكافي زيادة- عن أبيه. ۵۶۰۶ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۵۶۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳ قطعة من حديث ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير. ۵۶۰۸ (۶ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس في المصدر. ۵۶۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۵۶۱۰ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة في الصلاة. ۵۶۱۱ (۱)- لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير.

۴۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۶۵۶۸- ۵۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۶۱۴.

۱۶۵۶۹- ۵۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ۵۶۱۶ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۳

ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ۵۶۱۷ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ۵۶۱۸ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ۵۶۱۹ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ۵۶۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۲۱.

۱۶۵۷۰- ۵۶۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۴

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ- وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

۱۶۵۷۱- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ۵۶۲۴ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۱۶۵۷۲- ۵۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ مُوسَى ع- فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ۵۶۲۶ وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۵۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۵

۱۶۵۷۳- ۵۶۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۲۹ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ۵۶۳۰.

۱۶۵۷۴- ۵۶۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْكَ ۵۶۳۲ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ ۵۶۳۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۵۶۳۴

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۶

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ ۵۶۳۵.

۱۶۵۷۵- ۵۶۳۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع- وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- خُطُمُ ۵۶۳۷ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى ع عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ ۵۶۳۸.

۱۶۵۷۶- ۵۶۳۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ ۵۶۴۰.

۵۶۱۲ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۱۳ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۶۱۴ (۴)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹. ۵۶۱۵ (۵)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۶ (۶ ")-لبيك- "ليس فى الكافى(هامش المخطوط). ۵۶۱۷ (۱)- فى المصدر- أو نافلة. ۵۶۱۸ (۲)- فى المصدر- لا بدّ لك. ۵۶۱۹ (۳)- فى نسخة- أوّل الكتاب(هامش المخطوط). ۵۶۲۰ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۵- ۳ و فيه- لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك. ۵۶۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۶۲۲ (۶)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۱. ۵۶۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۸. ۵۶۲۴ (۲)- ليس فى المصدر. ۵۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۶. ۵۶۲۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۳۰. ۵۶۲۷ (۵)- تفسير الإمام العسكرىّ(عليه السلام)- ۳۲. ۵۶۲۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۴. ۵۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۶۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۷. ۵۶۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۳. ۵۶۳۲ (۵)- فى نسخة زيادة- لبيك(هامش المخطوط). ۵۶۳۳ (۶)- فى المصدر- عبدك. ۵۶۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۳. ۵۶۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۶. ۵۶۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۲۱۴- ۸. ۵۶۳۷ (۳)- الخطم- جمع خطام، و هو زمام البعير.(مجمع البحرين- خطم- ۶- ۵۹). ۵۶۳۸ (۴)- فى المصدر- عبدك. ۵۶۳۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۶- ۴. ۵۶۴۰ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً

۱۶۵۷۷- ۵۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۵۶۴۳.

۱۶۵۷۸- ۵۶۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا ۵۶۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴۶.

۵۶۴۱ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۶۴۲ (۸)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۸. ۵۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۶. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۵۶۴۵ (۳)- فى المصدر زيادة- و الحجّ و العمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد. و الكير- كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه.(مجمع البحرين- كير- ۳- ۴۷۸). ۵۶۴۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱۶۵۷۹- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۵۶۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ ۵۶۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۱.

۱۶۵۸۰- ۵۶۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۵۴.

۵۶۴۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۵۶۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۱. ۵۶۴۹ (۱)- هذا على سقوط الواسطة و هى ابن أبى عمير كما فى الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۵۶۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۶- ۶. ۵۶۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۶. ۵۶۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۲. ۵۶۵۳ (۵)- تقدم فى الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۵۴ (۶)- و يأتى فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۸۱- ۵۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۵۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۹

إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۵۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۵۹.

۱۶۵۸۲- ۵۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

۱۶۵۸۳ - ۵۶۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ۵۶۶۲ وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

۱۶۵۸۴- ۵۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۰

أَبِي نَصْرٍ۵۶۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ۵۶۶۶- عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۸۵- ۵۶۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۵۸۶- ۵۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ۵۶۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ ۵۶۷۱.

۱۶۵۸۷- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۱

۱۶۵۸۸- ۵۶۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۷۴ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ- مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ- وَ عُرُوشُ مَكَّةَ ذِي طُوًى.

۱۶۵۸۹- ۵۶۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۶۷۶.

۵۶۵۵ (۷)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۵۶ (۸)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۹)- فى المصدر زيادة- و صفوان. ۵۶۵۸ (۱)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماك. ۵۶۵۹ (۲)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳. ۵۶۶۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۳، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۱. ۵۶۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۲، و لم نعثر عليه فى التهذيب. ۵۶۶۲ (۵)- فى المصدر- المسجد الحرام. ۵۶۶۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۴. ۵۶۶۴ (۷ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس فى التهذيب، و فى الاستبصار- عدة من أصحابنا. ۵۶۶۵ (۱)- فى نسخة- أحمد بن محمّد بن أبى نصر(هامش المخطوط). ۵۶۶۶ (۲)- فى الكافى و التهذيب- أعراش مكّة. ۵۶۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۲. ۵۶۶۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۲. ۵۶۶۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۰۹. ۵۶۷۰ (۶)- فى نسخة- عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۷)- فى المصدر زيادة- و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل فى الحرم. ۵۶۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۸. ۵۶۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۱. ۵۶۷۴ (۲)- فى المصدر- أبا الحسن(عليه السلام). ۵۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۵. ۵۶۷۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۹۰- ۵۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۲

۱۶۵۹۱- ۵۶۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۵۹۲- ۵۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ.

۱۶۵۹۳- ۵۶۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۸۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَارِناً۵۶۸۳ بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۴- ۵۶۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۵- ۵۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً مَتَى يَحِلُّ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَحِلُّ إِذَا ضَحَّى.

۱۶۵۹۶- ۵۶۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ إِنَّا نُرَوِّي أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۷.

۵۶۷۷ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۷۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۱. ۵۶۷۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۲. ۵۶۸۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۲ (۴)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماك. ۵۶۸۳ (۵)- فى الاستبصار- مفردا(هامش المخطوط). ۵۶۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۸. ۵۶۸۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۶۸۶ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ الطبعة الحجرية. ۵۶۸۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۹، و على الحكم الثانى فى الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ.

۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

۱۶۵۹۷- ۵۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ ۵۶۹۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۴

حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۶۵۹۸- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

۱۶۵۹۹- ۵۶۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ۵۶۹۳ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ۵۶۹۴.

۱۶۶۰۰- ۵۶۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۱۶۶۰۱- ۵۶۹۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۱۶۶۰۲- ۵۶۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا

الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ۵۶۹۸.

۱۶۶۰۳- ۵۶۹۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۴- ۵۷۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۱۶۶۰۵- ۵۷۰۱-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۶۶۰۶- ۵۷۰۲-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ.

۱۶۶۰۷- ۵۷۰۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ۵۷۰۴ عَقَبَةِ الْمَدِينِينَ- فَقُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدِينِينَ- قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۷۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَالَ إِنَّهَا كُلَّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفِقَةٌ وَ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُ لَا تَنَافِيَ لِأَنَّ الْأَخِيرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى لِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ.

۱۶۶۰۸- ۵۷۰۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۹- ۵۷۰۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَى يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ فَقَالَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ۵۷۰۸۵۷۰۹.

۵۶۸۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۳ حديثا. ۵۶۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۵۶۹۰ (۶)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماك. ۵۶۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۶. ۵۶۹۲ (۲)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۷. ۵۶۹۳ (۳)- فى نسخة- بيوت مكّة(هامش المخطوط). ۵۶۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۱۳۵۴. ۵۶۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۳. ۵۶۹۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۲. ۵۶۹۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۷. ۵۶۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۵۳۷- ۱. ۵۶۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۶- ۲۹۵۸. ۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من

أبواب المواقيت. ۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۳. ۵۷۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۴. ۵۷۰۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۵. ۵۷۰۴ (۷)- فى المصدر- فقال- بحيال العقبة. ۵۷۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۹۶- ۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۹. ۵۷۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۵۷۰۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۷۰۸ (۳)- فى المصدر- إذا زار البيت. ۵۷۰۹ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً

۱۶۶۱۰- ۵۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۷

وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ- وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

۱۶۶۱۱- ۵۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

۱۶۶۱۲- ۵۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ.

۱۶۶۱۳- ۵۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۷۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۶.

۱۶۶۱۴- ۵۷۱۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِ۵۷۱۸ عَلَى۵۷۱۹ يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَلَى ۵۷۲۰ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۵۷۲۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرِيزٍ۵۷۲۲ عَنْ حَرِيزٍ۵۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۲۴.

۵۷۱۰ (۵)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۷۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱ قطعة من الحديث ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۷۱۵ (۱)- اضاف فى المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان. ۵۷۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۳. ۵۷۱۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۶. ۵۷۱۸ (۴)- فى نسخة- شعب الدرب(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۵)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۰ (۶)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط).

۵۷۲۱ (۷)- فى التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۵۷۲۲ (۸)- فى نسخة- سليمان بن جرير(هامش المخطوط) و فى التهذيب سليمان بن محمّد. ۵۷۲۳ (۹)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۴. ۵۷۲۴ (۱۰)- تقدم فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ مِنْ فَخٍ۵۷۲۶ وَ كَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ

۱۶۶۱۵- ۵۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْم وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۹

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي۵۷۲۸ يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۷۲۹ وَ هُنَاكَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۵۷۳۰.

۵۷۲۵ (۱۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۷۲۶ (۱۲)- فخ- واد قرب مكّة، و هو وادى الزاهر الحالى.(معجم البلدان ۴- ۲۳۷).

۵۷۲۷ (۱۳)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت. ۵۷۲۸ (۱)- فى المصدر- قال- كان أبى(عليه السلام). ۵۷۲۹ (۲)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۷۳۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لُبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

۱۶۶۱۶- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۳۳.

۱۶۶۱۷- ۵۷۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۰

ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا۵۷۳۵ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ۵۷۳۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِيهِ أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى خَوْفِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ۵۷۳۷.

۱۶۶۱۸- ۵۷۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ۵۷۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمُثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ۵۷۴۰ حَتَّى تَطْهُرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۴۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۶۱۹- ۵۷۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ۵۷۴۳ وَ لَا تُصَلِّي.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۱

۱۶۶۲۰- ۵۷۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۷۴۶.

۵۷۳۱ (۴)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۳۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۵- ۳، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۶. ۵۷۳۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۵۹. ۵۷۳۴ (۷)- الكافى ۴- ۴۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۵. ۵۷۳۵ (۱)- فى التهذيب- ثيابها لاحرامها(هامش المخطوط). ۵۷۳۶ (۲)- فى المصدر- بغير صلاة. ۵۷۳۷ (۳)- مر فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۵۷۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۵- ۴. ۵۷۳۹ (۵)- فى نسخة- معاوية بن زياد(هامش المخطوط). ۵۷۴۰ (۶)- فى نسخة- الأخرى(هامش المخطوط). ۵۷۴۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۷. ۵۷۴۲ (۸)- التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۸. ۵۷۴۳ (۹)- فى المصدر- كما يصنع المحرم. ۵۷۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۰. ۵۷۴۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴، و بعمومه فى الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

۱۶۶۲۱ - ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ- لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنًى- وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ كَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا فِي مَحَلِّهِ۵۷۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۲

۱۶۶۲۲ - ۵۷۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ- وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ ۵۷۵۱ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ ۵۷۵۲ وَ أَحْرَمَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۷۵۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَانَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ۵۷۵۶.

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۵۷۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۵. ۵۷۴۹ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۲۸ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۱. ۵۷۵۱ (۲)- فى نسخة- ولدت(هامش المخطوط). ۵۷۵۲ (۳)- فى المصدر- و تمنطقت بمنطقة. ۵۷۵۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۴- ۲. ۵۷۵۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۵ (۶)- يأتى فى الباب ۹۱ من أبواب الطواف. ۵۷۵۶ (۷)- تقدم فى أبواب الاستحاضة الثلاثة.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ

۱۶۶۲۳- ۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۳

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۷۵۹.

۱۶۶۲۴- ۵۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ۵۷۶۱ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

۱۶۶۲۵- ۵۷۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۵۷۶۳ وَ يَأْتِي۵۷۶۴.

۱۶۶۲۶- ۵۷۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶۶.

۱۶۶۲۷- ۵۷۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۱۶۶۲۸- ۵۷۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ- وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً.

۱۶۶۲۹- ۵۷۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً۵۷۷۰ مِنْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۵

۱۶۶۳۰- ۵۷۷۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۶۶۳۱- ۵۷۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ۵۷۷۴ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۱۶۶۳۲- ۵۷۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۶۶۳۳- ۵۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۶

الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۶۶۳۴- ۵۷۷۸-۱۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ۵۷۷۹

إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ۵۷۸۰ وَ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ ۵۷۸۱ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ۵۷۸۲ فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۵۷۸۳.

۵۷۵۷ (۸)- الباب ۵۰ فيه ۱۲ حديثا. ۵۷۵۸ (۹)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۹. ۵۷۵۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵. ۵۷۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۶. ۵۷۶۱ (۳)- فى التهذيب- مكّة. ۵۷۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۷۶۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۷۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۴. ۵۷۶۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۳. ۵۷۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۵- ۱۱. ۵۷۶۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۵- ۱. ۵۷۶۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۲۶- ۴. ۵۷۷۰ (۵)- قيل المراد به الدخول بالسلاح، و يأتى فى آخر الباب أنّه دخل بغير إحرام و عليه السلاح. (منه. قده). ۵۷۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۴. ۵۷۷۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۲۴- ۴. ۵۷۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۵. ۵۷۷۴ (۳)- فى المصدر- فاذن اللّه له. ۵۷۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۵۷۷۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۳. ۵۷۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۵- ۲. ۵۷۷۸ (۱)- إعلام الورى- ۱۱۱. ۵۷۷۹ (۲)- فى المصدر زيادة- فهى محرمة. ۵۷۸۰ (۳)- الخلا- الرطب من النبات، و يختلى- يقطع.(مجمع البحرين- خلا- ۱- ۱۳۱). ۵۷۸۱ (۴)- فى المصدر زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله و سلم). ۵۷۸۲ (۵)- فى المصدر- وقت العصر. ۵۷۸۳ (۶)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ

۱۶۶۳۵- ۵۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۷

مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَةَ- وَ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۵۷۸۶.

۱۶۶۳۶- ۵۷۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ ۵۷۸۸ وَ الْمُجْتَلِبَةَ ۵۷۸۹ أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

۱۶۶۳۷- ۵۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۵۷۹۱.

۱۶۶۳۸- ۵۷۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۸

۱۶۶۳۹- ۵۷۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۷۹۴ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۷۹۵.

۵۷۸۴ (۷)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۸۵ (۸)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الدوابّ. ۵۷۸۶ (۱)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۸. ۵۷۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۸۸ (۳)- في المصدر- الحطابين. ۵۷۸۹ (۴)- في نسخة- و المختلية(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۸. ۵۷۹۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۲. ۵۷۹۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۹. ۵۷۹۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۳. ۵۷۹۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۹۵ (۳)- تقدم في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِ

۱۶۶۴۰- ۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ۵۷۹۸ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ- فَأَحْرِمْ بِالْحَجِ۵۷۹۹ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فَضَاءٍ۵۸۰۰ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۱.

۱۶۶۴۱- ۵۸۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ عَانَتِكَ۵۸۰۳ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ۵۸۰۴ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ۵۸۰۵ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۵۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۰

۵۷۹۶ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۵۷۹۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۷۹۸ (۶)- في المصدر- و البس ثوبيك. ۵۷۹۹ (۷)- في المصدر- و احرم بالحج ثمّ امض. ۵۸۰۰ (۸)- في نسخة- الرقطاء(هامش المخطوط)، و في المصدر- الرفضاء. ۵۸۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۵۸۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۳ (۳)- في الكافي- و أطل عانتك(هامش المخطوط). ۵۸۰۴ (

۴)- فی نسخة- و تساله العود(هامش المخطوط). ۵۸۰۵ (۵)- فی المصدر- حین زوال الشمس. ۵۸۰۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۲. ۵۸۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۸۰۸ (۸)- لعل المقصود ممّا یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۸۲، و الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ.

۵۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِیاً

۱۶۶۴۲- ۵۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَلْیُعِدِ۵۸۱۱ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْیَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ۵۸۱۲.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ کَذَلِکَ۵۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۱۴.

۵۸۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۸۱۰ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۹- ۵۶۲، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۳)- فی نسخة- فلیعمد(هامش المخطوط). ۵۸۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و فیه- فلیعد الاحرام. ۵۸۱۳ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر(المستدرکات)- ۲۶۸- ۶۵۵. ۵۸۱۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِیرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِیاً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ دَمٌ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ إِنْ کَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۶۶۴۳- ۵۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۸۱۷.

۱۶۶۴۴- ۵۸۱۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَدَخَلَ مَکَّةَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ.

۱۶۶۴۵- ۵۸۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ۵۸۲۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۱۱ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۲

کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۸۲۲.

۱۶۶۴۶- ۵۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِیَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْمُتَعَمِّدِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی النَّاسِی.

۱۶۶۴۷- ۵۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا

طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِ۵۸۲۵ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ۵۸۲۶.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَمْدِ أَيْضاً.

۱۶۶۴۸- ۵۸۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۸۲۸ لِمَا سَبَقَ۵۸۲۹

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۳

وَ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّاسِيَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ۵۸۳۰.

۵۸۱۵ (۷)- الباب ۵۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۱۶ (۸)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۱، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۷، و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۵۸۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۳، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۸ و التهذيب ۱۵۹- ۵۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۸ و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۷. ۵۸۱۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۹۱- ۲۹۹ و التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۹ و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۵. ۵۸۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸. ۵۸۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۸۰. ۵۸۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۶. ۵۸۲۵ (۴ ")-بالحج- "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۸۲۶ (۵)- فى نسخة من التهذيب- و ليس عليه متعة(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۸ (۷)- راجع الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲ ذيل الحديث ۲۷۴۲، و روضة المتقين ۴- ۴۹۳، و المختلف- ۲۶۷. ۵۸۲۹ (۸)- سبق فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذه الباب. ۵۸۳۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ هُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ

۱۶۶۴۹- ۵۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۸۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ أَ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى سُكْرِهِ فَكَتَبَ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

۱۶۶۵۰- ۵۸۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ۵۸۳۵ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۵

۵۸۳۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۵۸۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۲. ۵۸۳۳ (۴)- فى نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۵۸۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۶- ۱۹۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۵۸۳۵ (۶)- فى نسخة- أتى الوقت(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ

۱۶۶۵۱- ۵۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ۵۸۳۸ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۶۶۵۲- ۵۸۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ ۵۸۴۰ قَالَ حُشِرَتْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۶

لِرَسُولِ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ۵۸۴۱ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ.

۱۶۶۵۳- ۵۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۴۴.

۱۶۶۵۴- ۵۸۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵۸۴۶- قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

۱۶۶۵۵- ۵۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

۱۶۶۵۶- ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵۸۴۹ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)۵۸۵۰ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۵۲.

۱۶۶۵۷- ۵۸۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۵۸- ۵۸۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ۵۸۵۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۵۶ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۸

۱۶۶۵۹- ۵۸۵۷-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ۵۸۵۸- قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

۱۶۶۶۰- ۵۸۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ۵۸۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵۸۶۲ وَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۵۸۶۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۸۶۴.

۵۸۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۸۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۸۳۸ (۳)- في المصدر- فيصطادوه. ۵۸۳۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۶- ۱. ۵۸۴۰ (

۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۱ (۱)- فی المصدر- فی عمرة الحدیبیة. ۵۸۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۴۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶. ۵۸۴۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۵۸۴۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۴. ۵۸۴۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۷ (۷)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۱. ۵۸۴۸ (۸)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۲. ۵۸۴۹ (۱)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۰ (۲)- فی الکافی- فی کل مکان(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۲. ۵۸۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۵۸۵۳ (۵)- التهذیب ۵- ۸۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴، و لاحظ سندیهما. ۵۸۵۴ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۵۵ (۷)- فی نسخة- ابن أبی شجرة(هامش المخطوط). ۵۸۵۶ (۸)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۵۸۵۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۲. ۵۸۵۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۴. ۵۸۶۰ (۴)- فی المصدر- لیبلونهم اللّه به. ۵۸۶۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۸۶۲ (۶)- یأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸۸ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی البابین ۱۷ و ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۶۴ (۸)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الصید.

۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ حَتَّی الْقَدِیدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌ

۱۶۶۶۱- ۵۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهِ وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۹

أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا.

۱۶۶۶۲- ۵۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ۵۸۶۸ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ)۵۸۶۹ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

۱۶۶۶۳- ۵۸۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۸۷۱.

۱۶۶۶۴- ۵۸۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی إِلَی الرَّجُلِ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهَا وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ یَأْکُلُ قَدِیدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۲۰

۵۸۶۵ (۹)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۸۶۶ (۱۰)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۴. ۵۸۶۷ (۱)- التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۶۸ (۲)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی سماک. ۵۸۶۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۵۸۷۰ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۳. ۵۸۷۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۸۲- ۸. ۵۸۷۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الباب ۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی البابین ۷ و ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ و فی البابین ۱۵ و ۴۳ من أبواب کفّارات الصید. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِی الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِیهِ وَ یَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ

۱۶۶۶۵- ۵۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۶- ۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَ۵۸۷۷ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ يَدْفِنَهُ وَ فِي أُخْرَى يَفْدِيَهُ۵۸۷۸.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۷۹

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ۵۸۸۰ وَ غَيْرُهُ۵۸۸۱ عَلَى مَا إِذَا ذَكَّاهُ مُحِلٌّ.

۱۶۶۶۷- ۵۸۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَاماً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۱۶۶۶۸- ۵۸۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۹- ۵۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ۵۸۸۵ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۲

۵۸۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۷. ۵۸۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۶. ۵۸۷۷ (۴)- في المصدر- أصابه. ۵۸۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۷. ۵۸۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۶. ۵۸۸۰ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۷ ذيل الحديث ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۳۷۸ ذيل الحديث ۳۷۸. ۵۸۸۱ (۲)- راجع المختلف- ۲۷۹. ۵۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۵. ۵۸۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۷. ۵۸۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۸. ۵۸۸۵ (۶)- في نسخة- المحل(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

۱۶۶۷۰- ۵۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

۱۶۶۷۱- ۵۸۸۹-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ۵۸۹۰ بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۵۸۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۳

۵۸۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۸۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۸. ۵۸۸۹ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۴. ۵۸۹۰ (۴)- أصعد في الأرض- مشى و سار.(الصحاح- صعد- ۲- ۴۹۷). ۵۸۹۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۵۸۹۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و على حرمة الاصطياد في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۳ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما ينافيه في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ

۱۶۶۷۲- ۵۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ۵۸۹۶ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ۵۸۹۷.

۱۶۶۷۳- ۵۸۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِي الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۶۷۴- ۵۸۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي حَمَامِ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۴

فِي الْحِلِّ وَ أُدْخِلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا۵۹۰۰ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلَا وَ قَالَ إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

۱۶۶۷۵- ۵۹۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ- أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ- وَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ۵۹۰۲.

۱۶۶۷۶- ۵۹۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ۵۹۰۴ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۹۰۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۹۰۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مَذْبُوحاً فِي الْحَرَمِ لِمَا مَضَى۵۹۰۷ وَ يَأْتِي۵۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۵

۱۶۶۷۷- ۵۹۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ۵۹۱۰ فَقَالَ لَا تُقَرِّبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

۱۶۶۷۸- ۵۹۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۶۶۷۹- ۵۹۱۲-۸ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۴.

۵۸۹۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۵۸۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۸۹۶ (۳)- في المصدرين- أدخل. ۵۸۹۷ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۴. ۵۸۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۲. ۵۸۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۷. ۵۹۰۰ (۱)- في الاستبصار- إن كان محلا(هامش المخطوط). ۵۹۰۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۸. ۵۹۰۲ (۳)- في نسخة- بعد ما بلغ مأمنه(هامش المخطوط). ۵۹۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۹، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۰۴ (۵)- كتب في المخطوط على(به) علامة نسخة. ۵۹۰۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۴. ۵۹۰۶ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۱۸. ۵۹۰۷ (۸)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۹۰۸ (۹)- يأتي في الحديث ۶ الآتي من هذا الباب. ۵۹۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۳۰. ۵۹۱۰ (۲)- اليعقوب: ذكر الحجل، و هو مصروف لأنّه عربي لم يغير، و الجمع- اليعاقيب. (الصحاح- عقب- ۱- ۱۸۶). ۵۹۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۶. ۵۹۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۱۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطِّ

۱۶۶۸۰- ۵۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۶

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ السَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيِّهِ وَ مَالِحِهِ۵۹۱۷ وَ يُتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵۹۱۸- قَالَ فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ۵۹۱۹.

۱۶۶۸۱- ۵۹۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ۵۹۲۱ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۹۲۲.

۱۶۶۸۲- ۵۹۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ۵۹۲۴ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ۵۹۲۵- قَالَ مَالِحُهُ۵۹۲۶ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۷

الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا۵۹۲۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَتاعاً لَكُمْ۵۹۲۸ قَالَ فَلْيَخْتَرِ ۵۹۲۹ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ۵۹۳۰.

۱۶۶۸۳- ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

۱۶۶۸۴- ۵۹۳۲-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵۹۳۳- قَالَ هِيَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۸

۵۹۱۵ (۷)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹. ۵۹۱۷ (۱)- فى المصدر زيادة- و كذلك كل صيد يكون فى البحر ممّا يجوز أكله قال اللّه تعالى\-i أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ\E، و ما ورد فى الأصل تابع لحديث حريز المرقم ۱۲۷۰. ۵۹۱۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۱۹ (۳)- من قوله- و يتزود ... الى آخر الحديث ورد فى المصدر(التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰) بسند آخر فليلاحظ. ۵۹۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۲۱ (۵)- فى المصدر- فعليه الفداء. ۵۹۲۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۲. ۵۹۲۳ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۱. ۵۹۲۴ (۸)- فى الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۹)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۶ (۱۰)- فى الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۹. ۵۹۲۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۹ (۳)- فى المصدر- فليخير. ۵۹۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰. ۵۹۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۹. ۵۹۳۲ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۰. ۵۹۳۳ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۳۴ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۳۵ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

۱۶۶۸۵- ۵۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ص عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمِسُوهُ۵۹۳۸ فِي الْمَاءِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۵۹۴۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَوْمٍ۵۹۴۱.

۱۶۶۸۶- ۵۹۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۹

۱۶۶۸۷- ۵۹۴۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۶۸۸- ۵۹۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۸۹- ۵۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ أَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

۱۶۶۹۰- ۵۹۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۵۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۰

۵۹۳۶ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۳۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۶. ۵۹۳۸ (۳)- فى المصدر- ارموه. ۵۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۳. ۵۹۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۱- ۲۷۳۲. ۵۹۴۱ (۶)- المقنع- ۷۹. ۵۹۴۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۸. ۵۹۴۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۱. ۵۹۴۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۲. ۵۹۴۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۴۸ (۶)- يأتى فى البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ

۱۶۶۹۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۵۹۵۱- قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنْ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۹۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۴.

۵۹۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۹۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۷- ۶. ۵۹۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۵۹۵۲ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۶. ۵۹۵۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۹۵۴ (۶)- يأتى فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فى البابين ۱۳ و ۳۶ من أبواب كفّارات الصيد.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا

۱۶۶۹۲- ۵۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۱

يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۵۹۵۵ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۵۹۵۶ (۸)- الكافى ۴- ۳۹۷- ۹.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

۱۶۶۹۳- ۵۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي

الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۵۹.

۱۶۶۹۴- ۵۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِ۵۹۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۲

۱۶۶۹۵- ۵۹۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۴.

۱۶۶۹۶- ۵۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

۱۶۶۹۷- ۵۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

۱۶۶۹۸- ۵۹۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ رَمَقٌ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ لِمَا مَرَّ۵۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

۵۹۵۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۵، و أورده مرسلا فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۷. ۵۹۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۱ (۵)- فى نسخة- خلاد السندى(هامش المخطوط). ۵۹۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۵۹۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۵۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۳. ۵۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۴. ۵۹۶۷ (۵)- لا يوجد فى الكافى المطبوع، و يظهر من بعض شروحه و كذا بعض مجاميع الحديث المتاخرة، حصول نقص فى المطبوع، فلاحظ. ۵۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۵. ۵۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۱. ۵۹۷۰ (۳)- مر فى الأحاديث ۲- ۵ من هذا الباب. ۵۹۷۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ و فى الباب ۱۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب كفارات الصيد. و يأتى ما يدلّ على أنّه فى حكم الميتة و ليس بميتة فى الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۱، و ما ينافيه فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

۱۶۶۹۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۷۰۰ - ۵۹۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۴

ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۵۹۷۵.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۸، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالِاسْتِمْنَاءِ

۱۶۷۰۱- ۵۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۵۹۷۸ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۲- ۵۹۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۳- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۵

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ۵۹۸۱ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ قَبَّلَ۵۹۸۲ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۵۹۸۳ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ۵۹۸۴ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸۶ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۹۸۷.

۵۹۷۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۷۸ (۴)- فى التهذيب زيادة- و ليس عليه الحجّ من قابل. ۵۹۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۶- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۷، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۱ (۱)- فى المصدر- فمن قبل امرأته. ۵۹۸۲ (۲)- فى المصدر- و من قبل. ۵۹۸۳ (۳)- فى المصدر- و يستغفر ربّه. ۵۹۸۴ (۴)- فى المصدر زيادة- بيده. ۵۹۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۵۹۸۶ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۹۸۷ (۷)- يأتى فى أكثر أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

۱۶۷۰۴- ۵۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۶

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۷۰۵- ۵۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۹۹۱.

۵۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۹۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۵. ۵۹۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۴. ۵۹۹۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

۱۶۷۰۶- ۵۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ ۵۹۹۴ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۰۷- ۵۹۹۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُزَوِّجُ مُحِلًّا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۷

وَ زَادَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ ۵۹۹۶.

۱۶۷۰۸- ۵۹۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۰۹- ۵۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۵۹۹۹.

۱۶۷۱۰- ۶۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۰۰۱.

۱۶۷۱۱- ۶۰۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۸

۱۶۷۱۲- ۶۰۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَخْطُبُ ۶۰۰۴.

۱۶۷۱۳- ۶۰۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَذَا الْكَلْبِيُّ- عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.

۱۶۷۱۴- ۶۰۰۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ (وَ لَا يُزَوِّجُ)۶۰۰۷ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۶۷۱۵- ۶۰۰۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۹

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۰۱۰ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۰۱۱ وَ فِي النِّكَاحِ۶۰۱۲.

۵۹۹۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۹۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۷. ۵۹۹۴ (۵)- فى المصدر- فان تزوج. ۵۹۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۹. ۵۹۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۱۰. ۵۹۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۸. ۵۹۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۴۹. ۵۹۹۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۲. ۶۰۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۶۰۰۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۷. ۶۰۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۶. ۶۰۰۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۱. ۶۰۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۳- ۶۵۰. ۶۰۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۴، و التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۵. ۶۰۰۷ (۵)- ليس فى الكافى. ۶۰۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۶۰۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۶۰۱۰ (۲)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۰۱۱ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۶۰۱۲ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ

۱۶۷۱۶- ۶۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۰

۱۶۷۱۷- ۶۰۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً (وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ)۶۰۱۷ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۱۶۷۱۸- ۶۰۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۰۱۹ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحُهُ شَيْئاً حَتَّى يَحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

۱۶۷۱۹- ۶۰۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ۶۰۲۱.

۱۶۷۲۰- ۶۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۶۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۱

۶۰۱۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۳. ۶۰۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۳. ۶۰۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۲، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۰۱۷ (۲)- فى المصدر- و التى تتزوج. ۶۰۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۴. ۶۰۱۹ (۴)- فى المصدر- موسى بن القاسم و هو الموافق للوافى ۲- ۱۰۶ أبواب الحجّ. ۶۰۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۱۱. ۶۰۲۱ (۶)- فى المصدر زيادة- أبدا. ۶۰۲۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۲. ۶۰۲۳ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۲۴ (۹)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعَهَا

۱۶۷۲۱- ۶۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۰۲۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَبِيعُ۶۰۲۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۲۹.

۶۰۲۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۰۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۱- ۱۱۳۹. ۶۰۲۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۸. ۶۰۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۸. ۶۰۲۹ (۵)- يأتى فى أبواب نكاح العبيد و الإماء ما يدلّ على جواز بيع و شراء الإماء، عموما.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

۱۶۷۲۲- ۶۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَتَزَوَّجَ۶۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ كَالْأَوَّلِ۶۰۳۳.

۱۶۷۲۳- ۶۰۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۳۵.

۶۰۳۰ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۶۰۳۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۶. ۶۰۳۲ (۸)- التهذيب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۶. ۶۰۳۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۳. ۶۰۳۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۷. ۶۰۳۵ (۳)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

۱۶۷۲۴- ۶۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

۱۶۷۲۵- ۶۰۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً۶۰۳۹ مِنَ الطِّيبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۳

۱۶۷۲۶- ۶۰۴۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

۱۶۷۲۷- ۶۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ۶۰۴۲ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

۱۶۷۲۸- ۶۰۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۰۴۴ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.

۱۶۷۲۹- ۶۰۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ (فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ)۶۰۴۶ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۴

۱۶۷۳۰- ۶۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَمَسُّ طِيباً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۸.

۱۶۷۳۱- ۶۰۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ ۶۰۵۰ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْدَ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.

۱۶۷۳۲- ۶۰۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۵

۱۶۷۳۳- ۶۰۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ

لَا تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۳۴- ۶۰۵۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ.

۱۶۷۳۵- ۶۰۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۵۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۶۷۳۶- ۶۰۵۶-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۵۷- حُفُوفُ۶۰۵۸ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

۱۶۷۳۷- ۶۰۵۹-۱۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

۱۶۷۳۸- ۶۰۶۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

۱۶۷۳۹- ۶۰۶۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ.

۱۶۷۴۰- ۶۰۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۶۳- قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۶۷۴۱- ۶۰۶۴-۱۸ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعَمُهُ.

۱۶۷۴۲- ۶۰۶۵-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْكَافُورِ فِي غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۷

الْمَيِّتِ۶۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۰۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۰۶۸.

۶۰۳۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۹ حديثا. ۶۰۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۴- ۶. ۶۰۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۵- ۱۰. ۶۰۳۹ (۷)- فى نسخة- و لا يطعم شيئا(هامش المخطوط). ۶۰۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۵- ۱۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من هذا الباب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و ذيله عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۰۴۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۶- ۱۹. ۶۰۴۲ (۳)- فى المصدر- فاجد. ۶۰۴۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۰۴۴ (۵)- فى المصدر- و لا تمسك عنه من الريح المنتنة. ۶۰۴۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۰۴۶ (۷)- فى المصدر- فمن ابتلى بشىء من ذلك. ۶۰۴۷ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- و اتق الطيب. ۶۰۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره فى

الحديث ۳ من الباب ۲۵ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۰۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۹. ۶۰۵۵ (۴)- فى المصدر- عن محمد، عن سيف بن عميرة. ۶۰۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۳. ۶۰۵۷ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۵۸ (۷)- حف الرجل حفوفا- بعد عهده بالدهن.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵).(هامش المخطوط). ۶۰۵۹ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۷. ۶۰۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۸. ۶۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۷. ۶۰۶۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۰. ۶۰۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۱. ۶۰۶۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام. ۶۰۶۷ (۲)- يأتى فى البابين ۱۹ و ۲۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ و فى الأبواب ۳۳ و ۴۰ و ۴۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۸ (۳)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و فى الأحاديث ۱- ۶ من الباب ۱۳ و فى الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ

۱۶۷۴۳- ۶۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

۱۶۷۴۴- ۶۰۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا مَرَّ ۶۰۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۸

۱۶۷۴۵- ۶۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ ۶۰۷۴ أَيْضاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِ ۶۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۷۶.

۶۰۶۹ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۵. ۶۰۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۴. ۶۰۷۲ (۷)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۰۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹. ۶۰۷۴ (۲)- المقنع- ۷۳. ۶۰۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۱ و خصوصا الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۴)- يأتى فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۶۷۴۶- ۶۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۹

الْحَكَمِ ۶۰۸۰.

۶۰۷۷ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۹. ۶۰۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۱. ۶۰۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ

۱۶۷۴۷- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۶۷۴۸- ۶۰۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

۱۶۷۴۹- ۶۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۸۵.

۱۶۷۵۰- ۶۰۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۰

فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ.

۱۶۷۵۱- ۶۰۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۶۰۸۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۵. ۶۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۶. ۶۰۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۲. ۶۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۶. ۶۰۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۳. ۶۰۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۵.

۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍّ

۱۶۷۵۲- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۷۵۳- ۶۰۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

۱۶۷۵۴- ۶۰۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۱۶۷۵۵- ۶۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۶۰۸۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۰۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۷. ۶۰۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۴- ۸. ۶۰۹۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ

۱۶۷۵۶- ۶۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۹۶.

۱۶۷۵۷- ۶۰۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ۶۰۹۸ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.۶۰۹۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۶۱۰۰.

۶۰۹۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۰۹۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۶- ۱۸، و أورد ذيله عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۹۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۸. ۶۰۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۰. ۶۰۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۱. ۶۰۹۸ (۶)- الشقاق- داء يصيب اليد و الرجل فتتشققان منه.(مجمع البحرين- شقق- ۵- ۱۹۵). ۶۰۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۹.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

۱۶۷۵۸- ۶۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ۶۱۰۳.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۱۶۷۵۹- ۶۱۰۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ۶۱۰۶ فِي إِحْرَامِكَ۶۱۰۷ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۳

الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۱۰۸ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۰۹.

۱۶۷۶۰- ۶۱۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَی جِیفَةٍ فَلَا یُمْسِکْ عَلَی أَنْفِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۱۱.

۶۱۰۱ (۲)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۰۲ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۰. ۶۱۰۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۴. ۶۱۰۴ (۵)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۵. ۶۱۰۵ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۳- ۱، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۰ و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۰۶ (۷)- فی المصدر زیادة- و لا من الدهن. ۶۱۰۷ (۸)- فی المصدر زیادة- و اتق الطیب فی طعامک. ۶۱۰۸ (۱)- فی المصدر- و لا تمسک عنه من الریح المنتنة. ۶۱۰۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۳۹. ۶۱۱۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۰. ۶۱۱۱ (۴)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶۱۱۳ وَ الْقَیْصُومَ۶۱۱۴ وَ الْخُزَامَی۶۱۱۵ وَ الشِّیحَ۶۱۱۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّیَاحِینِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الشَّمِّ وَ الْمَسِ

۱۶۷۶۱- ۶۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَیْصُومَ وَ الْخُزَامَی وَ الشِّیحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۱۱۸ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۱۱۹.

۱۶۷۶۲- ۶۱۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ۶۱۲۱ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا الرَّیْحَانَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِهِ الْحَدِیثَ.

۱۶۷۶۳- ۶۱۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَمَسَّ رَیْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۱۲۳.

۱۶۷۶۴- ۶۱۲۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَرِیزٍ۶۱۲۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۵

یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا.

۶۱۱۲ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۱۳ (۶)- الإذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحة.(مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶). ۶۱۱۴ (۷)- القیصوم- نبت بری طیب الرائحة.(مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹). ۶۱۱۵ (۸)- الخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج.(مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷). ۶۱۱۶ (۹)- الشیح: نبت بری رائحته طیبة.(مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱). ۶۱۱۷ (۱۰)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۱. ۶۱۱۸ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۴. ۶۱۲۰ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۱ (۴)- فی التهذیبین زیادة- عن عبد الرحمن و هو الموافق للحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳، و صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۸ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۲. ۶۱۲۴ (۷)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه

الصائم. ۶۱۲۵ (۸)- فی المصدر- رفعه عن حریز.

۲۶- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ النَّبْقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِيحُهُ وَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ

۱۶۷۶۵- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبْقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً۶۱۲۸.

۱۶۷۶۶- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ مِثْلَهُ ۶۱۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ لِمَا مَضَى ۶۱۳۱ وَ يَأْتِي ۶۱۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۶

۱۶۷۶۷- ۶۱۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبْقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ فَقَالَ يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۵.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۲۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۶. ۶۱۲۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۲۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۷، و أورد صدره عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۱۳۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۱۳۱ (۶)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۱۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۱۳۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۲. ۶۱۳۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۶. ۶۱۳۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ

۱۶۷۶۸- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ۶۱۳۹ الْأَبْيَضِ.

۱۶۷۶۹- ۶۱۴۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ فَأَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۷

مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا مَا۶۱۴۱ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

۱۶۷۷۰- ۶۱۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِيهِ إِذْخِرٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

۶۱۳۶ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۳۷ (۵)- الأشنان- نبات یری یغسل به نافع للجرب و الحکة.(القاموس المحیط- أشن- ۴- ۱۹۶). ۶۱۳۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۳. ۶۱۳۹ (۷)- الحرض- الأشنان.(القاموس المحیط- حرض- ۲- ۳۲۷). ۶۱۴۰ (۸)- الکافی

۴- ۳۵۴- ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۱۴۱ (۱)- فی المصدر- الذی. ۶۱۴۲ (۲)- الفقیه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۵.

۲۸- بَابُ کَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ کَذَا الْمِرْفَقَةُ

۱۶۷۷۱- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُرِهَ أَنْ یَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَی مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ.

۱۶۷۷۲- ۶۱۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَکْرَهُ۶۱۴۶ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَنَامَ عَلَی الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ۶۱۴۷.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْمِرْفَقَةِ۶۱۴۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۸

۶۱۴۳ (۳)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۶۱۴۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۱. ۶۱۴۵ (۵)- التهذیب ۵- ۶۸- ۲۲۱. ۶۱۴۶ (۶)- فی المصدر- یکره. ۶۱۴۷ (۷)- فی المصدر زیادة- و یکره الاحرام فی الثیاب الوسخة إلّا أن تغسل. ۶۱۴۸ (۸)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۰.

۲۹- بَابُ تَحْرِیمِ الِادِّهَانِ عَلَی الْمُحْرِمِ

۱۶۷۷۳- ۶۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَی فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْکَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِ مِثْلَهُ۶۱۵۲ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَی رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِکَ إِلَی أَنْ قَالَ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ مِثْلَهُ۶۱۵۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ مِثْلَهُ۶۱۵۴ وَ کَذَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۹

الشَّیْخُ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۱۵۶.

۱۶۷۷۴- ۶۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ الْحَدِیثَ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّیِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَی الزَّیْتِ۶۱۵۸ یَتَدَاوَی بِهِ.

۱۶۷۷۵- ۶۱۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِی إِحْرَامِکَ الْحَدِیثَ.

۱۶۷۷۶- ۶۱۶۰-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّیِّبَةُ الرِّیحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۱۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۰

۶۱۴۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۲. ۶۱۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۳. ۶۱۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۶۱۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۱. ۶۱۵۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۰. ۶۱۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۱. ۶۱۵۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۲. ۶۱۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۴)- فى المصدر زيادة- أو شبهه. ۶۱۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۱۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۲ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

۱۶۷۷۷- ۶۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِكَ.

۱۶۷۷۸- ۶۱۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهِنَ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ.

۱۶۷۷۹- ۶۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ بَعْدَهُ۶۱۶۷ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ۶۱۶۸ الَّذِي يَبْقَى.

۱۶۷۸۰- ۶۱۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۱

بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ۶۱۷۰ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ۶۱۷۱ غَالِيَةً أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ.

۱۶۷۸۱- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَنِ السَّلِيخَةِ.

۱۶۷۸۲- ۶۱۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴.

۱۶۷۸۳- ۶۱۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِ۶۱۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى مَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ هِشَامٍ وَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ۶۱۷۷.

۶۱۶۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۳۹. ۶۱۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۱. ۶۱۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۴. ۶۱۶۷ (۵)- فى المصدر- أو بعده. ۶۱۶۸ (۶)- الخاثر- ضد الرقيق، أى- الدهن الثخين.(الصحاح- خثر- ۲- ۶۴۲).

۶۱۶۹ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۰ (۱)- سليخة البان- نوع من العطر متكون من قشر شجر و دهن تمر البان.(مجمع البحرين- سلخ- ۲- ۴۳۴). ۶۱۷۱ (۲)- فى نسخة زيادة- فيه(هامش المخطوط). ۶۱۷۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۳. ۶۱۷۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۵، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸، و تمامه عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۶۱۷۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۴. ۶۱۷۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۱۷۷ (۲)- مر فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱۸ و فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ۶۱۷۹ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ۶۱۸۰ وَ التُّوتِيَاءِ۶۱۸۱ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرِيحِ الْعَرَقِ

۱۶۷۸۴- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ.

۱۶۷۸۵- ۶۱۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۳

۱۶۷۸۶- ۶۱۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ۶۱۸۵ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

۱۶۷۸۷- ۶۱۸۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ۶۱۸۷.

۶۱۷۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۷۹ (۴)- الاهالة- الشحم المذاب.(مجمع البحرين- أهل- ۵- ۳۱۴). ۶۱۸۰ (۵)- المرتك- يعرف بالمعاجم الطبية ب(مرداسنج) و هو عقار طبى له أنواع كثيرة.(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ۴- ۱۵۰). ۶۱۸۱ (۶)- التوتيا- عقار طبى، و تفصيل ذكره و أنواعه و فوائده الطبية فى(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ۱- ۱۴۳). ۶۱۸۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۱۸۳ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۵ (۲)- فى المصدر زيادة- أو الشيرج. ۶۱۸۶ (۳)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۶۱۸۷ (۴)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُلَازِمُ التَّقْوَى وَ الذِّكْرَ وَ قِلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ

۱۶۷۸۸- ۶۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ ۶۱۹۰- فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۴

وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۱۶۷۸۹- ۶۱۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ ۶۱۹۲- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ ۶۱۹۳- وَ أَمَّا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی ۶۱۹۴- قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۶۱۹۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ شَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَی وَفَی اللَّهُ لَهُ ۶۱۹۶.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِی ۶۱۹۷

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۵

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۶۱۹۸.

۱۶۷۹۰- ۶۱۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَیْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ قَوْلُهُ یَا هَنَاهْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَابَ لِشَانِیکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِیَّةِ.

۱۶۷۹۱- ۶۲۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَی مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْکَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

۱۶۷۹۲- ۶۲۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَیْکَ بِوَرَعٍ یَحْجُزُکَ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ ۶۲۰۲- قَالَ أَبُو وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۶

عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَکَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ- تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ فَکَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ بَلَی لَعَمْرِی قَالَ لَیْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ إِلَی قَوْلِهِ فَکَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذَلِکَ ۶۲۰۳.

۱۶۷۹۳- ۶۲۰۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۶۲۰۵- قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ.

۱۶۷۹۴- ۶۲۰۶-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَیُخَالِفُهُ مِرَاراً یَلْزَمُهُ مَا یَلْزَمُهُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِکْرَامَ أَخِیهِ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ ۶۲۰۷ مَا کَانَ فِیهِ مَعْصِیَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ ۶۲۰۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۷

أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ ۶۲۰۹ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۶۲۱۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۶۲۱۱.

۱۶۷۹۵- ۶۲۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْكَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ ۶۲۱۳- وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

۱۶۷۹۶- ۶۲۱۴-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ ۶۲۱۵ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ ۶۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۸

۶۱۸۸ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۶۱۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۳. ۶۱۹۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۱ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد قطعة منه عن المعاني و كتب أخرى في الحديث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱ و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۱۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۶۱۹۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱. ۶۱۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۶۱۹۷ (۷)- معاني الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۱۹۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۱- ۲۹. ۶۱۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۷. ۶۲۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۰۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۰۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۲۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۳. ۶۲۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۲. ۶۲۰۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۶۲۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۸- ۵. ۶۲۰۷ (۵)- كتب في المخطوط-(كذا بخطه) و في المصدر- إنّما ذلك ما كان لله. ۶۲۰۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۲. ۶۲۰۹ (۱)- في المصدر- عن خالد بن إسماعيل. ۶۲۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۱۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۰. ۶۲۱۲ (۴)- معاني الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۲۱۳ (۵)- الحجرات ۴۹- ۶. ۶۲۱۴ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۵- ۲۵۶. ۶۲۱۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۲۱۶ (۸)- يأتي في الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۱ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ وَ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ وَ جَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

۱۶۷۹۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ۶۲۱۹ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

۱۶۷۹۸- ۶۲۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۶۷۹۹- ۶۲۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ ۶۲۲۲ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ ۶۲۲۳ لِلزِّينَةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۶۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۹

۱۶۸۰۰- ۶۲۲۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۶۲۲۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ۶۲۲۷.

۱۶۸۰۱- ۶۲۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

۱۶۸۰۲- ۶۲۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْحُلُ۶۲۳۰ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لْيَكْحُلْ۶۲۳۱ بِكُحْلٍ فَارِسِيٍّ.

۱۶۸۰۳- ۶۲۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۰

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْخُضَضِ۶۲۳۳.

۱۶۸۰۴- ۶۲۳۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

۱۶۸۰۵- ۶۲۳۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيَّانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ.

۱۶۸۰۶- ۶۲۳۶-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ۶۲۳۷ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ إِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِنْ لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۱

۱۶۸۰۷- ۶۲۳۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۱۶۸۰۸- ۶۲۴۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ.

۱۶۸۰۹- ۶۲۴۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلٍ أَسْوَدَ لِزِينَةٍ.

۱۶۸۱۰- ۶۲۴۲-۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلُ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۲

۶۲۱۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۸. ۶۲۱۹ (۳)- فى المصدر- أن تكتحل و أنت محرم. ۶۲۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۳. ۶۲۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۴. ۶۲۲۲ (۶)- فى المصدر- المرأة المحرمة. ۶۲۲۳ (۷)- فى نسخة- إلا كحلا أسود(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۸)- المقنع- ۷۳. ۶۲۲۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۵، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۶- ۱. ۶۲۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۲. ۶۲۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۶. ۶۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۷. ۶۲۳۰ (۶)- فى المصدر- لا يكتحل. ۶۲۳۱ (۷)- فى المصدر- و ليكتحل. ۶۲۳۲ (۸)- الكافى ۴- ۳۵۷- ۳. ۶۲۳۳ (۱)- الحضض- دواء، قيل- أنه يعقد من أبوال الإبل، و قيل- عصارة شجر منه- مكى، و منه- هندى(مجمع البحرين- حضض- ۴- ۲۰۰). ۶۲۳۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۷- ۵. ۶۲۳۵ (۳)- الكافى ۴- ۳۵۷- ۴. ۶۲۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۸- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۲۳۷ (۵)- فى المصدر زيادة- البصر. ۶۲۳۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۴۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۸. ۶۲۴۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۷. ۶۲۴۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۴۳ (۶)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۲۴۴ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِى الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُلَبِّ

۱۶۸۱۱- ۶۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِى الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ۶۲۴۷ مِنَ الزِّينَةِ.

۱۶۸۱۲- ۶۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِى الْمِرْآةِ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۱۳- ۶۲۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِى الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ ۶۲۵۰ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۳

۱۶۸۱۴- ۶۲۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِى الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ.

۶۲۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۹. ۶۲۴۷ (۳)- فى المصدر- فانها. ۶۲۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۰. ۶۲۴۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۶- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۹. ۶۲۵۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۶۲۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۷- ۲.

۳۵- بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يُدَرَّعُ

۱۶۸۱۵- ۶۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۵۵.

۱۶۸۱۶- ۶۲۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَرَّعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَمِيصَ فِي

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۴

الْإِحْرَامِ۶۲۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۵۸ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْمُحْرِمِ۶۲۵۹ وَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِيهِ لَكِنَّهُ أَحْوَطُ ۶۲۶۰.

۶۲۵۳ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۲۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۶، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ و أخرى عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۲۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷. ۶۲۵۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب الاحرام، و ما يدلّ على حكم الثياب فى الاحرام فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ و حكم لباس النساء فى الباب ۳۲ من أبواب الاحرام. ۶۲۵۸ (۲)- يأتى فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فى البابين ۸ و ۹ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۵۹ (۳)- راجع التنقيح الرائع ۱- ۴۶۹، و مفاتيح الشرائع ۱- ۳۳۰- ۳۶۷، و التذكرة ۱- ۳۳۳، و المنتهى ۲- ۷۸۱، و جواهر الكلام ۱۸- ۳۳۵، ۲۰- ۴۰۴. ۶۲۶۰ (۴)- يفهم من بعض الأحاديث السابقة و الآتية الاذن فى لبس جملة من أقسام المخيط كالسراويل مع عدم الازار و الخفين مع عدم النعلين و كالنعلين، و لبس القبا مقلوبا كما يأتى و كذا الطيلسان مع عدم الأمر بالكفارة و غير ذلك، و لا يفهم تحريم لبس المخيط عموما أصلا، و قد ورد الاذن فى لبس المحرم الرداء و الازار بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين و تخصيص العام بغير مخصص و تقييد المطلق بغير مقيد لا يجوز فانهما كثيرا ما يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين، و لم يرد النهى عن ذلك و كان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامّة فانهم كثيرا ما يستنبطون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملا بالقياس، و مجال المقال هنا واسع لكن فتوى جمع من المتاخرين و دعواهم للإجماع مع موافقة الاحتياط تقتضى تعين العمل و الاغماض عن ضعف الدليل.(منه. قده).

۳۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

۱۶۸۱۷- ۶۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۵

۱۶۸۱۸- ۶۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَلْبَسُ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

۱۶۸۱۹- ۶۲۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۶۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۲۶۶.

۱۶۸۲۰- ۶۲۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

۱۶۸۲۱- ۶۲۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً۶۲۶۹ يَتَدَرَّعُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۶

۶۲۶۱ (۵)- الباب ۳۶ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۷. ۶۲۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۸. ۶۲۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۴. ۶۲۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۲۶۷ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۴، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۸. ۶۲۶۹ (۷)- فى المصدر زيادة- واحدا.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

۱۶۸۲۲- ۶۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ۶۲۷۲ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۱۶۸۲۳- ۶۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا۶۲۷۴ قَالَ نَعَمْ۶۲۷۵ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۶.

۶۲۷۰ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۶۲۷۱ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۴. ۶۲۷۲ (۳)- فى المصدر- تصيب. ۶۲۷۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۷۴ (۵)- فى المصدر- أحرم فيها و غيرها. ۶۲۷۵ (۶)- فى المصدر- لا باس بذلك بدل- نعم. ۶۲۷۶ (۷)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

۱۶۸۲۴- ۶۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ۶۲۷۹ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَمَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۲۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۲۸۱.

۱۶۸۲۵- ۶۲۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

۱۶۸۲۶- ۶۲۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.

۱۶۸۲۷- ۶۲۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

۶۲۷۷ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۷۸ (۹)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۴. ۶۲۷۹ (۱)- فى المصدر- و لكن أحبّ أن يطهره. ۶۲۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۴. ۶۲۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹. ۶۲۸۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۲۸۳ (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۲. ۶۲۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ

۱۶۸۲۸- ۶۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَحْرُمُ۶۲۸۸ الْمُلْحَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِي مِثْلَهُ۶۲۸۹.

۱۶۸۲۹- ۶۲۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۹

۱۶۸۳۰- ۶۲۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۹۳.

۱۶۸۳۱- ۶۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۳۲- ۶۲۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۶۸۳۳- ۶۲۹۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۶۲۹۷۶۲۹۸.

۶۲۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۶۲۸۶ (۲)- المعلم- هو الثوب الذى يكون فيه طراز فى أطرافه من حرير. انظر(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۶۲۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۶. ۶۲۸۸ (۴)- فى المصدر- يكره. ۶۲۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۶. ۶۲۹۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۹۱ (۷)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۵. ۶۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۵. ۶۲۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۴. ۶۲۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۲۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۰. ۶۲۹۷ (۶)- فى المصدر- نعم لا باس. ۶۲۹۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ

۱۶۸۳۴- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۰

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ۶۳۰۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ۶۳۰۲ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ۶۳۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۴.

۱۶۸۳۵ - ۶۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

۱۶۸۳۶- ۶۳۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۶۸۳۷ - ۶۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۱

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۳۰۸ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۳۰۹.

۱۶۸۳۸- ۶۳۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ۶۳۱۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِي۶۳۱۲ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۳۱۳ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بَيْنَ۶۳۱۴ النَّاسِ.

۶۲۹۹ (۸)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۰۰ (۹)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱۰. ۶۳۰۱ (۱)- فى المصدر- تلبسه المحرمة. ۶۳۰۲ (۲)- المقدم- هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا.(مجمع البحرين- فدم- ۶- ۱۳۰). ۶۳۰۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۳. ۶۳۰۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب و الاستبصار. ۶۳۰۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۷. ۶۳۰۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۹. ۶۳۰۷ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۰. ۶۳۰۸ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۲. ۶۳۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۶۳۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۱. ۶۳۱۱ (۴)- فى نسخة- سالت(هامش المخطوط). ۶۳۱۲ (۵)- فى نسخة- أمى(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۶)- فى نسخة- و أنا محرمة(هامش المخطوط). ۶۳۱۴ (۷)- فى نسخة- به(هامش المخطوط).

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۶۸۳۹- ۶۳۱۷-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ نَسِيَ ذَلِكَ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۲

۱۶۸۴۰- ۶۳۱۸-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُلْحَمَ أَمْ لَا فَجَاءَنِي الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۳۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ ۶۳۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً.

۶۳۱۵ (۸)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۶۳۱۶ (۹)- اللحمة- ما سدى به بين سديى الثوب، و ألحم الثوب- نسجه، و كمكرم نوع من الثياب.(القاموس المحيط- لحم- ۴- ۱۷۴). ۶۳۱۷ (۱۰)- كشف الغمّة ۲- ۲۹۹. ۶۳۱۸ (۱)- الخرائج و الجرائح ۱- ۳۵۷- ۱۱. ۶۳۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ (۳)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ

۱۶۸۴۱- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ۶۳۲۳.

۱۶۸۴۲- ۶۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۳

فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ ع۶۳۲۵ مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۶.

۱۶۸۴۳- ۶۳۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ الْحَدِيثَ.

۱۶۸۴۴- ۶۳۲۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِ۶۳۲۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ ۱ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ- فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۴

۶۳۲۱ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۰. ۶۳۲۳ (۶)- المشق- طين أحمر يسمى- المغرة، كانوا يصبغون به.(مجمع البحرين- مشق- ۵- ۲۳۶). ۶۳۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۹. ۶۳۲۵ (۱)- فى المصدر- فقال له على(عليه السلام). ۶۳۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۱. ۶۳۲۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام. ۶۳۲۸ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۳- ۳۸- ۱۰۵. ۶۳۲۹ (۵)- فى المصدر- عبد اللّه بن الحلبىّ.

۴۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ

۱۶۸۴۵- ۶۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۶۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۶۳۳۳.

۱۶۸۴۶- ۶۳۳۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ.

۱۶۸۴۷- ۶۳۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۵

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ۶۳۳۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۸۴۸- ۶۳۳۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ۶۳۳۹ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.

۱۶۸۴۹- ۶۳۴۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۶۳۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۴۲.

۱۶۸۵۰- ۶۳۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۶

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَ أُحْرِمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۴.

۶۳۳۰ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۸. ۶۳۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۰. ۶۳۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۷. ۶۳۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۹، و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۶ (۱)- لا يردع- أى صبغ ثابت لا يزول أثره.(مجمع البحرين- ردع- ۴- ۳۳۵). ۶۳۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۱. ۶۳۳۹ (۴)- فى المصدر- سنة و سنتان. ۶۳۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۱۹. ۶۳۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۰. ۶۳۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۳. ۶۳۴۳ (۸)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۸. ۶۳۴۴ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

۱۶۸۵۱- ۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۲- ۶۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ۶۳۴۸ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ.

۱۶۸۵۳- ۶۳۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ.

۱۶۸۵۴- ۶۳۵۰-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۷

۱۶۸۵۵- ۶۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اضْطُرَّ۶۳۵۲ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۶- ۶۳۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ لَبِسَهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۷- ۶۳۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ.

۱۶۸۵۸- ۶۳۵۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ۶۳۵۶ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ لْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَ الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۵۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۸

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا وَرَدَ هُنَا فِي مَعْنَى الْقَلْبِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَمْعُ أَوْلَى۶۳۵۸.

۶۳۴۵ (۲)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۴۶ (۳)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۲۸. ۶۳۴۷ (۴)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۲۹. ۶۳۴۸ (۵)- في نسخة- عاتقه(هامش المخطوط). ۶۳۴۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۵. ۶۳۵۰ (۷)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۵ ذيل الحديث ۵. ۶۳۵۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۶ و صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۲ (۲)- في المصدر- فان اضطر. ۶۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۸. ۶۳۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۴. ۶۳۵۶ (۶)- في المصدر زيادة- قال(عليه السلام). ۶۳۵۷ (۷)- المنتهى ۲- ۶۸۳، و المختلف- ۲۶۸. ۶۳۵۸ (۱)- راجع الجامع للشرائع- ۱۸۴، و مسالك الأفهام ۱- ۸۳.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

۱۶۸۵۹- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

۱۶۸۶۰- ۶۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۳۶۲.

۱۶۸۶۱- ۶۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۹

وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتَوْنِي۶۳۶۴ هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ وَ أَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۶۸۶۲- ۶۳۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ

رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ.

۱۶۸۶۳- ۶۳۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۰

۶۳۵۹ (۲)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۷. ۶۳۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۸. ۶۳۶۲ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۱. ۶۳۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۳۶۴ (۱)- فى المصدر- فافتونى. ۶۳۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۲. ۶۳۶۶ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الاحرام.

۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ

۱۶۸۶۴- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

۱۶۸۶۵- ۶۳۶۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۳۷۰.

۱۶۸۶۶- ۶۳۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

۱۶۸۶۷- ۶۳۷۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۶۸- ۶۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحسن عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۱

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ۶۳۷۴ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۶۹- ۶۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۲. ۶۳۶۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۲ ذيل الحديث ۲۲. ۶۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۲. ۶۳۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۳. ۶۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۴، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصير. ۶۳۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۷۴ (۱ ")-المرأة- "ليس فى المصدر. ۶۳۷۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱۶۸۷۰- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ.

۱۶۸۷۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۲

۱۶۸۷۲- ۶۳۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسَطِي فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ ۶۳۸۰.

۱۶۸۷۳- ۶۳۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ فِي وَسَطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

۱۶۸۷۴- ۶۳۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.

۱۶۸۷۵- ۶۳۸۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۸۴ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ۶۳۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.۶۳۸۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۶۳۸۷.

۶۳۷۶ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۳. ۶۳۷۸ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۹، و فيه- بعمل اللّه. ۶۳۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۵. ۶۳۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۵. ۶۳۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۶. ۶۳۸۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۳. ۶۳۸۴ (۶)- فى المصدر- الحسين بن سعيد. ۶۳۸۵ (۷)- فى المصدر- النضر بن عاصم. ۶۳۸۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۷ (۱)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب آداب السفر.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

۱۶۸۷۶- ۶۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۶۸۷۷- ۶۳۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۶۳۹۳ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ کُرِهَ النِّقَابُ یَعْنِی لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِکَ إِلَی أَیْنَ قَالَ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْکَرَاهَةِ التَّحْرِیمُ لِمَا مَضَی۶۳۹۴ وَ یَأْتِی۶۳۹۵.

۱۶۸۷۸- ۶۳۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ قَالَ تُغَطِّی عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ۶۳۹۷ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۳۹۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۸۷۹- ۶۳۹۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۶۴۰۰ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِیبِهِ۶۴۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۵

۱۶۸۸۰- ۶۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَةٌ.

۱۶۸۸۱- ۶۴۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی الذَّقَنِ.

۱۶۸۸۲- ۶۴۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَی نَحْرِهَا.

۱۶۸۸۳- ۶۴۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَی النَّحْرِ إِذَا کَانَتْ رَاکِبَةً.

۱۶۸۸۴- ۶۴۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴۰۸ أَنَّهُ کَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَیْنِ.

۱۶۸۸۵- ۶۴۰۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرْ بِیَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِیثَ۶۴۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۹۶

۶۳۸۸ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۳۸۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۳۹۰ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۳۹۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۳۹۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۱، و التهذیب ۵- ۷۳- ۲۴۳، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۳۹۳ (۷)- فی هامش المخطوط- بخطه ظاهرا(بن یحیی) و فی التهذیب- عن الحلبیّ. ۶۳۹۴ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۳۹۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۶۳۹۶ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۹، من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- فی المصدر- یبلغ. ۶۳۹۸ (۵)- التهذیب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۹۹ (۶)- الکافی ۴- ۳۴۶- ۹. ۶۴۰۰ (۷)- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن أبی نصر(هامش

المخطوط). ۶۴۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۸. ۶۴۰۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۶۴۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب الطواف. ۶۴۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۵. ۶۴۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۸. ۶۴۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۶. ۶۴۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۰۸ (۶)- فى المصدر- أبى عبد اللّه، عن أبيه(عليهما السلام). ۶۴۰۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۱۰ (۸)- قال العلامة فى المنتهى- قال الشيخ- يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فان أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها و إلّا وجب الدم، و الوجه عندى سقوط هذا لأنّه غير مذكور فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، و سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان محرما لبينه لأنّه محل الحاجة، انتهى. و الأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه، و لا بوجوب الكفّارة بتركه لعدم النصّ.(منه. قده).

۴۹- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

۱۶۸۸۶- ۶۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَةُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ۶۴۱۳ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۱۶۸۸۷- ۶۴۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الْمُصَبَّغَاتِ۶۴۱۵ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۷

۱۶۸۸۸- ۶۴۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا تَمَسُّ طِيباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَ لَا فِرِنْداً۶۴۱۷ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۸۸۹- ۶۴۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۴۲۰.

۱۶۸۹۰- ۶۴۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۹۱- ۶۴۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

۱۶۸۹۲- ۶۴۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَ الْخَلْخَالَيْنِ.

۱۶۸۹۳- ۶۴۲۴-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

۱۶۸۹۴- ۶۴۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۱۶۸۹۵- ۶۴۲۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِ۶۴۲۸ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۹

۶۴۱۱ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۴۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۵- ۴، و التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۴. ۶۴۱۳ (۳)- فى نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۳، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۳، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۱۵ (۵)- فى المصدر- و لا الثياب المصبوغات. ۶۴۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۶۴۱۷ (۲)- الفرند- نوع من الثياب.(القاموس المحيط- فرند- ۱- ۳۲۳). ۶۴۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۲. ۶۴۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۵. ۶۴۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۴. ۶۴۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۲. ۶۴۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۳. ۶۴۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۹. ۶۴۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲، و تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۷ (۵)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و فى البابين ۳۳ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۸ (۶)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۹ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۶ ذيل الحديث ۲۴۶.

۵۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

۱۶۸۹۶- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۴۳۲.

۱۶۸۹۷- ۶۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶۴۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۳۵.

۱۶۸۹۸- ۶۴۳۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۰

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

۱۶۸۹۹- ۶۴۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۴۳۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۴۳۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۴۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۱. ۶۴۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱۱. ۶۴۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۲. ۶۴۳۶ (۷)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۶. ۶۴۳۷ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

۱۶۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ ۶۴۴۰.

۱۶۹۰۱- ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۱

۱۶۹۰۲- ۶۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لْيَشُقَّهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۰۳- ۶۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ ۶۴۴۴.

۱۶۹۰۴- ۶۴۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ ۶۴۴۶.

۶۴۳۸ (۲)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۴۰ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۱. ۶۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۵. ۶۴۴۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۲. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

۱۶۹۰۵- ۶۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۲

جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۶۴۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۴۵۰.

۶۴۴۷ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۶۴۴۸ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۱. ۶۴۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۳- ۲۶۲۹. ۶۴۵۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

۱۶۹۰۶- ۶۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا.

۱۶۹۰۷- ۶۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً.

۱۶۹۰۸- ۶۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ۶۴۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۳

بِالطُّولِ وَ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ ع- جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً۶۴۵۶ وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ إِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۹۰۹- ۶۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا۶۴۵۸.

۱۶۹۱۰- ۶۴۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ ۶۴۶۰ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۴

۶۴۵۱ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۱. ۶۴۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۳. ۶۴۵۴ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۵ (۷)- في المصدر- على عقبه. ۶۴۵۶ (۱)- في المصدر- و غزره غزرا. ۶۴۵۷ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۸ (۳)- في المصدر- و لا غيرها. ۶۴۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۴۶۰ (۵)- في المصدر- و لكنه يثنيه. ۶۴۶۱ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۷۳- ۶۷۸.

۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

۱۶۹۱۱- ۶۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ ۶۴۶۴ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

۱۶۹۱۲- ۶۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۳- ۶۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۴- ۶۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۵

۶۴۶۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۱. ۶۴۶۴ (۳)- في المصدر- فلبس السلاح. ۶۴۶۵ (۴)-

التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۲. ۶۴۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۲. ۶۴۶۷ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۴.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۶۹۱۵- ۶۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا.

۱۶۹۱۶- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ ۶۴۷۱.

۱۶۹۱۷- ۶۴۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ ۶۴۷۳.

۱۶۹۱۸- ۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۶۴۷۵ وَ يَأْتِي ۶۴۷۶.

۱۶۹۱۹- ۶۴۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ ۶۴۷۸ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ ۶۴۷۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي ۶۴۸۰.

۱۶۹۲۰- ۶۴۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ.

۱۶۹۲۱- ۶۴۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَرَمِي ۶۴۸۳ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۶۴۸۴.

۱۶۹۲۲- ۶۴۸۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۴۸۶.

۶۴۶۸ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۴. ۶۴۷۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۴۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۵. ۶۴۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۵ (

۱)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۴۷۶ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۶۴۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۴. ۶۴۷۸ (۴)- فى المصدر- و المرأة المحرمة. ۶۴۷۹ (۵)- فى التهذيب زيادة- عند النوم. ۶۴۸۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۴. ۶۴۸۲ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۷. ۶۴۸۳ (۹)- فى التهذيب- الجرمى. ۶۴۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۳. ۶۴۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۶۴۸۶ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۶۷ و فى الحديث ۸ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۲۳- ۶۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۸۹.

۱۶۹۲۴- ۶۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرِمِ قَالَ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۸

يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيُغَطِّي وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۱.

۶۴۸۷ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۶۴۸۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۱۰. ۶۴۹۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۵. ۶۴۹۱ (۱)- يأتى فى الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

۱۶۹۲۵- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ نَعَمْ.

۶۴۹۲ (۲)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۶۴۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۲.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ

۱۶۹۲۶- ۶۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَرْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ.

۱۶۹۲۷- ۶۴۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۹

۱۶۹۲۸- ۶۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۴۹۸.

۱۶۹۲۹- ۶۴۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

۱۶۹۳۰- ۶۵۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۹۳۱- ۶۵۰۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ وَ قَالَ مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِي فُلَانٍ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۵۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۰

۶۴۹۴ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۹. ۶۴۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸. ۶۴۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۱. ۶۵۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۰۲ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

۱۶۹۳۲- ۶۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۰۵.

۱۶۹۳۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ۶۵۰۷ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۳۴- ۶۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۰.

۶۵۰۳ (۱)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۰۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱. ۶۵۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۲. ۶۵۰۷ (۵)- فى المصدر- المحرم يتوضا. ۶۵۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۶۵۰۹ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

۱۶۹۳۵- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۶۹۳۶- ۶۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶۵۱۴.

۶۵۱۱ (۳)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۵۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۶. ۶۵۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۳.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

۱۶۹۳۷- ۶۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

۱۶۹۳۸- ۶۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۳۹- ۶۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۵ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۸۰. ۶۵۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۱. ۶۵۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹. ۶۵۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ

۱۶۹۴۰- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۶۹۴۱- ۶۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

۱۶۹۴۲- ۶۵۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۶۵۲۴ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

۱۶۹۴۳- ۶۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

۱۶۹۴۴- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵۲۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

۱۶۹۴۵- ۶۵۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى۶۵۲۹ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۴

الْحَسَنِ ع قَالَ۶۵۳۰ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ فِی حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ۶۵۳۱ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَيَلْزَمُ۶۵۳۲ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُوسَى إِذَا حَلَقَ.

۱۶۹۴۶- ۶۵۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۷- ۶۵۳۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

۱۶۹۴۸- ۶۵۳۵-۹ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۹- ۶۵۳۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۵۰- ۶۵۳۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا يَجُزُّهُ.

۶۵۲۰ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۱۱ حديثا. ۶۵۲۱ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۰- ۱. ۶۵۲۲ (۶)- الكافی ۴- ۳۶۰- ۲. ۶۵۲۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۸. ۶۵۲۴ (۲)- فی نسخهٔ- عن(بدل)- فی(هامش المخطوط). ۶۵۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۹. ۶۵۲۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۱۰. ۶۵۲۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۷. ۶۵۲۹ (۷)- فی نسخهٔ- جعفر بن مثنى(هامش المخطوط). ۶۵۳۰ (۱)- فی المصدر- قالا. ۶۵۳۱ (۲)- فی المصدر- إن كان أحد منكم. ۶۵۳۲ (۳)- فی نسخهٔ- فيلزم(هامش المخطوط). ۶۵۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۲. ۶۵۳۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶- ۳۸. ۶۵۳۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۳۷ (۸)- قرب الإسناد- ۱۰۶.

۶۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

۱۶۹۵۱- ۶۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۵۴۰.

۱۶۹۵۲- ۶۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۶۵۳۸ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۶۵۳۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۱- ۷. ۶۵۴۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۹. ۶۵۴۱ (۴)- الفقيه ۲-

۳۵۷- ۲۶۹۶.

۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۵۳- ۶۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۶

قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۴- ۶۵۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۵- ۶۵۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ۶۵۴۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۶۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۶۵۴۸.

۱۶۹۵۶- ۶۵۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ ۶۵۵۰ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۷

۱۶۹۵۷- ۶۵۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۱۶۹۵۸- ۶۵۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

۱۶۹۵۹- ۶۵۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ۶۵۵۴.

۱۶۹۶۰- ۶۵۵۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۵۵۶.

۱۶۹۶۱- ۶۵۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانِياً۶۵۵۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۹.

۱۶۹۶۲- ۶۵۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِیهِ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَیُظَلِّلُ وَ یُکَفِّرُ ۶۵۶۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۱۶۹۶۳- ۶۵۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّی مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ یَشْتَدُّ عَلَیَّ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِینَ ۶۵۶۳.

۱۶۹۶۴- ۶۵۶۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: مَا رَأَیْتُ أَحَداً کَانَ أَشَدَّ تَشْدِیداً فِی الظِّلِّ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- کَانَ یَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَ الْحَاجِبَیْنِ إِذَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۱۹

أَحْرَمَ.

۱۶۹۶۵- ۶۵۶۵-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی الْکِلَابِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِیَّ بْنَ شِهَابٍ- یَشْکُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِیدٌ وَ یُرِیدُ أَنْ یُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ کَانَ کَمَا زَعَمَ فَلْیُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۶۶- ۶۵۶۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَتَغَطَّی قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا ۶۵۶۷ وَ فِی الْکَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی ۶۵۶۸.

۶۵۴۲ (۵)- الباب ۶۴ فیه ۱۴ حدیثا. ۶۵۴۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۰. ۶۵۴۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۳. ۶۵۴۵ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۵. ۶۵۴۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۷. ۶۵۴۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۳. ۶۵۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱. ۶۵۴۹ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۲. ۶۵۵۰ (۷)- الکنیسة- شیء یغرز فی المحمل أو الرحل و یلقی علیه ثوب یستظل به الراکب و یستتر. (مجمع البحرین- کنس- ۴- ۱۰۰). ۶۵۵۱ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۹. ۶۵۵۲ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۰. ۶۵۵۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۸. ۶۵۵۴ (۴)- فی نسخة- حر الشمس(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۱. ۶۵۵۶ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۶. ۶۵۵۷ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۲. ۶۵۵۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۵۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۸. ۶۵۶۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۸. ۶۵۶۱ (۴)- تقدم فی أکثر أحادیث هذا الباب. ۶۵۶۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۵۰- ۲. ۶۵۶۳ (۶)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط- المجرمین. ۶۵۶۴ (۷)- الکافی ۴- ۳۵۰- ۳. ۶۵۶۵ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۷. ۶۵۶۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۲- ۱۳. ۶۵۶۷ (۳)- یأتی فی الأبواب ۶۵ و ۶۶ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۴)- یأتی فی البابین ۶ و ۷ من أبواب بقیة الکفّارات. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِیلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ فِی الْإِحْرَامِ

۱۶۹۶۷- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۲۰

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۵۷۱.

۱۶۹۶۸- ۶۵۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۷۶.

۶۵۶۹ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۶۵۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۵۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۱۰. ۶۵۷۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۷۳ (۳)- كتب على قوله(عن ابى عبد اللّه عليه السلام) علامة نسخة. ۶۵۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۶۵۷۵ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۱۰ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۶۵۷۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَيْتَ

۱۶۹۶۹- ۶۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۶۵۷۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَ لَا أَسُرُّكَ۶۵۸۰ يَا ابْنَ مُثَنًّى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۱

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ۶۵۸۱ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا۶۵۸۲ فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۳ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ بِالْجِدَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنًّى الْخَطِيبِ مِثْلَهُ۶۵۸۴.

۱۶۹۷۰- ۶۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ- وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ- إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۶ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۲

اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا۶۵۸۷ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

۱۶۹۷۱- ۶۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَظَلَّ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۵۸۹.

۱۶۹۷۲- ۶۵۹۰-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۳

وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۹۱.

۱۶۹۷۳ - ۶۵۹۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْشٍ۶۵۹۳ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

۱۶۹۷۴ - ۶۵۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلُهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ص- وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۵۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۹۶.

۶۵۷۷ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۱. ۶۵۷۹ (۹)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۵۸۰ (۱۰)- فى نسخة- ابشرك(هامش المخطوط). ۶۵۸۱ (۱)- فى المصدر- أ يستظل فى المحمل؟. ۶۵۸۲ (۲)- فى نسخة- بين هذين، و فى نسخة من الكافى- بين هذا و ذا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۳)- فى المصدر- بقياس. ۶۵۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۰- ۱. ۶۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۲- ۱۵. ۶۵۸۶ (۶)- فى المصدر- بالقياس. ۶۵۸۷ (۱)- فى نسخة- ففعلنا(هامش المخطوط) و فى المصدر- فعلنا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۴. ۶۵۸۹ (۳)- المقنع- ۷۴. ۶۵۹۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۸- ۶. ۶۵۹۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۶۵۹۳ (۳)- فى المصدر- أى شىء. ۶۵۹۴ (۴)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۵ (۵)- إرشاد المفيد- ۲۹۸. ۶۵۹۶ (۱)- لاحظ- الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسُهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْخَشَبَ

۱۶۹۷۵ - ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۷۶ - ۶۵۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ۶۶۰۰ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

۱۶۹۷۷ - ۶۶۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ۶۶۰۲ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۵

۱۶۹۷۸ - ۶۶۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ

الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَّى بِهِ فَقَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ۶۶۰۴ رَأْسَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ.

۱۶۹۷۹- ۶۶۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْيَدِ.

۱۶۹۸۰ - ۶۶۰۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ۶۶۰۷ وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

۱۶۹۸۱- ۶۶۰۸-۷ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۶۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۰.

۶۵۹۷ (۲)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۹۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۱. ۶۶۰۰ (۵)- في المصدر- يستتر. ۶۶۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۵. ۶۶۰۲ (۷)- في المصدر زيادة- و قال. ۶۶۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۲. ۶۶۰۴ (۲)- في المصدر- يصب. ۶۶۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۳. ۶۶۰۶ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۴. ۶۶۰۷ (۵)- في المصدر- الكنيسة. ۶۶۰۸ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۶۶۰۹ (۷)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸. ۶۶۱۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ

۱۶۹۸۲- ۶۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ۶۶۱۳ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى لِي۶۶۱۴ أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۶۶۱۶.

۱۶۹۸۳ - ۶۶۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۶۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَا لِلصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۶۱۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ الضَّرُورَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۲۰.

۶۶۱۱ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۶۶۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۶. ۶۶۱۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۶۶۱۴ (۵)- في المصدر- أ فترى. ۶۶۱۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۵. ۶۶۱۶ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۲. ۶۶۱۷ (۸)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۷. ۶۶۱۸ (۹)- في الاستبصار- عن الرضا(عليه السلام)(هامش

المخطوط). ۶۶۱۹ (۱)- راجع الوافى ۲- ۹۷. ۶۶۲۰ (۲)- تقدم فى الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

۱۶۹۸۴- ۶۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۸۵- ۶۶۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۲۴.

۱۶۹۸۶- ۶۶۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۸

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ۶۶۲۶.

۱۶۹۸۷- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ۶۶۲۸.

۱۶۹۸۸- ۶۶۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۶۶۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۹

۶۶۲۱ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۲۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۸- ۱. ۶۶۲۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۴. ۶۶۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۲۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۸. ۶۶۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۴. ۶۶۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۸ (۳)- فى نسخة- الريح الطيب(هامش المخطوط). ۶۶۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۸. ۶۶۳۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ

۱۶۹۸۹- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۹۰- ۶۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۹۱- ۶۶۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۰

۱۶۹۹۲- ۶۶۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۶۳۷.

۱۶۹۹۳- ۶۶۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۹۴- ۶۶۳۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لْيَتَدَاوَ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ۶۶۴۰.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ۶۶۴۱.

۱۶۹۹۵- ۶۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۱

الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ يُدَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

۱۶۹۹۶- ۶۶۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۶۹۹۷- ۶۶۴۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِيهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُحْلِ۶۶۴۵ وَ غَيْرِهِ۶۶۴۶.

۶۶۳۲ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۹ أحاديث. ۶۶۳۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۵. ۶۶۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۳. ۶۶۳۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۸- ۳، هذا الحديث ورد فى الأصل، و لم يرد فى المخطوط، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶. ۶۶۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۵. ۶۶۳۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۶. ۶۶۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۶۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۴۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۷. ۶۶۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۹- ۹. ۶۶۴۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۶۴۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۱۶۹۹۸- ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.۶۶۴۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص ۵۳۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۶۶۵۰.

۱۶۹۹۹- ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

۱۷۰۰۰- ۶۶۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الضَّرُورَةِ.

۱۷۰۰۱- ۶۶۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يُدْمِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۳

۶۶۴۷ (۵)- الباب ۷۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۴۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۵۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۵۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۶۵۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱۲. ۶۶۵۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۶۵۴ (۵)- يأتى فى الباب ۷۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

۱۷۰۰۲- ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ يُعَصِّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

۱۷۰۰۳- ۶۶۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيراً أَوْ عَلَى رَفْعِهَا إِلَى الصَّدْرِ.

۶۶۵۵ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۶۶۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۴. ۶۶۵۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطْ شَعْرٌ

۱۷۰۰۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۶۰.

۱۷۰۰۵- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَكِ۶۶۶۲ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

۱۷۰۰۶- ۶۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُدْمِي.

۱۷۰۰۷- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۶۶.

۱۷۰۰۸- ۶۶۶۷-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۶۶۹.

۶۶۵۸ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۶۶۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۷. ۶۶۶۲ (۳)- في نسخة- أو يحك(هامش المخطوط).

۶۶۶۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۸. ۶۶۶۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۶۶۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵. ۶۶۶۶ (۷)- المقنع- ۷۵. ۶۶۶۷ (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۸- ۶۰. ۶۶۶۸ (۱)- تقدم في الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۶۶۹ (۲)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۷۰۰۹- ۶۶۷۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَتَكُونُ بِهِ۶۶۷۳ الْمِدَّةُ وَ هُوَ يُؤْذِي صَاحِبَهُ يَجِدُ فِيهِ حُرْقَةً قَالَ فَأَجَابَنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۷۴.

۶۶۷۰ (۳)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۶۶۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۶۶۷۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۶۷۳ (۶)- في المصدر- فيه. ۶۶۷۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

۱۷۰۱۰- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۶۷۷.

۱۷۰۱۱- ۶۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ یَمِیزُ ۶۶۷۹ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۶۶۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۶۶۸۱.

۱۷۰۱۲- ۶۶۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۶۶۸۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۶۶۸۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۷

۶۶۷۵ (۸)- الباب ۷۵ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۶ (۹)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۹. ۶۶۷۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۶. ۶۶۷۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۸۰. ۶۶۷۹ (۳)- فی الکافی و الفقیه- و یمیز(هامش المخطوط). ۶۶۸۰ (۴)- الکافی ۴- ۳۶۵- ۲. ۶۶۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۷. ۶۶۸۲ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۸۳ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۷. ۶۶۸۴ (۸)- المقنع- ۷۵. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۷۰۱۳- ۶۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۶۶۸۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۶۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۶۸۹.

۱۷۰۱۴- ۶۶۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

۱۷۰۱۵- ۶۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ ۶۶۹۲.

۶۶۸۵ (۱)- الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۸۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۱. ۶۶۸۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۵. ۶۶۹۰ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۲. ۶۶۹۱ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۳. ۶۶۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيُقَلِّمَهَا وَ يُكَفِّرَ

۱۷۰۱۶- ۶۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقُصُّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ

طَعَام.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۹۵.

۱۷۰۱۷- ۶۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدَعُهَا قَالَ قُلْتُ: إِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۶۹۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۹

۶۶۹۳ (۲)- الباب ۷۷ فيه حديثان. ۶۶۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۵ (۴)- المقنع- ۷۵. ۶۶۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۶. ۶۶۹۸ (۷)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ مَا سِوَاهَا

۱۷۰۱۸- ۶۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۷۰۱.

۱۷۰۱۹- ۶۷۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

۱۷۰۲۰- ۶۷۰۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً.

۱۷۰۲۱- ۶۷۰۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۰

هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۲۲- ۶۷۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۰۶.

۱۷۰۲۳- ۶۷۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَتَأَذَّى بِهَا فَيَجُوزُ إِلْقَاؤُهَا وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۰۸.

۱۷۰۲۴- ۶۷۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۶۷۱۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۱

۶۶۹۹ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۰۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۲- ۱، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۲- ۲. ۶۷۰۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۶۲- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۷۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۶۱. ۶۷۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۴. ۶۷۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۲. ۶۷۰۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ الآتى من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۳. ۶۷۱۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۱۱ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۹- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶۷۱۳ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقُّ وَ الْبُرْغُوثُ وَ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ

۱۷۰۲۵- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وُجِدَتْ عَلَيَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْرَحُهُمَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۷۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۶۷۱۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۲

۱۷۰۲۶- ۶۷۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۲۷- ۶۷۲۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا رَآهُ۶۷۲۱ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶۷۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۲۴.

۶۷۱۲ (۱)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۱۳ (۲)- الحلم- هو القراد الكبار واحدته حلمة.(حياة الحيوان ۱- ۲۳۷). ۶۷۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۲- ۴. ۶۷۱۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۸. ۶۷۱۶ (۵)- المقنع- ۷۵. ۶۷۱۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۶۷۱۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۲. ۶۷۱۹ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۶۷۲۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۶. ۶۷۲۱ (۳)- فى المصدر- إذا أراداه. ۶۷۲۲ (۴)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۳ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۴ (۶)- يأتى فى الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ

۱۷۰۲۸ - ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَلْقَى۶۷۲۷ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِي الْحَلَمَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۱۷۰۲۹- ۶۷۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ ۶۷۳۰.

۱۷۰۳۰ - ۶۷۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ.

۱۷۰۳۱ - ۶۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَ لَا تَرْمِ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۲ - ۶۷۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۳ - ۶۷۳۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۴

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

۱۷۰۳۴ - ۶۷۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ۶۷۳۶ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۳۷.

۶۷۲۵ (۷)- الباب ۸۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۲۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۱۹. ۶۷۲۷ (۹)- فى المصدر- إذا ألقى. ۶۷۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۷. ۶۷۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۸. ۶۷۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۰۸. ۶۷۳۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۹. ۶۷۳۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱۱. ۶۷۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۶۷۳۶ (۲)- فى المصدر- الذى ينزع. ۶۷۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۰۳۵ - ۶۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ۶۷۴۰ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۷۴۲.

۱۷۰۳۶ - ۶۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ

الـدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ۶۷۴۴ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ۶۷۴۵ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ۶۷۴۶ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَـدَعِينَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْأَسْوَدُ۶۷۴۷ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ۶۷۴۸.

۱۷۰۳۷- ۶۷۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۵۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْحِدَأَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

۱۷۰۳۸- ۶۷۵۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۶

بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَا تُرِدْهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِنْ أَرَادَاكَ فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا.

۱۷۰۳۹- ۶۷۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الْفَاسِقَةَ وَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ يَقْذِفُ الْغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ۶۷۵۳ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ.

۱۷۰۴۰- ۶۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۱- ۶۷۵۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۷۰۴۲- ۶۷۵۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ۶۷۵۷ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۷

۱۷۰۴۳- ۶۷۵۸-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ۶۷۵۹.

۱۷۰۴۴- ۶۷۶۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۵- ۶۷۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ۶۷۶۲ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ قَالَ إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ الْبَيْتَ۶۷۶۳ عَلَى أَهْلِهِ.

۱۷۰۴۶- ۶۷۶۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۸

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَيَّةَ وَ النَّسْرَ وَ الذِّئْبَ وَ الْأَسَدَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ۶۷۶۵ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

۱۷۰۴۷- ۶۷۶۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ قَتْلِ الذِّئْبِ وَ الْأَسَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ۶۷۶۷ أَرَادَاهُ۶۷۶۸ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ۶۷۶۹.

۶۷۳۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۱۳ حديثا. ۶۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۱. ۶۷۴۰ (۶)- فى الكافى- كل ما خاف(هامش المخطوط). ۶۷۴۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۶۳- ۱. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۵. ۶۷۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۳. ۶۷۴۴ (۳)- فى الكافى و العلل- و تحرق(هامش المخطوط). ۶۷۴۵ (۴)- فى نسخة زيادة- البيت(هامش المخطوط). ۶۷۴۶ (۵)- فى الكافى و العلل زيادة- عقرب(هامش المخطوط). ۶۷۴۷ (۶)- الأسود الغدر- الحية العظيمة.(القاموس المحيط- سود- ۱- ۳۰۴). ۶۷۴۸ (۷)- فى نسخة- عن ظهر بعيرك(هامش المخطوط). ۶۷۴۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۲. ۶۷۵۰ (۹)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶۷۵۱ (۱۰)- الكافى ۴- ۳۶۳- ۲. ۶۷۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۴. ۶۷۵۳ (۲)- فى المصدر- شيء. ۶۷۵۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۳- ۳. ۶۷۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۱۰. ۶۷۵۶ (۵)- الكافى ۴- ۳۶۳- ۴. ۶۷۵۷ (۶)- فى المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۵۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۵۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۲. ۶۷۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۸. ۶۷۶۲ (۵)- فى المصدر- اللّه عزّ و جلّ. ۶۷۶۳ (۶)- فى المصدر- و تضرم البيت. ۶۷۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۶۶. ۶۷۶۵ (۱)- فى المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۶۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۷۶۷ (۳)- فى المصدر- إذا. ۶۷۶۸ (۴)- فى نسخة- أراده. ۶۷۶۹ (۵)- و تقدم ما يدلّ على حرمة قتل الدوابّ فى الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على حكم اللصوص فى الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فى الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِكَ

۱۷۰۴۸- ۶۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُذْبَحُ ۶۷۷۲ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۶۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۹

۱۷۰۴۹- ۶۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ۶۷۷۵ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعاً.

۱۷۰۵۰- ۶۷۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۱- ۶۷۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۵۲- ۶۷۷۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

۱۷۰۵۳- ۶۷۷۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۰

لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۷۸۰.

۶۷۷۰ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۶ أحاديث. ۶۷۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۹. ۶۷۷۲ (۸)- فى المصدر- يذبح. ۶۷۷۳ (۹)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۷۹ و فيه- لا يذبح فى الحرم إلا. ۶۷۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۸. ۶۷۷۵ (۲)- كتب فى المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۷۷۶ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۷۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۵- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۶۷۷۸ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۱- ۱. ۶۷۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۷۸۰ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۸۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً

۱۷۰۵۴- ۶۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُهُ طِيباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۶۷۸۳.

۶۷۸۱ (۲)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۶۷۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت. ۶۷۸۳ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۸۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبَرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

۱۷۰۵۵- ۶۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۱

۱۷۰۵۶- ۶۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۷- ۶۷۸۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۱۷۰۵۸- ۶۷۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۹- ۶۷۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

۱۷۰۶۰- ۶۷۹۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۷۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۲

۶۷۸۴ (۵)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۷۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۶. ۶۷۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۷. ۶۷۸۷ (۲)-

الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۴. ۶۷۸۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۸۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۱. ۶۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۲. ۶۷۹۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۹۲ (۷)- لاحظ فى الباب ۱۵ من أبواب بقيهٔ كفّارات الاحرام.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً

۱۷۰۶۱- ۶۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ۶۷۹۵ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۱۷۰۶۲- ۶۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۷ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۸ لَا.

۶۷۹۳ (۱)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۶۷۹۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۶۷۹۵ (۳)- فى نسخهٔ زيادهٔ- قال- نعم(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۶. ۶۷۹۷ (۵)- فى المصدر- فقال. ۶۷۹۸ (۶)- فى المصدر- فقال.

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا

۱۷۰۶۳- ۶۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي

الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۱۷۰۶۴- ۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمِنًى- فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْقَلْعِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۱۷۰۶۵- ۶۸۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَّقِي الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتِفُهَا مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي۶۸۰۳.

۱۷۰۶۶- ۶۸۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۶۸۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۷.

۶۷۹۹ (۷)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۰۰ (۸)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۲. ۶۸۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۲. ۶۸۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۳. ۶۸۰۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ الآتى من هذا الباب. ۶۸۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۵. ۶۸۰۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۲. ۶۸۰۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام و فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۶۸۰۷ (۷)- يأتى

فى الأبواب ۸۷ و ۸۸ و ۹۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات.

۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ۶۸۱۰

۱۷۰۶۷ - ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دُرُسْتَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲.

۱۷۰۶۸ - ۶۸۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمِضْرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا.

۱۷۰۶۹ - ۶۸۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۰ - ۶۸۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ۶۸۱۶ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ۶۸۱۷.

۱۷۰۷۱ - ۶۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ وَ۶۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عُودَيِ الْمَحَالَةِ وَ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرِ.

۱۷۰۷۲ - ۶۸۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۱۷۰۷۳ - ۶۸۲۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۰۷۴ - ۶۸۲۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّجَرَةَ۶۸۲۴ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۵ - ۶۸۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۷

۶۸۰۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۸۰۹ (۲)- المحالة- البكرة التى يستقى بها من البئر.(القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰). ۶۸۱۰ (۳)- الإذخر حشيش طيب الريح.(القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴). ۶۸۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۱۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۶. ۶۸۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۷. ۶۸۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۲. ۶۸۱۶ (۲)- فى المصدر- إلا شجرة الإذخر. ۶۸۱۷ (۳)- فى المصدر- محالة الناضح. ۶۸۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۰. ۶۸۱۹ (۵)- كتب فى المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۸۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۷. ۶۸۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۱- ۳. ۶۸۲۲ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۲۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۱- ۶. ۶۸۲۴ (۴)- فى المصدر- فى الشجرة. ۶۸۲۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۱. ۶۸۲۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۶۸۲۷ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ

۱۷۰۷۶- ۶۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۸۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۱۷۰۷۷- ۶۸۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۲- الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ- فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۳.

۱۷۰۷۸- ۶۸۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۸

عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۵.

۱۷۰۷۹- ۶۸۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا الْمُنْشِدُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۳۸.

۶۸۲۸ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۵- ۳. ۶۸۳۰ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۸۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۳۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷. ۶۸۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۶۸۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۶. ۶۸۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱ و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۸ (۴)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الباب ۱۷ من أبواب المزار، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ

۱۷۰۸۰- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى ۶۸۴۱ عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۶۸۴۲.

۱۷۰۸۱- ۶۸۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ۶۸۴۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ- أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۸۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۶۸۳۹ (۵)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۶۸۴۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۲۹، و الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۳. ۶۸۴۱ (۷)- في التهذيب- تخلى. ۶۸۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۵. ۶۸۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۸. ۶۸۴۴ (۳)- في نسخة- قالا- سالنا(هامش المخطوط). ۶۸۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۴.

۹۰- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

۱۷۰۸۲- ۶۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۶۸۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۶۸۴۹.

۱۷۰۸۳- ۶۸۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ۶۸۵۱.

۱۷۰۸۴- ۶۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۶۸۵۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ ۶۸۵۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۱

۶۸۴۶ (۵)- الباب ۹۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۱. ۶۸۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۱. ۶۸۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۴. ۶۸۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۷. ۶۸۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۲۹. ۶۸۵۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۵. ۶۸۵۳ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶۸۵۴ (۷)- في نسخة زيادة- عن معاوية(هامش المخطوط).

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

۱۷۰۸۵- ۶۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷.

۱۷۰۸۶- ۶۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ۶۸۵۹.

۶۸۵۵ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۶۸۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۴. ۶۸۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۸. ۶۸۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۳. ۶۸۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۴.

۹۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

۱۷۰۸۷- ۶۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۲

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۸۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۸۶۳.

۱۷۰۸۸- ۶۸۶۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُرُوجِ الدَّمِ لِمَا مَرَّ۶۸۶۵.

۱۷۰۸۹- ۶۸۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ۶۸۶۷۶۸۶۸.

۶۸۶۰ (۶)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۶۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۵۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۸۶۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۸۶۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۶. ۶۸۶۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۶ ذيل الحديث ۶. ۶۸۶۵ (۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۸۶۶ (۵)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۶۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۸۶۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

۱۷۰۹۰- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۳

قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۶۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۶۸۷۲.

۶۸۶۹ (۸)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۶۸۷۰ (۹)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۱ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَ لَا يَصْطَرِعَا

۱۷۰۹۱- ۶۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِ۶۸۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ۶۸۷۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِي مِثْلَهُ۶۸۷۷.
۱۷۰۹۲- ۶۸۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۴
الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۸۷۹.

۶۸۷۳ (۳)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۶۸۷۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۷۵ (۵)- فى المصدر- أبى حلال الرازىّ. ۶۸۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۶۸۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸. ۶۸۷۸ (۸)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱۰. ۶۸۷۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۶۶- ۶۴۵.

۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۷۰۹۳- ۶۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.
۱۷۰۹۴- ۶۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضِّرْسِ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۸۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۵

۶۸۸۰ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۶۸۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۳. ۶۸۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۳. ۶۸۸۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب بقية الكفّارات.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۷۰۹۵- ۶۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵

۶۸۸۴ (۱)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد. ۶۸۸۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و سنده\-i علی بن مهزيار، عن محمّد بن يحيی، عن حماد بن عثمان\E، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹